جامعة اليرموك
Yarmouk University
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

" نحو مصارف إسلامية شاملة "

Towards Universal Islamic Banking

إعـــداد
أمجد سالم قويدر لطايفه
الرقم الجامعي
(٢٠٠٣٢٧٠٠١٠)

إشراف
الأستاذ الدكتور: محمد صقر

الفصل الصيفي

حزيران ٢٠٠٨

نحو مصارف إسلامية شاملة

إعداد

أمجـد سالم قويدر لطايفة

بكالوريوس اقتصاد- فرعي علوم مالية ومصرفية، جامعة اليرموك، ١٩٩٣

ماجستير اقتصاد- تخصص اقتصاد، جامعة اليرموك، ١٩٩٦

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص:

الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٨

اربد- الأردن

وافق عليها :

أ.د. محمد أحمد صقر.. رئيسـا

أستاذ في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

أ.د.علي الصوا .... عضـواً

أستاذ في الفقه ، الجامعة الأردنية

أ.د. عبد الجبار السبهاني.. عضـواً

أستاذ في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

أ.د. كمال حطاب.. عضـواً

أستاذ في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

أ.د. سعيد الحلاق.. عضـواً

أستاذ في الاقتصاد، جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الأطروحة: ٢٦جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

الموافق: ٣٠ حزيران ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

رب اجعلني مقيم الصلاة، ومن ذريتي، ربنا وتقبل دعاء، رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.

إلى والدي العزيز الذي رباني فأحسن تربيتي، وتحمل عبء تعليمي وإخوتي، من مرحلة التعليم الأساسي حتى الدراسات العليا، فكون أسرة متعلمة، فالله أدعو له بالعمر الطويل المبارك.

إلى والدتي الحنون التي غمرتني بلطفها ودعواتها، وتولت رعايتي وإخوتي فأحسنت الرعاية، مما كان له الأثر الأكبر بحياتي العملية والعلمية... فأسأل الله أن يجزيهما عنا خير الجزاء ويمد في عمرهما. الله أسأل بقوله "رب ارحمهما كما ربياني صغيراً". (الإسراء: ٢٤).

إلى اخوتي... الذين ساروا معي على درب التعليم، جعلنا الله ممن قال فيهم: "والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء". (الطور: ٥٢)

إلى شقيقي الأكبر الدكتور مهدي... الذي وقف إلى جانبي في دراستي، مما سهل الوصول إلى الهدف، أسأل الله أن يبارك له ولأسرته.

إلى زوجتي... التي صبرت وشاركت وتحملت، فلها مني كل الوفاء، والشكر على عطائها وتحملها عناء تربية أبنائي والوقوف إلى جانبي في دراستي.

إلى فلذات كبدي "عمر وحمزة"... أسأل الله العلي القدير أن يوفقهما في الدارين ويبارك لهما.

أما ريحانة قلبي "مرح"... التي أشاعت بقدومها شذىً وعطراً زادني إصراراً وتصميماً، رعاها الله.

أخيراً إلى كل من وجه جهده وصرف فكره على طريق العلم في حقل الاقتصاد والمصارف الإسلامية... إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

أمجد سالم لطايفة

شكـــــر وتقديـــــر

أشكر الله الذي أمدني بالعون والعزم ما مكنني من إتمام هذه الرسالة فـــي جـــو ملـــؤه التوفيق والسداد، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وأرفع أسما عبارات الشكر والتقدير إلى والدي العزيز، الذي بذل ما في وسعه لأصـــل إلى هذه المرحلة، ووفر لي الدعم المادي والمعنوي، مما كان له الأثر الأكبر فـــي مواصـــلة دارستي وإكمالها على أحسن وجه، والشكر الموصول إلى اخواني الذين كان لهم الدور الكبيـــر في تشجيعي الدائم والمتواصل. ولا يفوتني أن أشكر العم عمر الملكاوي على دعمه وتـــشجيعه لي طوال مدة دراستي، وكل الشكر أيضاً للعم الأكبر عبد الله الرومي الملكاوي الذي لم يتوان عن تشجيعي ودعمي منذ الصغر إلى أن وصلت إلى هذه المرحلة.

وأتقدم بجزيل الشكر وكامل العرفان، الى مقام أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور محمـــد أحمد صقر/ أستاذ قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الذي لم يبخل بتوجيهاتـــه، ونـــصائحه الثمينة، وبذل ما في وسعه لإخراج الرسالة في الصورة التي جاءت عليهـــا، وأحيـــي روحـــه المرحة وأقدر جهوده المتفانية في دعم هذا التخصص من خلال اهتماماته في مجال المـــصرفية الإسلامية.

والشكر الموصول إلى الأساتذة الأجلاء الذي بدأت معهم هذه المسيرة، وهـــم: الأســـتاذ الدكتور سعيد الحلاق، الذي كان له الفضل والتشجيع للتوجه نحو دراسة الاقتصاد الإسلامي بعد الاقتصاد الوضعي.

والأستاذ الدكتور عبد الجبار السبهاني، الذي كان له الفضل الأكبر باستمراري في هـــذا التخصص ومحبتي لهذا الحقل (حقل المصارف الإسلامية).

والأستاذ الدكتور منذر قحف ، لما كان له من دور فـــي تـــوجيهي وإرشـــادي للبحـــث والتطوير في مجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية. فأسأل الله أن يجزيهم جميعاً عنـــي خيـــر الجزاء.

وكامل الشكر والتقدير أرفعه إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين تحملوا أعباء قراءة الرسالة، وإبداء ملاحظاتهم القيمة التي من شأنها إثراؤها ورفع مستواها إلى مصاف الرسائل العلمية.

وكل الشكر والتقدير إلى وطني الحبيب (الأردن) ثم إلى جامعة اليرموك التي بدأت معها دراستي من مرحلة البكالوريوس إلى مرحلة الدكتوراه. ولا يفوتني أن أشكر كلية الاقتصاد وكلية الشريعة ممثلين بعميديهما وأساتذتهما الكرام، لهم مني كل المحبة والتقدير والوفاء.

وأخيراً... أشكر كل من مد إلي يد العون في دراستي، وأخص منهم رئيس قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الدكتور عماد بركات، وسكرتيره الأستاذ علي العابد، وجميع الأساتذة السابقين والحاليين. أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

أمجد سالم لطايفة

المحتويـات

الموضوعات	الصفحة

المحتويات

الموضوعات	الصفحة

المحتويات

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

المحتويات

الملخــــص

تهدف هذه الدراسة الموسومة بـ "نحو مصارف إسلامية شاملة" إلى بيان أهمية الصيرفة الشاملة، وأن المزايا التي تتمتع بها المصارف الشاملة من استخدام إيراداتها في الاستثمارات التجارية والمالية والمعتمدة على أداة الربح؛ تجعلها أكثر قدرة وكفاءة لتقديم الخدمات المالية المتنوعة والمتجددة، وتقديمها التمويل لمختلف القطاعات مما يقلل من حجم المخاطر التي قد تتعرض لها مثل هذه المصارف.

لذ فإن دعوة المصارف الإسلامية بالتحول نحو المصارف الشاملة يجعلها أكثر كفاءة على تقديم الخدمات المصرفية وتنويعها، وأكثر قدرة على اجتذاب المدخرات الصغيرة وتوظيفها في المشاركة بالإنتاج.

وقد تم من خلال الدراسة بيان الآثار الإيجابية للمصرفية الشاملة على مصادر الأموال واستخداماتها. ثم وضع إطار عام لنموذج مقترح للمصرفية الإسلامية الشاملة من خلال التركيز على نشاط الخدمات المصرفية ونشاط تشغيل الأموال.

وخلصت الدراسة إلى أن المصرف الإسلامي الشامل يمكنه تقديم الخدمات المصرفية المختلفة والمتجددة بدون تردد طالما أنها خالية من الربا وقائمة على المنفعة المعتبرة، ولا تتطلب ممارستها أية تعديلات. أما نشاط تشغيل الأموال واستثمارها يمكن تطويره وتعديله وفق النموذج المقترح للمصرف الإسلامي الشامل من خلال إنشاء وحدة متخصصة لدراسة المشاريع الاستثمارية والترويج لها، ثم إنشاء صناديق استثمارية تغطي مختلف الأنشطة وتوفر التمويل اللازم للعملاء.

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، أحمده وأستعينه واستغفره، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وذريته ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا وبعد.

فقد جاءت هذه الدراسة نتيجة لما شهده القطاع المصرفي العالمي من تطورات خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين، وهذه التطورات مرشحة للتزايد خلال الفترة القادمة في ظل تنفيذ اتفاقية تحرير الخدمات المالية، ومنها الخدمات المصرفية التي جاءت بها منظمة التجارة العالمية.

ويمكن إيجاز أهم التطورات التي يتوقع أن يكون لها الأثر الكبير على مستقبل المصارف الإسلامية في الآتي :

١. تزايد عمليات الاندماج بين المصارف العالمية، مما أدى إلى ظهور كيانات مصرفية عملاقة قادرة على المنافسة في تقديم الخدمات المصرفية لتهدد بذلك المصارف الصغيرة.

٢. التطور المتمثل في حدوث تقدم تكنولوجي ضخم في مجال العمل المصرفي، مما يساعد المصارف العالمية على تحسين وتنويع الخدمات، وسرعة تقديمها خارج الحدود الإقليمية من خلال استغلالها لثورة الاتصالات والمعلومات.

٣. الانتشار السريع لمفهوم المصرفية الشاملة، ودخول العديد من المصارف الدولية إلي مجال الوساطة المالية في أسواق المال وخدمات التامين، وعدم الاقتصار على تلقي

الودائع والإقراض، وظهور أفكار مصرفية جديدة مثل:البنك الإلكتروني، والربط بين البنوك .

لهذا، فان مستقبل العمل المصرفي الإسلامي يعتمد على تطوير المصارف الإسلامية لإداراتها وأدواتها الاستثمارية بما يتناسب مع التحديات التي تطرحها اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية المعاصرة .

وفي هذه المقدمة لا بد لنا من إيراد تعريف المصارف الإسلامية من جهة، والمصارف الشاملة من جهة أخرى .

فالمصرف الإسلامي هو مؤسسة تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها على هدى الشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك ملتزمة بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً فأهم ما يميز المصرف الإسلامي هو استبعاد الفائدة المصرفية من جميع أعمالها.

والمصرف الشامل هو مصرف متعدد الوظائف والمهام غير متخصص في نشاط مالي معين، يقدم مجموعة متنوعة ومتطورة من الأعمال المصرفية والمالية وغيرها، ويعتمد في ذلك على تقنية متقدمة في ظل اقتصاديات الحجم الكبير.

جاءت أهمية هذه الدراسة للتنظير لفكرة مصرف إسلامي شامل قادر على تقديم خدمات وأنشطة مصرفية وغير مصرفية لمواجهة تحديات المرحلة القادمة .

ففي ضوء التحديات التي شهدها القطاع المصرفي عامة والمصارف الإسلامية خاصة والتي فرضتها المنظمات الدولية والمنافسة العالمية ومنها: التحرر من القيود المالية

والمصرفية، والاتجاه نحو الاندماج والمصارف الكبرى مع التحول التدريجي للشمولية، والتوسع في تقديم الخدمات المالية وتنويعها، كل هذا يدفع باتجاه التحوط من قبل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية لمواجهة التحديات المرتقبة، وذلك من خلال العمل على تقوية منتجاتها المالية وتطويرها، وتعزيز قدرتها التنافسية باستقطاب المدخرات المحلية وتوظيفها.

ويتطلب تحقيق ذلك، وبشكل رئيس، قيام المصارف الإسلامية بتطوير تشكيلة واسعة من الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية. ولا سبيل لتحقيق هدا التوجه إلا من خلال عمل المصارف الإسلامية للتحول تدريجيا إلى مصارف شاملة تمارس أنشطة بعيدة كل البعد عن التخصص القطاعي الضيق، والأنشطة الروتينية المعتادة .

وتقوم حقيقة المصرف الشامل على فلسفة التنويع في الأعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات المالية، ويقصد بالتنويع اتجاه المصارف إلى ممارسة أعمال مصرفية مثل قبول الودائع والقيام باستثمارها، وغير مصرفية ومنها:

١. إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية للفرص الاستثمارية التي تتكشف أمامها حتى يكون هناك فيض دائم من الدراسات تنتظر التمويل والتنفيذ لتأخذ شكل شركات مساهمة تعمل في مجالات اقتصادية حيوية.

٢. كذلك الإعلان وبشكل منظم عن الفرص الاستثمارية ذات الجدوى وتسويقها لغرض تشجيع المستثمرين للإقبال عليها وتنفيذها، وتقديم النصح والمشورة لمن يطلب فرصة

استثمارية في مجال معين (مخازن معلومات حول التطورات بسوق السلع والخدمات والتمويل) .

والمصارف الإسلامية نظريا تقترب كثيرا من مفهوم المصرف الشامل، لكن من الناحية التطبيقية والعملية لا تمارس إلا القليل من النشاطات المصرفية الشاملة سواء كان ذلك من ناحية التنويع في مجال الودائع أو الخدمات المصرفية وغير المصرفية، ومن هنا كان هدف الدراسة الوصول لفكرة المصرف الإسلامي الشامل من الناحية النظرية والتي تعتمد على فلسفة التنويع في الأعمال، والخدمات المصرفية وغير المصرفية، إلى جانب التطبيق العملي الذي تفتقر إليه معظم المصارف الإسلامية .

- <u>أهـــداف البحـــــث:</u>

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١- بيان آثار تحول المصارف الإسلامية لمصارف شاملة من خلال أثرها على توريد الأموال واستخداماتها.

٢- بيان المفارقة بين الإطار النظري الذي نصت عليه قوانين المصارف الإسلامية وأنظمتها والتطبيق العملي لهذه المصارف .

٣- وضع تصور لتأسيس مصرف إسلامي شامل قادر على تقديم الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات التي تساهم في تطوير ومواكبة المجتمعات الإسلامية للتحديات المعاصرة مستعينا بالنماذج التقليدية للمصرف الشامل .

٤- بيان الغاية من التوجه نحو مصرف إسلامي شامل وخصائص ومميزات هذا المصرف والخدمات التي يقدمها في النواحي التجارية والاستثمارية .

- **مشكلة البحـــث:**

تتمثل مشكلة البحث واقعيا في عدم اتخاذ أية استعدادات من جانب القطاع المصرفي الإسلامي، في وقت لا تستطيع معه صغار المصارف المواجهة في ظل المنافسة، أو كان بالنسبة لإستراتيجية التنويع وعدم التخصص لنشاط مصرفي واحد والذي تتطلبه طبيعة عمل المصرف الشامل .

لذلك وبعد مرور هذه الفترة (منذ منتصف السبعينيات) على نشوء المصارف الإسلامية وممارستها لإعمالها، ما زالت المشكلة المطروحة في هذا البحث هي مدى ما وصلت إليه هذه المصارف من نجاح في تحقيق مفهوم المصرف الشامل .

ويتفرع عن ذلك استفسارات تحتاج للإجابة عليها ومنها :

١- هل استطاعت المصارف الإسلامية أن تعمل باتجاه التحول نحو مصارف شاملة؟

٢- هل استطاعت المصارف الإسلامية منافسة المؤسسات المالية غير المصرفية مثل الشركات؟

٣- هل استطاعت هذه المصارف من خلال ممارستها لإعمالها وتقديم الخدمات والتمويل باستخدام صيغ التمويل الإسلامية وتطويرها، التمسك والالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية والتي تبنتها في نظمها الأساسية؟

٤- ما المشاكل والعقبات التي واجهتها اثنا ممارستها لأعمالها خلال هذه الفترة؟

٥- هل استطاعت المصارف الإسلامية القيام بالأعمال التي تقوم بها المصارف الشاملة؟

وهنا تكمن مشكلة البحث وذلك من خلال مسعى الباحث للاجتهاد لفكرة إطار نظري لمصرف إسلامي شامل، وما يمكن تقديمه واستحداثه في مجال النشاط المصرفي من خلال التنويع والتوسع في مصادر التمويل، وكذلك في مجال استخدام واستثمار تلك المصادر.

- **فرضيات البحـــث:**

تناقش هذه الدراسة الفرضيات التالية:

١- إن المصارف الإسلامية الشاملة أكفأ من المصارف الإسلامية في وضعها الحالي.

٢- يمكن وضع إستراتيجيات لتطوير العمل المصرفي الإسلامي للتحول نحو المصرف الشامل.

- **منهج البحـــث:**

للإجابة على ما ورد من أسئلة في موضوع البحث، كان لابد من إجراء دراسة عن ممارسة البنوك الإسلامية لإعمالها من الناحية النظرية والعملية، ومقارنتها مع أعمال ونشاطات البنوك الشاملة.

لذلك فان هذا البحث يحتاج للقيام بدراسة شمولية عن أعمال وخدمات المصارف الإسلامية والشاملة من حيث النظرية والتطبيق، حيث سيتم اعتماد الباحث في جوانب على الدراسة النظرية والتطبيق العملي.

الدراسات السابقة:

فيما يلي بعض الدراسات التي تتصل بموضوع البحث في حدود ما اتيح للباحث التوصل إليه:

١- عبد الله، خالد أمين، ١٩٩٤.

"**المصارف الإسلامية ومدى انطباق مفهوم المصارف الشاملة عليها**" **مطبوعات اتحاد المصارف العربية، بحث مقدم لندوة البنوك الشاملة مفهومها ووظائفها ٢٠-١٩٩٤/٧/٢٣، ص(٢٣-٤٦) .**

اشتملت الدراسة استعراض للنظم الأساسية وعقود التأسيس لبعض المصارف الإسلامية كنماذج للاستدلال من خلالها على مدى انطباق مفهوم المصرف الشامل عليها، وأكد الباحث على أن هذا الاستعراض هو من الناحية النظرية فقط، وليس بالضرورة من الناحية العملية المطبقة على أرض الواقع.

ثم قام الباحث بمقارنة للبنوك الإسلامية والتقليدية من خلال معايير الشمولية، وأن أفضل معيار هو مقارنة مصادر أموال المصارف واستخداماتها.

وخلصت الدراسة إلى عدم تطور المصارف الإسلامية الكامل نحو مفهوم المصرف الشامل، وعزا الباحث ذلك إلى أن البنوك الإسلامية حديثة العهد في عالم تحتكره المصارف التقليدية إلى حد كبير.

٢- الهندي، عدنان، ١٩٩٤.

" <u>لمصارف الشاملة ودورها في تطوير أسواق المال ودعم جهود التخصص</u>"، مطبوعات اتحاد المصارف العربية، بحث مقدم لندوة الصيرفة الشاملة مفهومها ووظائفها ٢٠-١٩٩٤/٧/٢٣م، ص(٦٧-٨٧).

بين الباحث الدور الذي تقوم به المصارف الشاملة في دعم أسواق المال من خلال الأدوات المالية والاستثمارية التي يمكن أن تبادر المصارف الشاملة لتداولها لحسابها الخاص أو لحساب عملائها والتي تؤدي دورا هاما في تطوير الأسواق المالية، وما يهمنا في دراسة الباحث الأدوات الإسلامية ومنها سندات المقارضة وصكوك المضاربة والمشاركة .

كما بين الباحث دور المصارف الشاملة في دعم سياسة التخصص للمشروعات العامة من خلال إعداد دراسات الجدوى لهذه المشاريع، أو من خلال تمويلها وذلك بشراء بعض أسهمها .

وخلص الباحث إلى أن المصارف الشاملة تلعب دورا حيويا وهاما في تطوير أسواق المال ودفع جهود التخصص.

٣- حديد، جواد، ١٩٩٤م.

<u>" الواقع المصرفي العربي ومدى انسجامه مع فكرة ومفهوم المصارف الشاملة مع إشارة خاصة إلى التجربة الأردنية</u>"، مطبوعات اتحاد المصارف العربية، بحث مقدم لندوة البنوك الشاملة مفهومها ووظائفها. ص (١٠٠- ١٢٠).

اشتملت الدراسة على بيان أن المؤسسات المصرفية التي مارست دور المصارف الشاملة كانت الأقدر في العالم على تجاوز أزمة الديون الدولية بسبب مكانة مراكزها المالية وتنوع

إيراداتها الناتجة عن ممارسة العملين المصرفي التجاري والاستثماري معاً، وهو الأمر الذي يؤخذ بعين الاعتبار في الدعوة إلى تبني مفهوم الصيرفة الشاملة حيث تتوزع المخاطر وتتنوع الإيرادات تنوعاً لا يجعلها تحت رحمة مخاطر نوع واحد من أنواع العمل المصرفي.

وبين الباحث من خلال دراسته للبنوك الأردنية الخاضعة لرقابة البنك المركزي الأردني ومدى أهمية كل منها سواء كانت تجارية أو استثمارية أو إسلامية أو متخصصة والنشاطات التي تمارسها من استقبال الودائع وإعادة توظيفها.

وخلصت الدراسة إلى أن المنطقة العربية جزء لا يتجزأ من المناخ الدولي للمصرفية الدولية ولابد من مواكبة التطورات من خلال الإسراع بتأسيس بنوك شاملة بموارد مالية كبرى وكفاءات بشرية متميزة.

٤- عبد العزيز، محمود، ١٩٩٧.

"<u>المصارف الشاملة والمنطقة العربية</u> " مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد(١٩٧)-بيروت ١٩٩٧م، ص(١٣-٢١).

اشتملت الدراسة على توضيح مدى الحاجة لتبني الصيرفة الشاملة في ظل التحديات الدولية التي تواجه المصارف العربية والتي بينها الباحث من خلال الدراسة وأهمها : الاتجاه نحو التكتل الاقتصادي، التحول نحو اقتصاد السوق، التحولات الهيكلية في الاقتصاد العالمي، التطورات على الساحة المالية والدولية ومنها إزالة القيود والاتجاه نحو الدمج والحجم الكبير.

وبين الباحث أن هذه التحديات تدفع المصارف العربية إلى ضرورة تطوير وظائفها لتقديم العديد من الخدمات الجديدة وغير التقليدية والتي تدخل في نطاق البنوك الشاملة وهي تطوير خدمات المصارف التجارية من خلال التوسع والتجديد لهذه الخدمات، وفيما يتعلق بمصارف الاستثمار وذلك من خلال المساهمة المباشرة في الشركات الجديدة بمختلف أنواعها.

وخلصت الدراسة إلى أن التحول نحو المصارف الشاملة في المنطقة العربية اصبح ضرورة تفرضها التطورات الحادثة على الصعيد الاقتصادي والتحديات الدولية والإقليمية إلا أن هذا التحول يتطلب إجراء تعديلات جذرية في الفلسفات الاقتصادية السائدة وفي الأطر الحاكمة للنشاط المصرفي العربي كما يستلزم استراتيجيات محددة تحكم هذا التحول، من حيث تحديد الأهداف المثلى من الخدمات المصرفية وغير المصرفية التي يجب على المصرف تقديمها.

٥- علي، أحمد محمد، ١٩٩٨م.

"<u>المصارف الإسلامية على مشارف الألف الثالثة</u>"،بحث قدم في ندوة اتحاد المصارف العربية، بودابست.

بيّن الباحث أن المصارف الإسلامية استطاعت أن تدخل ثلاثة مبادئ هامة على العمل المصرفي خلال القرن العشرين. وهذه المبادئ هي: مبدأ المشاركة بين المصرف والمودعين، ومبدأ ربط استعمالات الأموال بالسوق الحقيقية للسلع والخدمات ومبدأ إدخال القيم الأخلاقية ضمن اختيار الاستثمار الأصلح في العمل المصرفي.

ويؤكد الباحث على أن البنوك الإسلامية حققت تغيراً نوعياً في جوهر العلاقة بين المصارف وأصحاب الودائع. فبدلاً من أن تقوم العلاقة على أساس الربا، الذي ذمته وحرمته جميع الأديان السماوية أصبحت العلاقة على أساس المشاركة في تحمل المخاطر بين البنك والمودع للحصول على الأرباح.

وخلص الباحث إلى أن أهم تحد يواجه المصرفية الإسلامية اليوم يكمن في قدرتها على ابتكار أدوات مالية وخدمات مصرفية جديدة تصلح للمنافسة في سوق مالية مفتوحة، دون أن تضحي بمصداقيتها، أي من خلال التزامها بالقواعد الشرعية والأخلاقية التي تحكم عملها.

وأكد الباحث على أن تحديات المرحلة القادمة، مرحلة التحرير والمنافسة على المستوى العالمي، وضخامة المؤسسات المصرفية التقليدية القائمة على اقتصاديات السوق الكبيرة، تتطلب في المصرفية الإسلامية الوصول لمعدلات نمو تزيد عما حققته خلال العقود الثلاثة الماضية.

٦- فرح، عبد الفتاح محمد، ٢٠٠٠م.

"<u>رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة</u>"، مجلة أفاق اقتصادية، عدد (٨٣).

يؤكد الباحث على أن القرن المقبل يحتاج لأداء مصرفي متميز سواء كان إسلاميا أم تقليدياً، لمواجهة أثار العولمة على القطاع المصرفي بعامة والصيرفة الإسلامية بخاصة .

واشتملت الدراسة على وضع إستراتيجية تدعيم الاستثمار في البنوك الإسلامية من خلال دعم المحافظ الاستثمارية للبنوك الإسلامية التي يشرف عليها البنك الإسلامي للتنمية وذلك بتوجيه التمويل لمشروعات مدروسة، بغرض تقليل المخاطر، وزيادة الربح .

وكذلك تمويل المشروعات الصغيرة لتدعيم القدرة التنافسية مع البنوك التجارية، وكذلك إستراتيجية الانتشار الجغرافي للبنوك الإسلامية وتدعيم البحث العلمي لتطوير العمل المصرفي الإسلامي.

وخلصت الدراسة إلى دعوة البنوك الإسلامية في الدول العربية والإسلامية للاستفادة من تجارب البنوك الإسلامية في الدول الأجنبية لما لها من تجارب مختلفة في بيئات مغايرة.

٧- محمد، يوسف كمال، ٢٠٠١م.

"<u>حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية</u> "، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد(١٣).

بينت الدراسة أن المصرف الإسلامي يتمركز دوره في الوساطة بين صاحب المال والمستثمر، وأن استخدامات المصارف الإسلامية تدور حول الوساطة والمتاجرة.

وبين الباحث الفرق بين البنوك التجارية والبنوك الشاملة من خلال نوعية الأدوات والاستخدامات، فالبنوك التجارية توظف أكثر إيراداتها في تجارة الديون من خلال سعر الفائدة أمّا البنوك الشاملة فأنها تقلل من هذا الاستخدام لصالح الاستثمارات التجارية والمالية.

وبين أن مشكلة المصرفية الإسلامية أنها لم تمارس بشكل محسوس إلى اليوم المشاركة بمعناها المصرفي قصير الأجل.

وخلصت الدراسة إلى أن أمر الوساطة المالية ليس بحاجة لترخيص من الفقهاء لقيام المصارف الإسلامية به، فهو النشاط الأساسي لها.

٨- قحف، منذر، www.Kahf.net .

"عوامل نجاح المصارف الإسلامية".

تناول الباحث العوامل التي تساعد على نجاح مسيرة المصارف الإسلامية وهي : كفاءة الأداء المصرفي، كفاءة إدارة الاستثمار والهندسة المالية والتسويق، والمحافظة على أموال المساهمين والمودعين، وتقديم خدمات إنسانية واجتماعية، وعوامل أخرى متفرقة.

وخلصت الدراسة إلى أن أهم عوامل نجاح المصرف الإسلامي هي كفاءة المصرف في إدارة الاستثمار والهندسة المالية والتسويق.

فإدارة الاستثمار هي إدارة توليد الموارد المالية للمساهمين والمودعين على سواء من خلال رفع مؤشر الاستثمار والذي عبر عنه الباحث بمعدل الموجودات المستثمرة إلى مجموع الموجودات.

أما الإدارة الهندسية فهي ابتكار أشكال استثمارية جديدة وإدارة التسويق هي المسؤولة عن تنمية أعمال المصرف وروابطها.

٩- العجلوني، أحمد طه،٢٠٠٤م.

"<u>آثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية الأردنية والاستراتيجيات المقدمة لمواجهتها</u>" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية.

بين الباحث من خلال الدراسة الاستراتيجيات الملائمة للمصارف الإسلامية لتثبيتها من خلال الاستفادة من الفرص التي تتيحها العولمة المالية، والحد من المخاطر التي ستنتج عنها وذلك لمواجهة متطلبات العولمة المالية وتحدياتها.

كما بينت الدراسة على أن صناعة الخدمات المالية الإسلامية تتكون من عدد متنوع من المؤسسات مثل مصارف الاستثمار، والتمويل، والتامين التبادلي.

وخلصت الدراسة إلى أن أحد الاستراتيجيات لمواجهة العولمة هي تبني المصارف الإسلامية لفكرة المصارف الشاملة.

١٠- خصاونة، أحمد سليمان، ٢٠٠٦م .

"<u>آثار العولمة على المصارف الإسلامية</u>" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

بين الباحث في الدراسة أثار العولمة على المصارف الإسلامية،من خلال التحديات التي تفرضها، وقدم اقتراحات حول الإستراتيجيات التي يجب اتباعها من قبل المصارف حتى تتمكن من مواجهة هذه الآثار والتحديات من خلال الاستفادة من الفرص التي تتيحها العولمة، والحد من الآثار السلبية.

وخلصت الدراسة على أن المصارف الإسلامية تستطيع مواجهة تحديات أثار العولمة، من خلال وضع إستراتيجية عمل تشتمل على التوسع في الأنشطة المصرفية الاستثمارية ومنها التحول نحو نظام الصيرفة الشاملة.

<u>اختلاف البحث عن الدراسات السابقة :</u>

من خلال استعراض الدراسات السابقة وما تطرحه من أفكار وتفصيلات حول مفهوم الصيرفة الشاملة نجدها في معظمها تؤكد على ضرورة التحول نحو المصارف الشاملة، كما أنها أصبحت ضرورة تفرضها التحديات الدولية والتطورات الاقتصادية .

ويمكن القول من خلال ما أكدته الدراسات السابقة أن المصارف الإسلامية كانت الأقرب إلى مفهوم المصرف الشامل من الناحية النظرية، وليس من الناحية العملية المطبقة على ارض الواقع .

ورغم أهمية الدراسات السابقة وقيمتها العلمية فأن هذه الدراسة تتميز عن الدراسات السابقة بما يلي:-

١- بيان أهمية إمكانية تحول المصارف الإسلامية إلى مصارف شاملة من خلال إبراز أثرها على كل من تعبئة الموارد واستخداماتها.

٢- وضع تصور لتأسيس مصرف إسلامي شامل والخدمات المصرفية التي يمكن تقديمها من خلال هذا المصرف بحيث تتلاءم وطبيعة المصرف الإسلامي.

٣- دعوة المصارف الإسلامية إلى تبني الصيرفة الشاملة ، وتحديد أهم الآثار المتوقعة لهذا التحول والوسائل التي يجب إتباعها.

ويمكن توضيح مزايا المصارف الإسلامية الشاملة من خلال مقارنتها بالمصارف التقليدية والمصارف التقليدية الشاملة، وذلك لدعوة المصارف الإسلامية وحثها على التحول نحو المصارف الشاملة من خلال الجدولين التاليين:

المصرف التقليدي	المصرف التقليدي الشامل
١. يوظف إيراداته في تجارة الديون. ٢. يستخدم أدوات محددة تعتمد على سعر الفائدة. ٣. يقدم الخدمات لصناعة معينة مما يزيد مخاطرها	١. يوظف إيراداته لحساب الاستثمارات التجارية والمالية. ٢. يستخدم أدوات تعتمد على الإيجار والربح. ٣. يقدم خدمات متنوعة لقطاعات مختلفة مما يقلل حجم المخاطر.

المصرف الإسلامي	المصرف الإسلامي الشامل
١. استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة بالربح والخسارة. ٢. يعتمد على أداة الربح والخسارة (الغنم بالغرم)	١. يوظف إيراداته لحساب الاستثمار في الصكوك الإسلامية. ٢. يستخدم أداة المشاركة في الربح والخسارة. ٣. الترويج للمشروعات الجديدة والضرورية للمجتمع من خلال إعداد دراسات الجدوى والإعلان عن الفرص الاستثمارية.

- **خطــة البحــث:**

يشتمل هذا البحث على أربعة فصول تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة.

في المقدمة تم استعراض ما يلي: أهمية البحث، أهدافه، مشكلته، محدداته، فرضياته، منهجه، أدواته، ومن ثم الدراسات السابقة، اختلاف البحث عن الدراسات السابقة، وأخيرا خطة البحث.

الفصل الأول: مفهوم المصارف الشاملة

يعد هذا الفصل مدخلاً لموضوع البحث ويشمل أربعة مباحث تسبقها مقدمة وهي كما يلي:

- مقدمة الفصل الأول.
- المبحث الأول: تعريف المصارف والتطور التاريخي لها.
- المبحث الثاني: ماهية المصارف الشاملة ومزاياها.
- المبحث الثالث: التحديات والدوافع للتحول نحو المصارف الشاملة.

الفصل الثاني: الواقع العملي للمصارف الإسلامية.

- المبحث الأول: الواقع العملي للمصارف الإسلامية.
- المبحث الثاني: الأساليب العامة للمصارف الإسلامية في استثمار الأموال.

الفصل الثالث: الصيرفة الشاملة وأثرها على مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية.

- المبحث الأول: مصادر الأموال الداخلية للمصارف الإسلامية.

- المبحث الثاني: مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية.
- المبحث الثالث: أثر الصيرفة الشاملة على مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.
- المبحث الرابع: اثر الصيرفة الشاملة على استخدامات الأموال.

الفصل الرابع: نموذج المصرف الإسلامي الشامل.

- المبحث الأول: الخدمات المصرفية للمصرف الإسلامي الشامل.
- المبحث الثاني: التنظيم الإداري العام للمصرف الشامل.
- المبحث الثالث: التنظيم الإداري التفصيلي للمصرف الإسلامي الشامل.
- المبحث الرابع: التنظيم المالي للمصرف الإسلامي الشامل.
- المبحث الخامس: مقترحات الباحث لنموذج مصرف إسلامي شامل.

الفصل الأول

مفهوم المصارف الشاملة

يعد هذا الفصل مدخلاً لموضوع البحث ويشتمل على ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتعقبها خلاصة هي كما يلي:

المبحث الأول: تعريف المصارف والتطور التاريخي

المبحث الثاني: ماهية المصارف الشاملة ومزاياها

المبحث الثالث:التحديات والدوافع للتحول نحو المصارف الشاملة

المبحث الأول

تعريف المصارف والتطور التاريخي للمصارف

شهد العقد الأخير من القرن العشرين تطورات دولية كبيرة برزت خلالها تجمعات اقتصادية عملاقة مثل الاتحاد الأوروبي، والمنظمة التجارية الحرة لشمال أمريكا، وظهور منظمات دولية تهتم بتحرير التجارة الدولية مثل منظمة التجارة الدولية.

ولم يكن القطاع المصرفي بمنأى عن تلك التطورات، حيث أسهم التقدم الملحوظ في مجالات نظم المعلومات والاتصالات والأدوات المالية في إحداث تغيرات كبيرة في أسلوب التعاملات المصرفية والمالية وطريقتها. وقد نجم عن ذلك بروز ما يعرف بنظام (الصيرفة الشاملة) الذي تجاوز نطاق وحدود نظام (الصيرفة التقليدية)، ومن المعروف أن نظام الصيرفة التقليدية ينحصر في نطاق خدمات مالية محدودة.

◆ المطلب الأول: تعريف المصارف

المصارِف: جمع مصرِف (بكسر الراء)، وهو مأخوذ من الصرف بمعنى رد الشيء من حالة إلى حالة، أو إبداله بغيره[1].

والصرف في الاصطلاح الفقهي: "بيع النقد بالنقد"[1]، ويطلق المصرف على المكان الذي يباع فيه النقد، فالمصرف أولى بالاستعمال من البنك.

---

(١) المصباح المنير: ٤٦٢/١.

وتختلف التعاريف الخاصة بالمصارف باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها، والتي تتباين من بلد إلى آخر. كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه المصارف وشكلها القانوني. ولذا فإن من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف شامل لها على اختلاف أنواعها وأشكالها والقوانين التي تحكم أعمالها.

ففي الأردن يعرف قانون البنوك في الأردن رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠) البنك بأنه "الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة"(٢).

وعرّف المشرع المصري في المادة التاسعة عشرة من القانون رقم (٥٧) لسنة (١٩٥١) المصرف بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور تدفع تحت الطلب أو بعد أجل".

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يعرّف القانون المصرف بأنه "منشأة حصلت على تصريح للقيام بأعمال المصارف يسمى (BankCharter) سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة المركزية أو من حكومة الولاية التي تباشر فيها نشاطها"(٣).

---

(١) حماد، نزيه: **معجم المصطلحات الاقتصادية** في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، ١٩٩٣، ط١، ص ١٧٣.

(٢) الجريدة الرسمية، قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، عدد ٤٤٤٨، تاريخ ٢٠٠٠/٨/١.

(٣) ضيف، خيرت: **محاسبة المنشآت المالية**، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١.

وكلمتي المصرف والبنك هما اسمان لمسمى واحد، فقد جاء في المعجم الوسيط

(البنك هو مصرف المال) (١)، وجاء فيه أيضاً (المصرف مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفاً) (٢).

وجاء في الموسوعة العربية الميسرة "مصرف أو بنك تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود عصب النظام الائتماني، لأن النسبة الساحقة من الإقراض والاقتراض لا تتم مباشرة بين صاحب النقود ومن يرغب في استخدامها، بل عن طريق المصارف) (٣).

وكانت الغاية من إطلاق كلمة مصرف في الاستعمال العربي هو إيجاد بديل في اللغة لكلمة (بنك) ذات الأصل الأوروبي.

وسنحاول في هذا المبحث التمسك بالاصطلاح العربي (المصارف)، لكن أينما وردت كلمة البنك فهي تعني بالتأكيد المصرف فهما اسمان لمسمى واحد كما ذُكر سابقاً.

ويعرّف البعض المصرف بأنه: "مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها"(٤).

ويعاب على هذا التعريف الذي يصور المصرف كحلقة وصل بين المودعين والمستثمرين، كونه فضفاضاً إلى درجة كبيرة، بحيث يشمل مؤسسات عديدة كشركات التأمين وصناديق التوفير البريدي والتعاونيات وغيرها، مع الاختلاف الواضح بين

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٧١، **مجمع اللغة العربية**، إخراج إبراهيم مصطفى وزملائه.

(٢) المعجم الوسيط، مصدر سابق، ٢٠/ ٥١٦.

(٣) الموسوعة العربية الميسرة: إشراف محمد شفيق غربال، ط٢، مؤسسة فرانكلين، دار الشعر- مصر، ١٩٧٢، ص ١٧٠٨.

(٤) إبراهيم، محمد نبيل وحافظ، محمد علي: **النواحي العملية لسياسات البنوك التجارية**، القاهرة، د.ت، ص ٧٥.

المصارف وهذه الشركات المالية، فطريقة تجميع الأموال في المصارف تكون على شكل ودائع بينما هي اشتراكات أو أقساط شهرية في التعاونيات وشركات التأمين، يضاف إلى ذلك أن استخدامات هذه الأموال وتوظيفاتها تتمتع بقدر كبير من الاستقرار والثبات في الشركات المالية، بينما تتميز بعدم الاستقرار في المصارف لأنها ودائع على درجات متفاوتة من الثبات من حيث بقاؤها في المصرف كودائع(١)، ولذلك يمكن تميز المصرف عن المؤسسات المالية الأخرى على أنه: "المنشأة التي تقبل تسوية ديونها بين أفراد ومؤسسات المجتمع"(٢).

ومجمل القول: إن المصرف هو المنشأة التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها(٣).

ويقول بعض الباحثين: "إنه بالإمكان تعريف المصرف بأنه منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة" (٤).

---

(١) رمضان، زياد: **إدارة الأعمال المصرفية**، الجامعة الأردنية، دار النفائس، عمان، ص ٥.

(٢) إبراهيم، محمد نبيل وحافظ، محمد علي: مرجع سابق، ص ٧٣.

(٣) ضيف، خيرت: مرجع سابق، ص ٣.

(٤) الشماع، خليل: **إدارة المصارف**، مطبعة الزهراء، بغداد، ط٢، ص ١١.

♦ المطلب الثاني: التطور التاريخي للمصارف:

أولاً: التطور المصرفي في الحضارات القديمة.

إن أصل كلمة مصرِف (بكسر الراء) –في اللغة– مأخوذ من الصرف، بمعنى "بيع النقد بالنقد"، كما ذكرت في المطلب الأول، ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف، ويقابلها كلمة "بنك" ذات الأصل الأوروبي والمشتقة من الكلمة الإيطالية (Banco) التي تعني المنضدة أو الطاولة(١).

أما سبب ارتباط هذه الكلمة بالأعمال المصرفية فلأن الصرافين اللمبارديين كانوا يستعملون مناضد خشبية لممارسة أعمالهم في أسواق بيع وشراء العملات المختلفة، وذلك في أواخر القرون الوسطى. كما أن كلمة (Bankrupt) وتعني "مفلس" جاءت من أصل إيطالي، حيث تعني كسر المنضدة أي منضدة الصراف كإعلان عن إفلاسه، وعدم السماح له بالاستمرار في مزاولة الصرافة، وأن الأناجيل التي تحدثت عن حياة السيد المسيح –عليه السلام– تدل على انتشار هذه العادة في الشرق وعلى أرض فلسطين منذ القرن الأول للميلاد، فقد جاء في إنجيل متّى ما نصه "... ودخل يسوع إلى هيكل الله، وأخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل، وقلب موائد الصيارفة..." الإصحاح ١٢/٢١(٢).

---

(١) Thomson's Dictionary of Banking, ١١th Edition, (London: The New Publishing co. Ltd) P. ٤٥.

(٢) حمود، سامي حسن: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ص ٣٦.

ومهما يكن من أمر، فإن الباحثين يجمعون على أن تاريخ نشأة المصارف الحديثة يبدأ في منتصف القرن الثاني عشر للميلاد حيث تأسس أول بنك في مدينة البندقية عام ١١٥٧، تلاه بنك برشلونة عام ١٤٠١، ثم بنك ريالتو عام ١٥٨٧ بمدينة البندقية، ثم بنك أمستردام عام ١٦٠٩.

ويعتبر بنك أمستردام الأنموذج الذي احتذته معظم البنوك الأوروبية بعد ذلك مع مراعاة ما أملته اختلافات الظروف والأحوال بين دولة وأخرى، مثل بنك هامبورغ بألمانيا عام ١٦١٩، وبنك إنجلترا عام ١٦٩٤، وبنك فرنسا الذي أسسه نابليون عام ١٨٠٠، ثم انتشرت البنوك بعد ذلك في أمريكا وغيرها من بلدان العالم(١).

ومن المتعارف عليه أن العمل المصرفي من قبول للودائع في بداية الأمر ثم استثمار الجزء الفائض منها (الائتمان) في مراحل متقدمة إنما برز وتطور تبعاً لاستعمال النقود كوسيط في المبادلات، ولقد عرفت هذا النشاط مدنيات السومريين والبابليين والإغريق والرومان، وإن اختلفت الأشكال والمظاهر.

ثانياً: التطور المصرفي في الحضارة الإسلامية:

إن التعامل المصرفي في ظل الحضارة الإسلامية وصل إلى مراحل متقدمة تفوق كثيراً ما عرفه الرومان في أعلى مراحل تقدمهم قبل سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية. بل إن بعض هذه المظاهر تتفوق على كثير من الصور والأشكال

---

(١) J.W. Gilbart, **The History, Principles & Parctce of Banking**, Vol.١, New Edition, Revesed by Ernest sykes (London: G. Bell & Sons, Ltd, ١٩٨٢) P.١٢.

التي عرفها الأوروبيون بعد ذلك بعديد من القرون مما يعتبرونه البداية الأولى للعمل المصرفي الحديث.

فقد كانت مكة -قبيل بعثة المصطفى عليه الصلاة والسلام في مطلع القرن السابع للميلاد- هي البقعة الآمنة في عالم مضطرب، فكانت القوافل تسير من مكة وإليها شمالاً وجنوباً في رحلتين عرفتا برحلة الشتاء والصيف اللتين أشار إليهما القرآن الكريم تذكيراً لقريش بالنعمة التي حباهم بها رب البيت العتيق، فكان طبيعياً أن تظهر في المجتمع المكي وفي ظل هذا الأمن النسبي والازدهار التجاري المحلي قبل الإسلام صور وأشكال من التعامل البادئ في مجال إيداع الأموال واستثمارها.

فقد كان الناس يودعون أموالهم ونفائسهم عند من كان يعرف بالأمانة والوفاء، وكان النبي صلى الله عليه وسلم -قبل النبوة- مشهوراً بين الناس بالأمين، حيث بقيت عنده الودائع حتى قبيل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، حيث وكّل بها علياً -كرّم الله وجهه- ليتولى ردها إلى أصحابها[1].

وكان الزبير بن العوام -رضي الله عنه- أول من ابتكر طريقة للإيداع تمنع الاكتناز المحرم في الإسلام، وتتيح للمودَع لديه حرية التصرف في الودائع، وهو المعمول به حالياً، فكان لا يقبل الودائع إلا على سبيل إقراضها، فيقول عبد الله بن

---

(١) الحميدي، عبد الله بن هشام: **السيرة النبوية**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- القاهرة، ط٢، ١٩٥٥، ص ٤٨٥.

الزبير عن أبيه، إن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه، فيقول الزبير: "لا، ولكن هي سلف، إني أخشى عليه من الضيعة..." (١).

وكان يقبل الودائع على شكل قرض بدون فائدة، ليحقق أمرين هما:

١. حق التصرف في الودائع، باعتبارها قروضاً وليس أمانة.

٢. إعطاء ضمان مؤكد لصاحب المال، كونه قرضاً، فإن على المقترض الضمان في حالة الهلاك.

ويستدل من هذا التصرف الذي كان يقوم به صحابي جليل في بداية الصدر الأول للإسلام على عدة أمور أهمها:

١. أن في هذا التصرف انتقالاً من مفهوم الوديعة على أنها أمانة إلى مفهوم القرض.

٢. إن المبالغ المودعة لم تكن مملوكة لشخص واحد أو عدد محصور من الأشخاص، بل كانت تعود لأناس متعددين مما يدلل على مدى شهرة الزبير بكونه معتمداً لهذا النوع من الإيداع.

مما دعا بعض الكتاب للتأكيد على أن الزبير كان له بنك "مركزه في المدينة وله فروع في الإسكندرية والكوفة والبصرة..." (٢).

وكان المال يعطى مضاربة على حصة من الربح، فقد خرج الرسول ﷺ بمال خديجة -رضي الله عنها- مضارباً إلى الشام.

---

(١) ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ج٣، ١٩٥٧، ص ١٠٩.

(٢) أنظر العلي، صالح أحمد: **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري**، ط٢، بيروت، ١٩٦٩، ص ٢٩٥.

وعرف المسلمون الصرافة، فكان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يبيع الإبل بالبقيع، فيبيع بالدراهم ويقبض بالدنانير، ويبيع بالدنانير ويقبض بالدراهم، فشقّ في نفسه، فسأل رسول الله عن مدى شرعية هذا التعامل، فقال له رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء"(١)، وهذا يدل على أنه حدد أسس التعامل بالصرافة. وعَرَفَ المسلمون الحوالات، فكان الزبير بن العوام -رضي الله عنه- يجري الحوالات عن طريق أبنائه في البصرة والكوفة والإسكندرية، وعرف المسلمون استخدام الصكوك (الشيك)، ودليل ذلك تصرف سيف الدولة الحمداني الذي كان والياً على حلب منذ ما يزيد على ألف عام، وذهب إلى إحدى دور خانات بغداد، فأطعموه وخدموه، وقبل أن يخرج أخرج من جيبه رقعة، كتب عليها إلى أحد الصرافين يأمره فيها بتسليم صاحب الخانة مبلغاً من المال، وأعطاه لصاحب الخانة، الذي ذهب بها إلى الصراف المذكور، فسلمه الرقعة، فناوله المبلغ في الحال(٢).

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، دار المعارف النظامية، الهند، ج٥، ط١، ١٣٤٤هـ، ص ٢٨٤.

(٢) أمين، أحمد: ظهر الإسلام، مكتبة النهضة العلمية، القاهرة، ج١، ط٣، ١٩٦٢، ص ١٠٨.

المبحث الثاني

مفهوم المصارف الشاملة ومزاياها

المطلب الأول: مفهوم المصارف الشاملة.

يمكن تعريف المصارف الشاملة: بأنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء تنويع مصادر التمويل، وتعبئة اكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها ومنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة، بحيث تجمع بين وظائف المصارف التجارية التقليدية، ووظائف المصارف المتخصصة ومصارف الاستثمار والأعمال[١].

بينما يعرفها البعض الآخر: بأنها تلك البنوك التي تقوم بممارسة كل وظائف البنوك التجارية وكذلك بنوك الاستثمار والأعمال، وبحيث تمتلك ايضاً في الوقت نفسه اسهم الشركات المساهمة في ادارتها[٢].

وبصفة عامة يمكننا أن نعرف المصارف الشاملة: أنها المصارف التي لا تتقيد بالتخصص المحدود الذي يقيد العمل المصرفي في كثير من الدول، بل أصبحت تمد نشاطها إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق وتحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوجهها إلى مختلف النشاطات.

---

(١) عبد الحميد، عبد المطلب: العولمة واقتصاديات البنوك، ط١، الدار الجامعية، ٢٠٠٢، ص ٥٢.

(٢) غنيم، أحمد محمد: إدارة البنوك، المكتبة العصرية- مصر، ط١، ٢٠٠٧، ص٢٩.

من خلال ما سبق يمكننا أن نذكر ثلاث خصائص أساسية تتسم بها البنوك الشاملة، هي:[1]

١. **أداء مجموعة متكاملة من الخدمات:** حيث تقوم البنوك الشاملة بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية والمستحدثة، وتعمل على دعم الاستثمار وتنميته، كما تمارس أيضاً كل العمليات المصرفية، بالإضافة إلى أداء خدمات التأمين.

٢. **التنويع في مصادر التمويل والاستثمار:** حيث تلجأ البنوك الشاملة إلى التنويع في مصادر تمويلها عن طريق اللجوء إلى مصادر غير تقليدية، بالإضافة إلى تنويع أدوات الاستثمار، كذلك تنويع الأنشطة التي تتعامل فيها وتنويع المخاطر التي تتعرض لها.

٣. **الانتشار:** حيث تمارس البنوك الشاملة أعمالها في مناطق جغرافية متعددة تنتشر فيها سواء كان ذلك داخل الدولة أو في خارج هذه الدولة.

◆ المطلب الثاني: مزايا البنوك الشاملة.

وحتى تكتمل الصورة بكفاءة التحول للمصرف الإسلامي الشامل، لابد من التذكير بمزايا المصارف الشاملة (الإيجابيات والسلبيات) ثم الوقوف عليها بشكل تفصيلي[2]:

---

(١) غنيم، أحمد محمد: ادارة البنوك– تقليدية الماضي والكترونية المستقبل، المكتبة العصرية– مصر، ط١، ٢٠٠٧، ص٣٠

(٢) محمد، يوسف كمال: حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، م١٣، ٢٠٠١م، ص ٧٤.

❖ إيجابيات المصارف الشاملة:

١. المصارف الشاملة تحقق وفورات الحجم الكبير نتيجة توزيع النفقة الثابتة على منتجات متنوعة.

٢. تنويع المخاطر نتيجة تنويع الأعمال داخل الموازنة وخارجها.

٣. الالتحام مع دنيا الأعمال، مما يزيد من ثقافة العاملين فيها ودرايتهم بالسوق.

❖ **سلبيات المصارف الشاملة:**

١. أنه لا زال هناك دور هام لعملية تجارة الديون داخل هذه المصارف.

٢. تخفي المصارف الشاملة الأداء الضعيف لبعض فروعها وإدارتها وصعوبة الإدارة في النطاق الكبير.

٣. كبر الحجم قد يؤدي للاحتكار، والنفوذ السياسي وإزاحة الصغر.

وبعد استعراض هذه المزايا للمصرفية الشاملة يمكن القول بأنه إذا تساوت موارد المصارف وكفاءة إدارتها وخبرة موظفيها، فإن المصارف الشاملة تكون أقل حساسية للأزمات من المصارف الأخرى، وبالتالي تكون ذات كفاءة عالية وقدرة أكبر على مواجهة التحديات.

ويمكن إجمال هذه المزايا بشكل تفصيلي بما يلي [١]:

١. التنوع في الموارد والاستخدامات:

يعد التنويع من أهم المزايا التي يوفرها العمل المصرفي الشامل ويعني الحصول على موارد مالية من جهات متعددة ولآجال مختلفة مع استخدامها في تمويل أنشطة مختلفة ومتنوعة والخروج من الإطار المحدود للوساطة التقليدية إلى إطار أرحب من المنتجات المالية المتعددة والمختلفة.

وفي ظل التنويع يمكن أن يتحقق الاستقرار في حركة الودائع مع انخفاض المخاطر في قطاع الاستثمار، فالدورات التجارية لا تصيب كافة القطاعات خلال نفس الفترة، ونقص الودائع في قطاع معين قد يعوضه زيادة الودائع في قطاع آخر. وانخفاض الطلب على الائتمان المصرفي لقطاع ما قد يعوضه ارتفاع الطلب على الائتمان في قطاع آخر، أو في حالة تعرض قطاع معين لكساد في الإنتاج والتسويق يعوضه غيره من القطاعات الاقتصادية.

أ. تنويع الموارد:

قدرة البنوك على زيادة الودائع بمفهومها التقليدي محدودة، ولذلك سعت البنوك إلى زيادة مواردها بوسائل غير تقليدية عن طريق ابتكار أدوات مالية حديثة نسبياً، مثل شهادات الإيداع القابلة للتداول والتي يمكن عن طريقها الحصول على أرصدة مالية

---

(١) هندي، منير إبراهيم: مقومات نجاح البنك الشامل، مجلة كلية التجارة- الإسكندرية، عدد١، مجلد٣٣، ١٩٩٦، ص ٥١-٧٩.

بسرعة (وذلك بالنسبة للبنوك الكبرى التقليدية)، والتي يقابلها الصكوك الاستثمارية التي تصدرها البنوك الإسلامية لاستقطاب المدخرات وتنوعها.

أو الاقتراض طويل الأجل من خارج النظام المصرفي عن طريق السندات، من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين، ولا تستطيع البنوك الإسلامية القيام بهذا النشاط نظراً لالتزامها بالأحكام الشرعية التي تستبعد كل الأعمال القائمة على الفائدة المصرفية (الربا).

ب. تنويع الاستخدامات:

كما ينوع البنك الشامل الموارد يسعى أيضاً لتنويع الاستخدامات (الاستثمار) وخاصة في ظل المنافسة مع البنوك الأخرى التقليدية والمتخصصة وغيرها من المؤسسات التمويلية غير المصرفية. ويشمل التنويع تنويعاً في المشاريع طويلة وقصيرة الأجل.

وتسعى البنوك الشاملة إلى الدخول في أنشطة جديدة مثل إنشاء صناديق الاستثمار، والاستفادة من الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية مثل أعمال أمناء الاكتتاب، وترويج المشروعات الجديدة مع إدارة الاستثمارات ومحافظ الأوراق المالية(١)، وإنشاء شركات متخصصة تابعة لهذه المصارف لتقديم الخدمات المتعلقة بالتأمين العقاري وغيرها من الخدمات المماثلة.

وكل هذه العمليات تعتبر مستحدثة بالقياس للأنشطة التقليدية للبنوك.

---

(١) عبد الخالق، السيد أحمد: **البنوك الشاملة ما لها وما عليها**، مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، ٢٢-٢٤/١٢/٢٠٠٢.

٢. تستطيع البنوك الشاملة توفير عناصر ومقومات ضرورية لعملية التنمية بدءاً من دراسة الجدوى، التأسيس، التمويل، الإدارة، والتسويق... الخ. والواقع أن هذه المزايا تزيد من الالتحام مع دنيا الأعمال، مما يزيد من ثقافة العاملين ودرايتهم بالسوق.

٣. البنوك الشاملة تسهم في تعظيم استغلال ما يتوافر لدى الدولة من موارد تقوم بتعبئتها وتخصيصها للأغراض التنموية على نحو يتسم بالكفاءة والرشادة أي تعمل على تعبئة الفائض الاقتصادي وتحسن استغلاله.

٤. تسهم البنوك الشاملة في إحداث التطورات المطلوبة في العمل المصرفي لكي يستطيع أن يجابه الدخول في اتفاقيات تحرير الخدمات المالية والتي تتطلب:

أ. تحديث المؤسسات المالية.

ب. استحداث مؤسسات متخصصة تتفق ومتطلبات العصر، من خلال ابتكار منتجات جديدة.

ج. إنجاح برامج الإصلاح الاقتصادي والخصخصة...الخ.

٥. البنوك الشاملة تستطيع من خلال دخولها نشاط التأجير التشغيلي أن تسهم في إيجاد طبقة من رجال الأعمال والمنظمين الذين يحتاجون إلى الآلات والمعدات، ولكن لا يتوافر لهم التمويل، كما تشجع الكثيرين منهم على تحديث وتطوير مشروعاتهم وتمكينهم من حيازة التكنولوجيا الجديدة مما يدفع نحو زيادة القدرات التنافسية.

٦. تقديم منظومة متكاملة من الخدمات المالية نظراً لأن عملاء البنوك يفضلون الآن أن يجدوا لدى البنك الذي يتعاملون معه أوعية مختلفة لتوظيف مدخراتهم من ودائع

وغيرها، بالإضافة إلى الأوراق المالية المختلفة والأنشطة المالية الأخرى، مثل صناديق الاستثمار والحصول على خدمات مستحدثة أفضل وأكثر أماناً، وكل هذا يتحقق في ظل المصارف الشاملة[1].

٧. الاستفادة من وفورات الحجم الكبير:

تمتاز البنوك الشاملة بكبر حجمها وتقديمها لقائمة عريضة من الخدمات وبالتالي فإن التكاليف الثابتة للإدارة والعلاقات والأجهزة المتطورة للإدارة والعلاقات العامة والأجهزة المتطورة من الحاسبات الآلية وأجهزة الاتصالات، يمكن الاستفادة منها بصورة أفضل، الأمر الذي يستتبع انخفاض التكاليف كلما اتسعت دائرة المعاملات والخدمات المقدمة[2].

٨. البنوك الشاملة أكثر أماناً:

تستطيع البنوك الشاملة كبيرة الحجم أن تحقق أماناً أكبر للمودعين، بسبب عظم قدرتها على تنويع أعمالها وعلى تحمل المخاطر المحتملة وغير المحتملة، وبسبب كبر حجم حقوق الملكية، وحجم الأصول وقدرتها على امتصاص الصدمات، وتوفير الأمان من خلال التأمين ضد المخاطر والتوسع في الأنشطة التأمينية[3].

---

(١) الغندور، حافظ كامل: الصيرفة الشاملة والتجربة المصرية، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد ١٨٨، ١٩٩٦، ص ٦٤-٧٢.

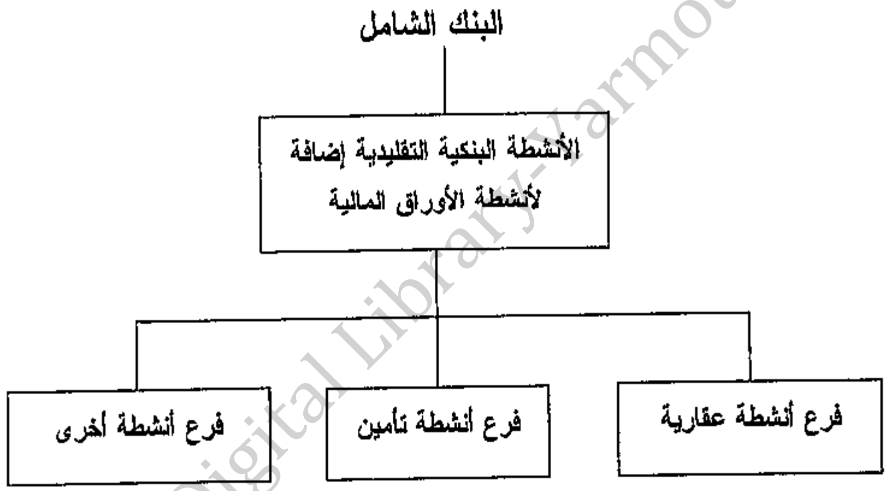
(٢) برودهاج، إيبرهارد: تجربة البنوك الشاملة في ألمانيا، بحث منشور باللغة الإنجليزية في كتاب الصيرفة الشاملة مفهومها ووظائفها، مطبوعات اتحاد المصارف العربية- بيروت، ١٩٩٤، ص ١٧٠

(٣) برودهاج، إيبرهارد: المرجع السابق، ص ١٧١.

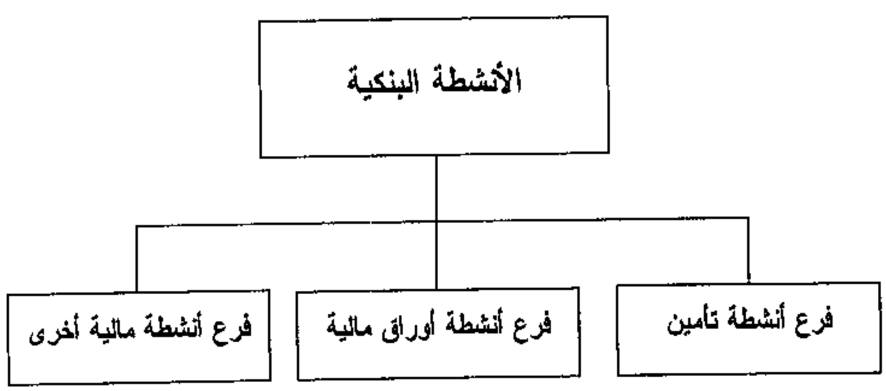
◆ المطلب الثالث: أشكال الصيرفة الشاملة:

والصيرفة الشاملة قد تتخذ عدة أشكال وهي:

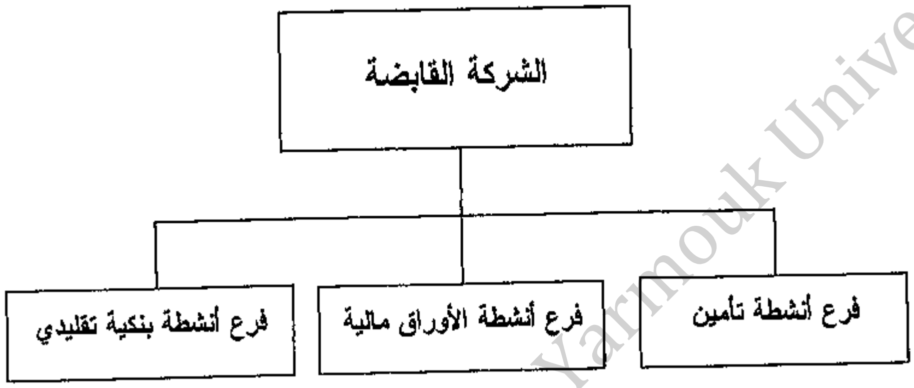
١. **النموذج الألماني:** يقوم بالأعمال المصرفية التقليدية بالإضافة إلى الأوراق المالية، بينما تضطلع شركات متفرعة ومنفصلة عن السوق بالأعمال التجارية والاستثمارية



٢. **النموذج الإنجليزي:** المصرف يقوم بالأعمال المصرفية التقليدية، بينما تقوم شركة تابعة بالأنشطة الأخرى التجارية والاستثمارية.



٣. **النموذج الأمريكي:** بدأ العمل كله وفق شركة قابضة تتبعها شركات مستقلة كل منها على حدة تقوم بممارسة الأنشطة المصرفية أو الأنشطة التجارية أو الاستثمارية.



المبحث الثالث

التحديات والدوافع للتحول نحو المصارف الشاملة

- **المطلب الأول: التحديات التي تواجه المصارف للتحول**

تواجه المصارف الإسلامية مجموعة من التحديات أهمها:

أولاً: تحدي العولمة:

أدى الاتساع النوعي لتحرير الخدمات المالية، من عولمة النشاط المالي والتجاري وتزايد حدة المنافسة، إلى إثارة تساؤلات داخل الأوساط المصرفية الإسلامية حول مدى قدرتها على العمل في سوق منافس مع مؤسسات أجنبية ذات قدرات عالية ومتطورة ومدى قدرتها على الاستجابة لهذه المتغيرات وتحديث خدماتها المصرفية بكفاءة وسرعة.

فالمصارف الإسلامية تعيش الآن واقعا مغايرا لما كان عليه الحال في الماضي، ففي عالم اليوم نجد العولمة بتجلياتها الاقتصادية والمالية. ونجد حرية الانتقال وحرية العمل وحرية الاستثمار وحرية تقديم الخدمات المالية والتجارية فيها. ومعنى ذلك كله وجود منافسة شرسة وضارية من جهة وفرص متاحة من جهة أخرى. فالمصارف الإسلامية اليوم أمام منافسة قاسية من مؤسسات ذات قوة فائقة ماليا وتقنيا، وما كانت تتمتع به من حماية في طريقها للزوال.

ولن تقف هذه المؤسسات المالية التقليدية العملاقة عند منافسة المصارف الإسلامية بما لديها من أسلحة وأدوات مالية تقليدية وإنما سوف تنافسها مستخدمة أدواتها وصيغها وأساليب عملها ومنتجاتها المالية، مستهدفة الحصول على المزيد من العوائد والإيرادات، ومعنى ذلك أن المصارف الإسلامية أصبحت أمام عملية محكمة من المنافسة القوية في مجال التكنولوجيا والبحث والابتكار والمال والاتصالات وغير ذلك. وبالتالي سوف يقدم الخدمة المصرفية في ثوبها الإسلامي مع المزيد من الإتقان والجودة والسهولة واليسر، وبذلك سوف ينجذب إليها الكثير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية تمويلاً واستثماراً.

ولا شك أن البقاء –مجرد البقاء ناهيك عن النمو والازدهار في بيئة على هذا النحو– يستوجب إجراء تطويرات سريعة وقوية للمصارف الإسلامية، من حيث المتانة المالية والإدارية والبشرية والتقنية، وليس من السهل توفير هذه المتطلبات في ظل وضعية المصارف الإسلامية الراهنة، فهي مصارف صغيرة نسبيا، وهي مصارف مفككة لا توجد بينها صلات وتحالفات قوية، ثم أن أجهزة التطوير والتحديث في المجال البشري وفي المجال التقني لديها ضعيفة، وبالتالي باتت العولمة بتجلياتها الاقتصادية تمثل تحديا بالغ الخطورة أمام بقاء المصارف الإسلامية ناهيك عن نموها وازدهارها.

لعل هذا التحدي الخطير يكون حافزا قويا لهذه المصارف للتوجه نحو المصرفية الشاملة، وبذلك تضمن لنفسها موقعا على الخريطة، بل تتمكن من الاستفادة مما تقدمه العولمة من فرص أمامها(١).

ومن الضروري أن يدرك القائمون على أمر المصارف الإسلامية أن العولمة ذات عبء ثقيل وهي في الوقت ذاته تقدم فرصا كثيرة ومهمة.

فكيف تتمكن هذه المصارف من تقليل وتخفيف العبء إلى الحد الأدنى، وفي الوقت ذاته تتمكن من تعظيم عوائدها ومكاسبها؟ هذا هو التحدي الكبير....

ثانيا: تحديات الفروع والنوافذ الإسلامية

منذ فترة من الزمن وحتى يومنا هذا لوحظ قيام مصارف تقليدية داخل البلاد الإسلامية وخارجها بفتح فروع ونوافذ إسلامية، تعلن للناس أنها تتعامل طبقا للشريعة الإسلامية. وهناك أكثر من أسلوب مستخدم من قبل هذه المصارف للقيام بذلك، فهناك من اكتفى بتقديم بعض المنتجات المالية الإسلامية، وهناك من سار أبعد من ذلك ففتح منافذ وحدات تتعامل بشكل مستقل مع هذه المنتجات والخدمات، وهناك من اندمج بشكل أقوى ففتح فروعا كاملة للصيرفة الإسلامية وقد تعددت وتنوعت الدوافع وراء هذه المصارف التقليدية العالمية والمحلية بفتح هذه النوافذ، فهناك الدافع الاقتصادي المتمثل

---

(١) للمزيد من التفاصيل انظر: عبد المنعم محمد الطيب: <u>اثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية</u>، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة ، ٢٠٠٥م

بجني الأرباح والعوائد، وهناك الدافع الديني المتمثل في الإيمان بالمنهج الإسلامي والحرص على التحول إليه(١).

والقصد هنا الإشارة إلى ما تحمله هذه الظاهرة من التحديات أمام المصارف الإسلامية، ونحب أن نؤكد هنا أن التحدي كبير وخطير لان الذي قام ويقوم بذلك من المصارف التقليدية ليس مجرد مصارف تقليدية محلية بل دخل الحلبة مصارف عالمية، كما أنها ليست مصارف صغيرة وإنما هي مصارف عملاقة من كبريات المصارف العالمية مثل مصرف(Citibank) ومصرف درسدنر كلانيورت بنسن. ومجموعة (ANZ) الأسترالية، ثم أن هذه البنوك لم تقتصر على فتح هذه الفروع والنوافذ في مقارها الرئيسة في الخارج، وإنما في فروعها المنتشرة في البلاد الإسلامية، فهي تعمل بجوار وفي داخل السوق المالية الإسلامية.

وبهذا ندرك مدى خطورة التحدي القائم والمتزايد يوما بعد يوم، ومن الواضح أن مدى درجة التحدي تزداد خطورة في حال النوافذ الإسلامية في بنوك تقليدية أجنبية والمدفوعة في ذلك فقط بدافع الربح وجني العوائد والاستحواذ على السوق. ومكمن الخطورة هنا مزدوج اقتصاديا وشرعيا، فمن الناحية الاقتصادية نجد هذه المصارف بالغة القوة في كل جوانب العملية المصرفية، وبالتالي تكاد تكتسح من يقف أمامها ومن الناحية الشرعية، غالبا بل عادة ما تنجح في تقديم المنتج المالي الإسلامي بشكل أجود وأيسر واقل تكلفة مما حدث في المصارف الإسلامية، بغض النظر عما يكون هناك من

---

(١) المزيد من المعرفة انظر: سعيد المرطان: تقديم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الاسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، المؤتمر العالمي الثالث، مكة المكرمة ٢٠٠٥م.

التزام حقيقي بالأحكام الإسلامية[١]. ومعنى ذلك القضاء على فكرة الصيرفة الإسلامية، حيث يتحول السوق إلى نوافذ إسلامية وما هي في الحقيقة إسلامية.

ومهما يكن من أمر فان هذه الظاهرة المتنامية المتزايدة تحمل في طياتها العديد من المثالب والسلبيات كما تحمل في الوقت ذاته بعض الإيجابيات[٢].

ثالثا: تحديات مقررات لجنة بازل الدولية:

إن التحدي الأكثر خطورة بالنسبة للبنوك الإسلامية يتمثل بشكل عام بالقواعد المصرفية والمالية الجديدة(بازل٢) الإشراف على العمل المصرفي بإدخال التصنيفات الائتمانية الداخلة (تصنيف العملاء) والخارجة (التصنيفات الدولية المقدمة من وكالات التقييم) ضمن كفاية رأس المال، حيث قررت لجة بازل عام ١٩٨٨م تطبيق معايير محددة لقياس كفاية رأس المال تقضي بان نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة ذات الأوزان الراجحة بحدود ٨% عند نهاية ١٩٩٢م. ويقضي هذا القرار بضرورة الربط بين قاعدة محددة لرأس المال وبين درجة المخاطر المختلفة للأنواع المختلفة من الموجودات[٣].

ولقد صُنفت الدول العربية باستثناء المملكة العربية السعودية ضمن الدول ذات المخاطر المرتفعة وذلك لان السعودية من الدول التي دخلت في اتفاقيات إقراض

---

(١) الشريف، فهد: __الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية__، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٥م، ص

(٢) المطران، سعيد: مرجع سابق، ص

(٣) عبد الفتاح، رشدي: __البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري__، مرجع سابق، ص ٣٩. نقلاً عن فؤاد شاكر: معيار قياس كفاءة رأس المال طبقاً لمقررات بازل.

صندوق النقد الدولي[1]، الأمر الذي يشكل تحديا حقيقيا للبنوك الإسلامية وذلك للاعتبارات الآتية:

١. زيادة تكلفة الحصول على الموارد المالية في الأسواق الدولية إضافة إلى الحد من حركة انسياب رؤوس الأموال الدولية إلى الدول الإسلامية[2].
٢. التأثير المباشر على كمية الائتمان ونوعها المقدم لمشروعات التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية.
٣. ستجد البنوك العربية والإسلامية نفسها مضطرة لاحتجاز نسبة عالية من الأرباح بهدف زيادة رؤوس أموالها وتدوير الأرباح لبناء احتياطيات مما سينعكس على أسعار الأسهم للبنوك العربية في الخارج.
٤. اتجاه البنوك العربية الإسلامية على السواء في الخارج نحو تسييل الموجودات قدر المستطاع، وهذا سيحول البنوك من استثمار متوسط وطويل الأجل إلى الاستثمار قصير الأجل.

رابعا: التحدي التكنولوجي:

إذا أرادت البنوك الإسلامية مجاراة التطورات المصرفية العالمية والمحافظة على دورها في أسواقها المحلية، فان عليها كذلك تطبيق التكنولوجيا المصرفية إلى

---

(١) الشماع، خليل محمد: <u>آثار تقرير لجنة بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال على المصارف العربية</u>، ومقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٠، ص: ١٥٥.

(٢) العالي، حسن: "<u>التواجد العالمي للبنوك الإسلامية</u>" ندوة الصناعة المالية الإسلامية، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٥.

أقصى الحدود، فمع التطور الحديث للتكنولوجيا أصبح بإمكان البنوك الآن نقل جدتها في أسواقها المحلية للتوسع في مناطق جديدة.

فالاتجاهات الحديثة في الصناعات المالية والمصرفية العالمية (عمليات التجارة الإلكترونية) تفرض على المصارف الإسلامية ضرورة المواكبة لتجنب التهميش ولكي تتمكن من الصمود في عالم لا يرحم المؤسسات المالية التي لا تتمتع بالإمكانات المناسبة. هذا وقد أصبح بإمكان البنوك التي تتصف بالتقدم والتطور التكنولوجي الدخول إلى أسواق جديدة بأقل عدد ممكن من الفروع التي تدعمها أجهزة الصرف الآلي وتقنيات نقاط البيع والخدمة المصرفية الهاتفية والخدمة المصرفية من خلال أجهزة الكمبيوتر الشخصي(١).

فالبنك الإلكتروني قادر على تامين خدمات مصرفية على مدار الساعة ومن أية نقطة على سطح الأرض حيث تتواجد إمكانية الاتصال والتواصل.

فهناك عدة طرق لتامين خدمات مصرفية إلكترونية وهي على سبيل المثال لا الحصر(٢):

١. بواسطة الهاتف عبر الدخول إلى خدمات مركز التخابر أو ما يسمى" Center Services Call" التي تشكل خدمة الهاتف المصرفي.

٢. بواسطة شبكة الإنترنت وهو ما يسمى "Internet Banking"

٣. بواسطة أجهزة الخدمات الذاتية (Self Service Products)

---

(١) رزق، ناجي: المصرف الإلكتروني في لبنان، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد٢٤١، ٢٠٠١م، ص٩٣.

(٢) رزق، ناجي: المرجع السابق، ص٩٣.

والصرف الآلي (ATM) الذي يؤمن خدمة متواصلة على مدار الساعة وفي أمكنة متعددة محليا وعالميا وهذا ما يسمى (Self Service Banking).

وينتهي الأمر بأن يحل هذا الشخص (الإلكتروني) محل البنك ليصبح المؤسسة المالية الأولى للعميل ويصبح البنك مجرد مورد للأموال(١).

- **المطلب الثاني: دوافع التحول نحو المصرف الشامل**

تشهد المصارف تحولات عميقة في وظائفها، منذ بداية التسعينيات. وهذه التحولات تصب في اتجاه التحول نحو المصارف الشاملة، ومن أهم هذه الدوافع(٢):

١. دوافع ذاتية: فالبنوك يتوافر لديها دافع ذاتي مستمر لتطوير أدائها، خاصة إذا توافرت لديها الإدارة الذكية الفاعلة القادرة على قراءة ورصد وتحليل ما يدور حولها من تطورات وتحولات واتخاذ القرارات والسياسات اللازمة لتتواكب معها.
ومن ثم فالبنك غير القادر على هذا التفاعل يهمش ويزول، لأنه لن يستطيع إقامة علاقات وروابط مع القطاع العائلي أو قطاع الأعمال، ومن ثم تنقطع عنه أوردة الحياة، كما أن الأفراد والجهاز الإداري العامل لدى البنك لديه الدافع لإحداث هذا التطور مدفوعين بالرغبة في الاستمرار في الوظائف والترقية والحصول على دخول مرتفعة وهكذا.

٢. التحولات في الاقتصادات المحلية وخلقها لمجالات يجب أن تدخل البنوك وتلعب دوراً محورياً فيها مثل التخاصية، إذ أقبلت معظم دول العالم على تبني برامج

---

(١) عبد الخالق، السيد: <u>البنوك والتجارة الإلكترونية</u>، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد٢٥، جامعة المنصورة، ١٩٩٩م، ص: ١٥.

(٢) عبد الخالق، أحمد: <u>البنوك الشاملة</u>، بحث منشور على الانترنت موقع www.arablawifo.com

الخصخصة وإفساح المجال لقوى السوق وهو ما يتطلب أن تساعد البنوك في تنفيذ مثل هذه البرامج. كما أن إفساح المجال لقوى السوق قد يدفع لإنشاء شركات خاصة، وهذه بدورها تحتاج إلى التمويل والنصيحة ودراسة الجدوى، والاشتراك في الإدارة والرقابة والتسويق وهكذا. والبنوك بما لديها من كفاءات تستطيع أن تسهم بفعالية في هذا المجال، ويساير هذا التطور ظهور ما يعرف بالأسواق المالية الناشئة في الكثير من الدول النامية والبنوك عليها مسؤولية كبيرة في تنشيط وتفعيل هذه الأسواق من خلال التعامل في أدواتها، ابتكار منتجات جديدة للتعامل فيها، وتشجيع عملائها وترغيبهم وتيسير تعاملهم وتقديم المشورة والخبرة لكي يستطيعوا التعامل فيها وهكذا.

٣. المنافسة، تشكل المنافسة دافعاً مستمراً لتطوير البنوك والتحول نحو البنوك الشاملة، فتوجد المنافسة بين البنوك ذاتها في داخل الاقتصاد الواحد أو بين الاقتصادات المختلفة. ومن هنا ظهرت مقولة "إن لم نفعلها نحن فسيفعلها غيرنا". ولقد أثر هذا الدافع على تزايد حجم الإقراض وتنويع النشاط، وكذلك سلوك المصارف ذاتها. وأصبحت هي التي تذهب إلى العميل وليس العكس، بل إن هذه المنافسة دفعت بعض البنوك إلى التخلص من قواعد الحرص والحيطة التي يمليها العمل المصرفي السليم في الإقراض الداخلي والإقراض الدولي كذلك. إذ تشهد السوق المالية الآن دخول العديد من الشركات الصناعية والتجارية وشركات التأمين والسمسرة مجال تقديم التمويل والخدمات التي اعتادت المصارف تقديمها، مما أدى إلى تآكل أرباح هذه الأخيرة، ومن ثم كان عليها أن تبحث عن إستراتيجية أخرى تستطيع من خلالها

التعويض، فعلى سبيل المثال، تشير أحدث الإحصائيات في الولايات المتحدة أن الشركات الكبيرة كصناعة السيارات، وشركة تجارة الاستهلاك الكبيرة مثل (Sears) وشركات صناعة الكهربائيات والإلكترونيات مثل (GeneralElectric, IBM) وغيرها تقدم:

أ. التمويل المباشر بما قيمته (١,٢) تريليون دولار.

ب. (٢٥%) من القروض التجارية التي بلغت (٥٥٠) مليار دولار.

ج. ٤٠% من القروض الاستهلاكية التي بلغت (٦٠٦) مليار دولار.

هذا في حين تقدر حصة البنوك التجارية بـــ(٥٠%) فقط من السابقة وتستأثر شركات التأمين بالنسبة الباقية(١).

والمنافس القوي والأكثر خطورة للبنوك التقليدية هو ظهور ما يعرف بالبنوك الإلكترونية، وكذلك نمو وتطور النقود الإلكترونية والتي تعتمد على التقدم المذهل في تكنولوجيا المعلومات، ووسائل الاتصالات، ومن ثم تقلل الحاجة إلى انتشار البنوك وتزايد فروعها، بل أن بعض البنوك في الدول المتقدمة شرعت في غلق الكثير من فروعها وتسريح بعض العاملين لديها تحت تأثير هذا العامل(٢).

---

(١) حديد، جواد: الواقع المصرفي العربي ومدى انسجامه مع فكرة ومفهوم المصارف الشاملة، مع إشارة خاصة للتجربة الأردنية، ندوة اتحاد المصارف العربية، ٢٠-٢٣ يوليو، ١٩٩٧، ص ١١٥.

(٢) شيحة، مصطفى رشدي: الاندماج المصرفي، ندوة الإبعاد الاقتصادية والإدارية للاندماج المصرفي، مركز البحوث للعلوم الإدارية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٩٤.

هذا بالإضافة إلى أنه يقدر أن شركات كثيرة في الولايات المتحدة تعتمد على التمويل الذاتي بما يفوق نسبة (٥٠%) من مجموع مصادر التمويل[١].

وتمثل هذه التطورات –لا شك– دافعاً قوياً للبنوك التجارية لإعادة النظر في استراتيجياتها والبحث عن تبني خطط دفاعية وهجومية أو الجمع ما بين الأسلوبين.

٤. التطور العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصالات والمعلومات وهو ما أسفر عما يعرف بتكنولوجيا المعلومات. وأدى هذا التطور إلى تهيئة المناخ لظهور البنوك السابقة الإشارة إليها، سرعة تبادل المعلومات فيما بين البنوك والعملاء وبين البنوك والسوق، وبين البنوك وقطاعات الإنتاج والخدمات، ومن ثم قللت كثيراً فجوة المعلومات التي كانت تحجب البنوك عن الدخول في الكثير من المشروعات، كما أن هذا التطور أدى إلى سهولة تحريك رؤوس الأموال بكميات كبيرة.

٥. تزايد صيحات دعاة إصلاح النظام المصرفي إلى التخفيف من حدة القيود التشريعية التي تثقل البنوك بالقيود على أن تحل محلها قيود اقتصادية مصرفية فنية غير تحكمية تتعلق أساساً بالكفاءات والفاعلية في الأداء، مثل: توزيع نسب السيولة والائتمان بين مختلف القطاعات حسب درجة المخاطرة، وكذلك مدى كفاية رأس المال وما أشبه. ولعل هذا ما اتجه إليه المشرعون في الكثير من الدول، وكذلك لجنة (بازل) بسويسرا، حيث رفعت نسبة رأس المال/ الأصول إلى (٨%) بعد أن

---

(١) شيحة، مصطفى رشدي: المرجع السابق، ص ٢٩٥.

شهدت تدهوراً كبيراً في الثمانينات وبداية التسعينيات، مما أدى إلى تزايد معدل انكشاف هذه البنوك[1].

٦. تزايد حركة الاندماج بين البنوك بمعدلات كبيرة في السنوات الأخيرة تحت تأثير العولمة، ويؤدي ذلك –بلا شك– إلى تكوين كيانات مالية ضخمة تستطيع أن تنشر فروعها في كل مكان، وأن تحصل على الأجهزة العلمية والإلكترونية المتطورة والموارد المالية الوفيرة، وكذلك قاعدة عريضة من العملاء وكوادر إدارية وبشرية ماهرة تستطيع أن تحسن توظيفها جميعها في تنويع أنشطتها ومصادر تمويلها، وتمد أذرعها الطويلة القوية إلى مجالات لم تكن قد اعتادت ولوجها في الزراعة والصناعة والخدمات.

وليس أدل على ذلك من أن بعض البنوك الغربية الكبرى خلقت دوائر متخصصة في النشاطات المصرفية الإسلامية تجسيداً لكل ما سبق[2].

٧. التحرير الاقتصادي العالمي وتحرير الخدمات المالية: يؤدي التحرير الاقتصادي في إطار اتفاقية الخدمات المالية إلى إيجاد العديد من العوامل الضاغطة لكي تنوع البنوك أنشطتها، إذ من أهم هذه العوامل: توسيع السوق الإنتاجية والتجارية والخدمية. تنوع الأنشطة. وظهور أنشطة جديدة. وتعزيز وتقوية الكيانات الاقتصادية القائمة. وخلق كيانات لم تكن موجودة، تخفف القيود وتقوية المنافسة،

(١) للتوضيح: أنظر: خصاونة، أحمد سليمان: المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل)، ط١، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع– اربد ٢٠٠٨م، ص ١٢٦–١٤٨.

(٢) عبد الخالق، السيد أحمد: البنوك التجارية الدولية وأزمة المديونية العالمية، سلسلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، ١٩٨٩.

وخلق وإتاحة فرص للاستثمار الأجنبي...الخ. كل هذا وغيره يؤدي -بالإضافة للعوامل الأخرى- إلى خلق الدافع للبنوك أن تنوع أنشطتها وأن تمدها خارج الأطر الضيقة التي ظلت حبيستها لفترة زمنية ليست قصيرة.

كما أن التحرير امتد ليطال كذلك تحرير الخدمات، ومنها: قطاع الخدمات المالية بما فيها المصارف. ويمثل هذا الوضع تحدياً للبنوك الوطنية في الكثير من الدول، إذ عليها أن تمد نشاطها إلى المجالات الإنتاجية والخدمية خشية أن تستحوذ عليها البنوك والمؤسسات الأجنبية وتحصل منها على معدلات ربح مرتفعة تدعم مركزها. وهكذا يزداد إحكام قبضتها عليها وتحرم منها البنوك الوطنية، والتحرير يعني زيادة حدة المنافسة من البنوك الأجنبية، ومن ثم يجب دعم قدرات البنوك الوطنية من حيث التكلفة، الكفاءة والفاعلية والقدرة المالية والإدارية...الخ، والترابط مع مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني

الواقع العملي للمصارف الإسلامية

المبحث الأول: الواقع العملي للمصارف الإسلامية

المبحث الثاني: الأساليب العامة للمصارف الإسلامية في استثمار الأموال

الفصل الثاني

الواقع العملي للمصارف الإسلامية

المبحث الأول

الواقع العملي للمصارف الإسلامية

أحرزت البنوك الإسلامية تقدماً ملحوظاً خلال العشرين سنة الماضية وفي الوقت الحالي هناك أكثر من ٣٠٠ مؤسسة مالية إسلامية حتى عام (٢٠٠٨م) في مختلف أنحاء العالم(١).

وشهد قطاع المصارف الإسلامية تطورات هائلة خاصة خلال السنوات الثلاث الماضية (٢٠٠٥ -٢٠٠٦- ٢٠٠٧). وذلك في ضوء ظهور مصارف جديدة، وتحول بنوك تجارية قائمة إلى إسلامية إضافة إلى اتجاه الحكومات والمؤسسات لاسيما في دول الخليج العربي إلى إصدار صكوك إسلامية لتوفير التمويل اللازم لمشروعاتها بدلا من الاقتراض.

وبلغ حجم الأصول المالية للبنوك والشركات الإسلامية -دون الأخذ في الاعتبار الصناديق الاستثمارية والنوافذ الإسلامية التأمينية- نحو ٣٠٠ مليار دولار حتى عام ٢٠٠٦م والذي يعتبر عاما استثنائياً لصناعة المصارف والتمويل الإسلامية حيث تميز بصفقات كبرى وبالمزيد من التوسع على النطاق العالمي. فضلا عن إنشاء مؤسسات مالية جديدة،

---

(١) نشرة المجلس العالمي للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

في حين بلغ عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بنهاية العام نحو (٢٦٧) بنكاً مقارنة بخمسة بنوك في نهاية السبعينيات في القرن الماضي موزعة على (٤٥) دولة تشمل معظم دول العالم الإسلامي وأوروبا وأمريكا الشمالية، كما قدم نحو (٣٠٠) بنك تقليدي منتجات مصرفية إسلامية[1].

وعلى صعيد عام ٢٠٠٧، يوجد حاليا (٣٠٠) مؤسسة مالية في (٧٥) بلداً، ولديها استثمارات تبلغ قيمتها ٤٠٠ مليار دولار، فضلاً عن وجود أكثر من ٢٥٠٠ صندوقا مشتركا يتطابق مع المبادئ الشرعية، ويقدر حجم قطاع المصارف الإسلامية عام ٢٠٠٧م بنحو (٥٠٠) مليار دولار، ويأتي ذلك متواكبا مع نمو المصارف الإسلامية بنسبة٢٠% سنويا مما أدى إلى ضعف نسبة النمو في المصارف التقليدية وتشكل التعاملات الإسلامية نحو ١,٥% في السوق المصرفي العالمي عام ٢٠٠٧م، ويتوقع أن تصل إلى ٥% عام ٢٠٠٨[2].

---

(١) جريدة الوطن الكويتية: مقالة بعنوان نمو الصناعة المالية الإسلامية يشمل المنافسة بين البنوك العالمية لافتتاح نوافذ متوافقة مع الشريعة، ٢٠٠٧/١٠/٢١.

(٢) جريدة الوطن الكويتية: مرجع سابق.

◆ المطلب الأول: الأساليب الحالية للمصارف الإسلامية في استقطاب الأموال.

يمكن وصف الممارسات الحالية للمصارف الإسلامية في مجال استقطاب الموارد من خلال الحسابات (الودائع) التالية[1]:

أولاً: ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

تقوم جميع البنوك الإسلامية بتشغيل الحسابات الجارية عن عملائها (أفراد وشركات تجارية). ويتم تشغيل هذه الحسابات كعهدة آمنة للودائع ولراحة العملاء. وهنالك اختلاف طفيف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية فيما يتعلق بتشغيل الحسابات الجارية. ومع ذلك فان خصائص تلك الحسابات -حسب تشغيل البنوك الإسلامية لها-تكون كالتالي:

١. يحكم الحسابات الجارية ما يعرف باسم ودائع تحت الطلب. ويمكن أن يفتح هذه الحسابات إما الأفراد أو الشركات بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية إذا كان يسمح للبنك بالتعامل في بورصة العملات الحرة. ويعتبر امتلاك حسابات جارية بالعملات الأجنبية قانونيا طبقا لقانون الدولة.

٢. يضمن البنك إعادة تلك الودائع بالكامل عند طلبها، ولا يدفع للمودع أي حصة من الأرباح أو أي عائد بأي صورة أخرى.

---

(١) أحمد، أوصاف: **<u>الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية</u>**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، مجلد١، عدد٢، ١٩٩٤، ص٣٠.

٣. يفوض المودعون البنك في استخدام المبالغ و يتحمل البنك الخسارة. لذلك فانه إذا تحقق أي ربح من توظيف هذه المبالغ فإنها تصبح حقا مشروعا للبنك، وإذا كانت هناك أي خسارة فان البنك يتحملها.

٤. لا توجد هناك أية شروط تتعلق بعمليات الإيداع أو السحب.

٥. عادة يكون لأصحاب الحسابات الجارية الحق في سحب شيكات على حساباتهم.

وهناك رأيان سائدان بشأن الحسابات الجارية:

الرأي الأول: هو معاملة الودائع تحت الطلب بمثابة أمانة، وتبنى هذا الرأي الدكتور محمد عبد الله الأمين (وله أصل في المذهب المالكي)، ويتبنى هذا الرأي البنك الإسلامي الأردني الذي يقوم بتشغيل "حساب أمانة" بدلا من الحساب الجاري. وتعرّف وديعة الأمانة من قبل البنك الإسلامي الأردني على أنها "ودائع نقدية يتلقاها البنك عندما يفوّض لاستخدام الودائع على مسئوليته متحملا الخسارة أو الربح ولا تخضع عمليات السحب والإيداع لأي شروط"[1].

الرأي الثاني: هو معاملة الودائع تحت الطلب بمثابة "قرض حسن". وذهب لهذا الرأي أن الحسابات الجارية قرض في الحقيقة وليست أمانة كل من محمد باقر الصدر في كتابه (البنك اللاربوي في الإسلام) سامي حمود وعلي السالوس، وهذا

---

(١) قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ط٢، بدون تاريخ، عمان، البنك الإسلامي الأردني، ص٤.

رأي جمهور الفقهاء المعاصرين بما فيهم هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية[١].

ويتبنى هذا الرأي عمليا بنوك إيران الإسلامية التي تسمى الحساب الجاري "حساب جاري قرض حسن"[٢]، وطبقا لهذا الرأي تعد الأموال التي تودع في تلك الحسابات قرضاً هبة (بدون فوائد) أو قرضا حسنا من المودع للبنك، ويكون البنك حراً في استخدام هذه المبالغ متحملا المخاطرة بدون أي عائد للمودع ودون الحاجة لتفويض، لأنه في حالة القرض الحسن لا يحتاج المدين إذناً خاصا من الدائن لاستخدام المبالغ المقترضة، ويدين المدين للدائن فقط بالمبلغ الأساسي الذي تم اقتراضه ويتم الوفاء بهذا الشرط طالما كان المبلغ المودع في هذه الحسابات قد ضمنه البنك بالكامل.

ثانيا: ودائع ادخارية:

على الرغم من أن جميع البنوك الإسلامية تشغل حسابات الادخار فان هناك بعض الاختلافات في تشغيل هذه الحسابات، وثمة نموذج خاص لذلك، هو بنك ماليزيا الإسلامي الذي يعرف الودائع الادخارية بما يلي[٣]:

"يقبل البنك ودائع من عملائه الذين يبحثون عن رعاية مأمونة لأموالهم واستخدامها صورة ملائمة إلى حد ما مع احتمال تحقيق قدر من الأرباح في صورة حسابات ادخارية

---

(١) حطاب، كمال، <u>التكييف الفقهي للحساب الجاري</u>، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مجلد ٨، عدد٢، ٢٠٠١.

(٢) بنك الدولة الإيراني، <u>التقرير السنوي</u>، طهران.

(٣) أحمد، أوصاف: مرجع سابق، ص٣١.

على أساس مبدأ الوديعة، ويطلب البنك إذناً باستخدام هذه المبالغ طالما ظلت هذه المبالغ في صورة بنك، و يمكن أن يسحب المودعون الحساب في أي وقت يريدونه، ويضمن البنك دفع الوديعة لأصحابها كاملة، وجميع الأرباح التي يحققها البنك من استخدام هذه المبالغ تكون من نصيبه، ومع ذلك على النقيض من الحساب الجاري، قد يكافئ البنك -بمحض إرادته- عملاءه بإعادة جزء من الأرباح التي حققها من استخدام أموالهم لهم بين الحين والآخر"[١].

وينبغي الإشارة إلى أن أي عائد على رأس المال لا يبرر شرعيا إلا إذا تم تشغيل رأس المال بطريقة يتعرض فيها لمخاطرة الأعمال التجارية، وإذا ضمن المودعون الادخاريون أن أموالهم ستعود إليهم كاملة -ومتى أرادوها - كما هو الحال عليه في البنوك التقليدية، فإنهم ليسوا بهذا مشاركين في المخاطرة التي تنطوي عليها التجارة، وفي ظل هذه الظروف يتعين أن يكون واضحاً أن مودعي الادخارات لا يحق لهم إسلامياً الحصول على عائد، وإذا قام أي بنك إسلامي بتقديم جزء ما من الأرباح التي تحققت من استخدام الودائع الادخارية إلى المودعين، فان ذلك يكون بمحض إرادة البنك المعني ويجب أن تعامل على أنها منحه أو هدية، ومن الواضح من الفقرة السابقة أعلاه أن ذلك بالضبط هو العمل الذي يتبناه بنك ماليزيا الإسلامي (بنك إسلام ماليزيا)[٢].

---

(١) بنك ماليزيا الإسلامي، بيرهاد، **التنظيم والعمليات**، بدون تاريخ، ص١١، ص١٢.

(٢) المرجع السابق، ص٣١

وعلى النقيض من هذا، يطلق بنك البحرين الإسلامي على هذه الحسابات "حسابات ادخارية بتفويض للاستثمار". ويزود المودعون البنك بتفويض لاستثمار أموالهم، ويكون للمودعين حق السحب، إلا أن الأرباح تحسب على أساس أقل رصيد خلال الشهر للحساب الذي يحتفظ به المودع(١).

وكذلك تعمل الحسابات الادخارية في بنك دبي الإسلامي كالتالي:

١- تفتح الحسابات الادخارية بشرط أن يقدم المودعون للبنك تفويضا باستثمار أموالهم.

٢- يكون للمودعين الحق في إيداع الأموال وسحبها.

٣- تحسب الأرباح في الحسابات الادخارية على أساس اقل رصيد في الحساب خلال شهر، ويشارك المودعون في أرباح الحسابات الادخارية على أن يسري ذلك من بداية الشهر الذي يلي شهر الإيداع . ولا يسري حساب الأرباح من بداية الشهر الذي تم فيه السحب من الرصيد.

٤- ينبغي الاحتفاظ بحد أدنى من الرصيد حتى يستحق المودع حصة من الأرباح(٢).

كما تدرج البنوك الإيرانية الإسلامية الحسابات الادخارية ضمن "حسابات القرض الحسن" وتطلق عليها اسم ودائع "قرض حسن". وتمثل عملية تشغيل هذه الحسابات تلك الخاصة بالحسابات الادخارية في النظام التقليدي فيما يتعلق بإيداع الأموال وسحبها بواسطة دفتر حسابات المصرف الادخاري، وعلى الرغم من عدم استحقاق أي عائدات في حالة

---

(١) أحمد، أوصاف، مرجع سابق، نقلاً عن البنك الإسلامي البحريني، الأهداف والمهام.

(٢) بنك دبي الإسلامي، مدخل عام للأهداف والاستثمار، (بدون تاريخ)، دبي- بنك دبي الإسلامي، ص٦.

مودعي "القرض الحسن"، نجد البنوك الإيرانية تستخدم أساليب تشجيعية مختلفة لجذب الودائع وتعبئتها وتشمل تلك الأساليب منح الحوافز التالية للمودعين:

أ. أرباح غير محددة.

ب. إعفاء المودعين من العمولات أو الرسوم أو منح الخصم لهم عند سدادها.

ج. منح أولوية للعملاء في استخدام التسهيلات المصرفية[١].

غير أن البنك الإسلامي الأردني يقوم باستخدام وسيلة أخرى لتشغيل الحسابات الادخارية وتشمل هذه الوسيلة وضع الودائع الادخارية في وعاء استثماري يسمى "حسابات الاستثمار المشترك"[٢].

والمناقشة السابقة توضح أن البنوك الإسلامية تتبنى إحدى الممارسات التالية في تشغيل الحسابات الادخارية:

أ. قبول ودائع ادخارية على أساس مبدأ الوديعة، ويطلب من المودعين السماح للبنك باستخدام هذه المبالغ متحملاً المخاطرة، لكن مع ضمان إعادة الودائع كاملة والمشاركة في أي أرباح طوعاً.

ب. قبول الودائع الادخارية بتفويض لاستثمارها والمشاركة في الأرباح بأسلوب متفق علية لفترة يحتفظ خلالها برصيد معين مطلوب.

---

(١) بنك الدولة الإيراني، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي، ١٩٨١ م، ص٢٥.

ج. معاملة الودائع الادخارية معاملة "القرض الحسن" من المودعين إلى البنك ومنح أرباح نقدية أو غير نقدية للمودعين.

د. قبول ودائع ادخار بوصفها جزءا من وعاء استثماري ومعاملتها معاملة الودائع الاستثمارية.

ثالثاً: ودائع استثمارية.

الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية هي النظير لمصطلح الودائع لأجل في النظام التقليدي، كما تسمى حسابات المشاركة في الربح والخسارة أو حسابات المشاركة. ومع ذلك يمكن تميزها عن الودائع لأجل التقليدية بما يلي:

١. تُشغّل الودائع لأجل في النظام التقليدي على أساس الفائدة بينما تشغل الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية على أساس المشاركة في الربح، وبدلا من وعد المودعين بسعر أو معدل ثابت محدد مسبقا من العائد على استثماراتهم، يبلغ البنك المودعين بالنسبة التي يشاركهم بها الأرباح، ويتوقف حجم الربح الذي يحصل عليه المودع على النتيجة النهائية لاستثمارات البنك نفسه.

٢. في الوقت الذي يتم فيه عادة تميز بعض الودائع لأجل عن البعض على أساس موعد استحقاقها،يمكن تميز الودائع الاستثمارية على أساس موعد الاستحقاق وكذلك على أساس الغرض، حيث أنه من الممكن إعطاء البنك خاصة وديعة معينة في مشروع بعينه أو تجارة بعينها.

و يمكن وصف السمات الرئيسية للودائع الاستثمارية كما يلي[1]:

١. يمكن للأفراد والشركات فتح حسابات استثمارية إما بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية إذا كان البنك مخولا حق التعامل في الصرف الأجنبي.

٢. لا يحصل أصحاب الودائع على أي فائدة، و يشاركون بدلا من ذلك في نسبة الأرباح أو الخسائر.

٣. تفتح هذه الحسابات عادة لفترة معينة: ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة أو أكثر.

٤. يحدد العائد على الاستثمار طبقا للأرباح الفعلية في عمليات الاستثمار، التي يقوم بها البنك، ويحصل المودعون على نسبة متفق عليها. ويتضاعف المبلغ الذي يحتفظ به في الحساب بعملية حسابية تبعا للمدة التي تم تشغيل المبلغ خلالها وتوزع الأرباح على الأساس النسبي.

٥. بصورة عامة، لا يحق للمودع السحب من حساباتهم كما جرت العادة في حالة الودائع في البنوك التقليدية، غير انه قد تجري عمليات السحب في ظل ظروف خاصة وعندها يخسر المودع حصته في الأرباح على المبلغ المسحوب.

٦. تصر البنوك في العادة على حد أدنى محدد من المال لفتح الحساب الاستثماري والاحتفاظ به.

٧. تصدر غالبية البنوك شهادة استثمار للمودعين تذكر فيها شروط الإيداع.

---

(١) أحمد، أوصاف: مرجع سابق، ص٣٣.

ويمكن تقسيم الودائع الاستثمارية إلى ثلاثة أشكال وذلك حسب أجالها:

أ. ودائع استثمارية محددة المدة:

يستخدم هذه الودائع بنك البحرين الإسلامي و بيت التمويل الكويتي، وتقبل الودائع الاستثمارية بموجب هذا النظام لفترة معينة تحدد باتفاق متبادل بين المودع والبنك، وينتهي العقد بنهاية الفترة المحددة إلا أن الأرباح تحسب وتوزع في نهاية السنة المالية(١).

ب. ودائع استثمارية غير محددة المدة:

تختلف هذه الودائع الاستثمارية عن الودائع المحددة المدة في أن المدة ليست محددة، حيث تتجدد الودائع بصورة آلية ما لم يصدر إشعار قبل ثلاثة أشهر لإنهاء العقد، ولا يسمح بأي عمليات سحب أو إيداع أخرى في هذا النوع من العقود، إلا أنه يسمح للعملاء بفتح أكثر من حساب وتحسب وتوزع الأرباح في نهاية السنة المالية(٢).

ج. ودائع استثمارية محددة باستثمار معين:

قام بعض البنوك الإسلامية بتطوير خطة إيداع استثماري بتفويض خاص للاستثمار في مشروع أو تجارة بعينها، وفي هذه الحالة توزع أرباح هذا المشروع الخاص بين البنك وعملائه طبقا لشروط تتم الموافقة عليها بصورة متبادلة .

وفي حالة حسابات الاستثمار المحددة، تقوم البنوك الإسلامية بدور الوكيل نيابة عن المودعين، ونجد ذلك واضحا في قانون البنك الإسلامي الأردني الذي يعلن أن البنك يقبل

---

(١) أحمد، أوصاف: تطوير البنوك الإسلامية ومشكلاتها، المعهد الإسلامي للمبحث والتدريب، جدة، ١٩٨٧، ص ١٠.

(٢) المرجع السابق، ص١٨.

الودائع بالنقد في حسابات استثمار محددة "من أشخاص يرغبون في تعيين البنك وكيلا لاستثمار هذه الودائع في مشروع معين أو بأسلوب معين على أساس أن البنك سيأخذ جزءاً من صافي الأرباح التي تتحقق لكن بدون مسؤولية عن أي خسائر لا تعزى إلى أي انتهاك أو خطا من جانب البنك"(١).

رابعا: حساب الاستثمار المشترك.

من أكثر الممارسات شيوعا بين البنوك الإسلامية إقامة نوع ما من الوعاء الاستثماري بدلا من الودائع لمدة محددة. ويأخذ الوعاء الاستثماري صورة حساب استثماري عام توضع فيه الودائع الاستثمارية ذات مواعيد الاستحقاق المختلفة معاً، ولا تتقيد تلك الودائع بأي مشروع استثماري معين، ولكن تتم الاستفادة منها في مختلف عمليات التمويل بالبنك، وتحسب وتوزع الأرباح في نهاية الفترة الحسابية التي إما أن تكون ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة.

وهنالك نوع آخر للوعاء الاستثماري يتمثل في إقامة "حساب استثماري مشترك" يعرّفه البنك الإسلامي الأردني بأنه "ودائع نقدية يتلقاها البنك من أشخاص يرغبون في المشاركة مع البنك في استثمار متعدد الأطراف و مستمر في عمليات التمويل، بينما تحصل هذه الودائع على نسبة مئوية معينة من الأرباح السنوية التي تتحقق طبقا لشروط الحساب الذي تدخل في إطاره"(٢).

---

(١) قانون البنك الإسلامي الأردني، ص٤.

(٢) قانون البنك الإسلامي الأردني، مرجع سابق، ص٤.

بالإضافة إلى ذلك، ينص بند رقم (١٣) (أ) من القانون الذي يحكم البنك الإسلامي الأردني على أن "الودائع النقدية في الحسابات الاستثمارية التي يفتحها البنك ينبغي أن تمثل جزءاً من الموارد النقدية الإجمالية للبنك المستخدم في عمليات التمويل، ويجب أن يطلق عليها اسم حساب استثماري مشترك"[١]. وتصنف حسابات الاستثمار المشتركة في البنك الإسلامي الأردني أيضاً ضمن الحسابات الادخارية وحسابات بأسعار وحسابات محددة المدة[٢]. كما تجدر الإشارة إلى أن الأرباح والخسائر المترتبة على التمويل من الحسابات الاستثمارية المشتركة تظل منفصلة، بوصفها عملا محاسبيا،عن الدخل والنفقات الأخرى الناتجة عن الأنشطة والخدمات الأخرى التي يقدمها البنك[٣].

(١) قانون البنك الإسلامي الأردني، المرجع السابق، ص١٠.

(٢) انظر قسم١٣ (ب) من قانون البنك الإسلامي الأردني، ص١٠.

(٣) انظر قسم (١٨) من قانون البنك الإسلامي الأردني، ص١٢.

المبحث الثاني

الأساليب العامة للمصارف الإسلامية في استثمار الأموال

تتم عملية استخدام المصرف الإسلامي لموارده المختلفة في صور "استثمار مشارك" لآجال مختلفة وفقاً لصيغ وأساليب استثمار، مؤسسة على عقود الشركة وعقود البيع وعقود الإيجار الشرعية، كما بسطها فقه المعاملات المالية، وكما سنشير إليها بشيء من التفصيل فيما يلي:

- **المطلب الأول: الاستثمار بالمرابحة**

تعتبر المرابحة واحدة من عقود عديدة للبيع والشراء المباحة إسلامياً والتي يتزايد استخدامها في القطاع المالي من جانب العديد من البنوك الإسلامية.

والمرابحة هي نوع من أنواع البيع وعرفها الفقهاء بأنها "البيع بمثل الثمن مع زيادة الربح"[١]. والمرابحة المركبة المبنية على الأمر بالشراء فقد عرفها قانون البنك الإسلامي الأردني بأنها: "قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء"[٢].

وتتلخص فكرة هذا النوع من البيوع في أن يتقدم الشخص للمصرف، طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها بدقه، ويتفق مع المصرف على أن يقوم هذا

---

(١) الزحيلي، وهبة: <u>الفقه الإسلامي وأدلته</u>٤/٧٠٣.

(٢) انظر قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم(٦٢) السنة، ١٩٨٥م، ص٥.

الأخير بشراء السلعة المتفق عليها بسعر معين معلوم للطرفيين ثم يقوم ببيعه للعميل بسعر أعلى متفق عليه أيضاً. ويلتزم المصرف ببيع السلعة له، ويتفق الطرفان على الثمن والربح وطريقة الدفع مسبقاً، وفق النظام الذي يعمل به المصرف[1].

وأصبحت المرابحة واحدة من أكثر أساليب التمويل شيوعاً بين البنوك الإسلامية ويقدر أن ما بين ٧٠-٨٠% من إجمالي التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية يتم عن طريق المرابحة[2].

ويستخدم هذا الأسلوب على نطاق واسع من جانب البنوك الإسلامية لتلبية مختلف المتطلبات المالية للعديد من قطاعات الاقتصاد مثل: الصناعة والزراعة والتجارة الداخلية والبناء والتشييد والعقارات والنقل والتجارة الدولية وغيرها. ونورد بعض التطبيقات الهامة للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار في هذا المجال:

١. يستخدم البيع بالمرابحة في البنك الإسلامي الأردني لتمويل شراء السلع القابلة للرهن مثل السيارات. ويقدم الفرد طلباً للبنك يطلب فيه شراء سيارة معينة، ويعد بشرائها في مرحلة لاحقة، ويصدر البنك فاتورة للبائع الذي يسجل السيارة باسم البنك، ويقدم البائع الأوراق المطلوبة للبنك ويتسلم المبلغ، ثم يقوم البنك ببيع السيارة للمشتري ويسجلها باسم المشتري على أساس السداد بالآجل بعد الحصول على ضمان مناسب، وقد يكون

(١) مشهور، أميرة: **الاستثمار الاقتصادي والإسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩١م، ص٣٣٤

(٢) احمد، أوصاف: **تطوير البنوك الإسلامية ومشكلاتها**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده، ١٩٨٧م، ص٤٥-٤٧.

شرط الضمان رهن السيارة للبنك، وتطبق المرابحة أيضاً على شراء الأرض والمباني بالأسلوب نفسه(١).

٢. يقدم البنك الإسلامي الأردني التمويل اللازم للأفراد بأسلوب المرابحة حتى يتسنى لهم شراء سلع غير قابلة للرهن مثل معدات المنازل والأدوات الكهربائية وغيرها. والأسلوب أساساً هو نفسه، مع اختلاف يتمثل انه في حالة السلع غير القابلة للرهن يكون تأجيل السداد من جانب المشتري "مقابل" توقيعه على(كمبيالة) لصالح البنك طبقاً لشروط عقد المرابحة ويقوم البنك بتسليم السلعة(٢).

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت من ١٠-١٥/١٢/١٩٨٨ ما يلي(٣):

أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت فيه شروط البيع وانتفت موانعه".

---

(١) شحادة، موسى عبد العزيز: **استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية: تطبيقات وقضايا ومشكلات**، عمان: المجمع الملكي لأبحاث الحضارة الإسلامية، ص١١.

(٢) شحاتة، موسى عبد العزيز، المرجع السابق، ص١٢.

(٣) شبير، محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس- عمان، ط٦، ٢٠٠٧، ص٣١٨.

- **المطلب الثاني: الاستثمار بالمشاركة**

يعدّ نظام الاستثمار بالمشاركة المميز الرئيسي للمصرف الإسلامي عن البنوك التقليدية الأخرى في الإطار النظري الذي بدأت به، ويقوم هذا النوع من الاستثمار على أساس تقديم المصرف حصته من المال الذي يطلبه العميل بقصد إنشاء مشروع مشترك أو شراء بضاعة وبيعها حيث يشارك المصرف في النتائج المحتملة (ربحاً أو خسارة) في ضوء قواعد توزيعية شرعية يتفق عليها مسبقاً.

وتهتم المصرفية الإسلامية بتوظيف مواردها من خلال شركة الأموال، وهي اشتراك بين اثنين أو أكثر برأس مال معلوم للعمل فيه، ويقسم الربح بينهم بنسب معلومة متفق عليها، ويتحملون الخسارة بقدر حصصهم في رأس المال(١).

وتشمل هذه الشركة نوعين:

الأول: تقوم على أساس المساواة العامة بين الشركاء في كل شيء، وبصفة خاصة يتساوى الشركاء في رأس المال وفي الربح وفي القدرة على التصرف، ويسمى هذا النوع "شركة مفاوضة" أي تساوي(٢)..

الثاني: لا يتساوى -وفقاً له- الشريكان لا في رأس المال، ولا في التصرف، ويشتركان في الربح بنسب معلومة متفق عليها، ويتحملان الخسارة بقدر حصصهم في رأس

(١) الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- سوريا، ج٤، ط٢، ١٩٨٩،ص ٧٩٢.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين: الرد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ص٥٢١.

المال، ويسمى هذا النوع "شركة عنان". حيث يشترط كل من الشريكين على صاحبه ألا يتصرف إلا بإذنه. فكأنه يأخذ بعنانه أي بناصيته ألا يفعل فعلاً إلا بإذنه[1].

ونظام شركة العنان هو المطبق في المصرفية الإسلامية، وبصفة عامة تقوم على أساس صيغ المشاركة، وعلية تنبثق من عقود الشركة صيغ "الاشتراك عن طريق خلط الأموال". أو "المشاركات" بآجالها وأنواعها المختلفة، حيث يتحمل المشاركون نتائج الأعمال، ربحاً على أساس نسب معلومة متفق عليها وخسارة بحسب نسب مساهماتهم في رأس المال.

وتلجأ المصارف الإسلامية إلى المشاركة كوسيلة لاستثمار أموالها من عدة طرق منها[2]:

١. شراء بضاعة وإعادة بيعها:

وفي هذا الصدد يتم الاتفاق بين المصرف والتاجر طالب التمويل، على المشاركة في تمويل شراء بضاعة ما بتكلفة معلومة، ثم يفتح حساب في المصرف خاص بالصفقة تورد فيه مساهمة كل من الشريكين، وتسجل فيه كل المعاملات المتعلقة بتلك الصفقة، ويفوض المصرف شريكه في عرض وتسويق البضاعة المشتراة، ويأخذ عليه من الشروط

---

(١) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**، دار الفكر- بيروت، ج٦/ ص ١٨٥.

(٢) سعد الله، رضا: **المضاربة والمشاركة**، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ندوة رقم(٣٤)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٠، ص٢٨٥.

ما يطمئنه على إنجاز العملية بما يحقق مصلحة الطرفين، ويتقاضى الشريك نسبة من الربح مقابل قيامه بالعرض والتسويق، ثم يوزع الباقي بينهما بنسبة مساهمة كل منهما(1).

٢. استيراد بضاعة وبيعها:

وهذه الصورة من المشاركة لا تختلف عن سابقتها من ناحية الجوهر، والاختلاف الأساسي بينهما هو في الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية مثل فتح حساب الاعتماد والتخليص الجمركي.

٣. عمليات التصدير:

ويحدث هذا اللون من المشاركة عندما يكون المصدر قد حصل على طلب تصدير وفتح لذلك القرض اعتماداً مستندياً(*)، ولكنه احتاج إلى تمويل لتصنيع السلعة المراد تصديرها، أو إعدادها للتصدير إن كانت مصنعة، فيطلب مشاركة المصرف الإسلامي بحيث يتمكن بمساهمة البنك من شراء المواد الخام اللازمة للتصنيع أو للقيام بالأعمال المطلوبة حتى تصبح البضاعة مهيأة للتصدير(2).

وفي العادة فإن المصرف يقوم بحيازة البضائع تدريجياً مقابل ما يقدمه من أقساط في مساهمته في تلك العملية.

---

(1) سعد الله، رضا: المرجع السابع، ص ٢٨٦.

(*) الاعتماد المستندي: هو التسهيل المالي الذي تمنحها المصارف لعملائها المستوردين، حيث يمكنهم من فتح اعتمادات لحساب المصدرين في الخارج. حيث بإمكان هؤلاء الحصول على ثقة المصارف.

(2) سعد الله، رضا: المرجع السابق، ص ٢٨٦.

٤. في مجال المقاولات:

وفي هذا النوع من المشاركات فإن مساهمة المصرف تغطي الثغرات التمويلية لتنفيذ عملية بناء -مثلاً- مسندة لشركة مقاولات، بناء على عطاء مقدم في مناقصات عامة، ثم يفتح حساب خاص بالعملية تقيد فيه قيمة المبالغ المدفوعة كمساهمة من المصرف، وتورد فيه قيمة المستخلصات، ويجرى رد مساهمة المصرف تدريجياً باستقطاب نسبة معينة من كل مستخلص[1].

وفي نهاية العملية توزع الأرباح على المصرف وشركة المقاولات باعتبار المال المقدم والجهد المبذول في التنظيم والإشراف والمتابعة بنسب سبق الاتفاق عليها.

٥. المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك) لتمويل أصول استثمارية:

يعتبر التمويل بالمشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك شكلاً من أشكال المشاركة المقيدة في مشروع معين.

كذلك تعتبر المشاركة المنتهية بالتمليك شكلاً خاصاً من أشكال المشاركة التي تتوج في النهاية بملكية العميل للأصل أو المشروع.

وهذه المشاركة المنتهية بالتمليك هي واحدة من الصور التي طورها الدكتور سامي حمود -في رسالته التي نال بها درجة الدكتوراه- اعتماداً على ما أجازه الفقه الحنبلي من

---

(1) سعد الله، رضا: المضاربة والمشاركة في البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

ناحية الأخذ بصحة الاتفاق الجاري بين مالك السفينة وبين العامل عليها على أساس أن يكون للعامل حصة من الأجرة المتحصلة(١).

وصورة هذا النوع من أنواع الاستثمار تتمثل في قيام المضارب المشترك بشراء الأشياء المنتجة للدخول (المصرف) بطريقة العمل عليها كالسيارات -مثلاً- مما يستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع، وذلك ليس على أساس اعتبارها مورداً للكسب، وإنما على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل إلى أن يصل مقداره ما يساوي قيمة السيارة، حيث يقوم المضارب المشترك (المصرف) بالتنازل عن ملكية السيارة لصالح من عمل عليها خلال المدة التي سددت فيها قيمتها بالكامل(٢).

ويورد الدكتور سامي حمود -رحمه الله- صورة من صور التمويل على أساس المشاركة المنتهية بالتمليك لتمويل سيارة أجرة في عمان -بالأردن- وكانت النتيجة أن السائق تملك السيارة التي كان ثمنها الأساسي أربعة آلاف دينار أردني خلال أربع سنوات(٣).

---

(١) انظر: حمود، سامي: **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، دار الفكر، عمان، ط٢، ١٩٨٢، ص٤٢٦-٤٣٠.

(٢) أنظر أيضاً حمود، سامي: صيغ التمويل الإسلامية- مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، بحث مقدم إلى ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة: ٢٥-٢٨ محرم ١٤٠٩هـ، ص١٤.

(٣) حمود، سامي: **الوسائل الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية** (نظرة مقارنه على المستوى المحلي)، اتحاد المصارف العربية، ١٩٨٩، ص١٥٤.

ويؤكد الدكتور سامي أن إمكانية تطبيق الواقعة المعروضة على سيارة للأجرة يمكن أن تطبق على باصات النقل العام وقاطرات السكك الحديدية والسفن المعدّة للنقل البحري، وغيرها من المجالات المشابهة.

كما يمكن تطبيق الترتيب ذاته لإنشاء المصانع والمزارع والمستشفيات وإنشاء المكاتب والأسواق التجارية والمساكن المناسبة لمختلف المستويات.

ويعمل بهذه الطريقة في البنوك الإسلامية من خلال مشاركة البنك مالياً، بالكامل أو بجزء في مشروع بتصور مسبق للدخل. يوقع الشريك والبنك اتفاقا يحصل البنك من خلاله على حصة في الأرباح بصفته شريكاً، ومع ذلك ينص الاتفاق أيضا على دفع حصة من صافي دخل المشروع سداداً لرأس المال الذي دفعه البنك ويحق للشريك الاحتفاظ بالباقي. وبهذه الطريقة تخفض حصة البنك في الأسهم بصفة مستمرة ويصبح الشريك في النهاية مالكاً للمشروع بكاملة[1].

ويطبق البنك الإسلامي الأردني هذا الأسلوب من المشاركة المتناقضة بنجاح وذلك لتمويل المشروعات العقارية أساساً وإقامة المباني التجارية ومشروعات الإسكان، ويمول البنك هذه المشروعات بالكامل أو جزئياً على أساس حصول البنك على حصة من صافي الأرباح كشريك، ويحصل على دفعة أخرى عند حلول عملية السداد النهائية لمبلغ رأس المال المقدم. وعندما يسدد المبلغ الأصلي بالكامل تنتقل الملكية بالكامل للشريك ولا يكون للبنك أي حقوق من أي نوع. وقد قام البنك الإسلامي الأردني بتمويل إنشاء سوق تجارية

---

(١) قانون البنك الإسلامي الأردني، ص٥.

في محافظة اربد وكلية مشتركة في جرش ومستشفى في الزرقاء مستخدماً هذا الأسلوب في التمويل[١].

المطلب الثالث: الاستثمار بالمضاربة

يعتبر التمويل بالمضاربة من أهم الوسائل الاستثمارية التي تبرز تفرد النظام المصرفي الإسلامي وتفوقه في مجال التمويل من ناحية التنظيم السليم للعلاقة المتوازنة بين رأس المال وجهد الإنسان. فالمضاربة هي عقد مشاركة بين طرفين. يقدم أحدهما رأس المال ويقدم الثاني جهده المتمثل في الإدارة أو الخبرة أو المناظرة.

أولاً: تعريف المضاربة:

المضاربة لغة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالى: "**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**"[٢].

وهي مرادفه للقِراض في الاصطلاح الفقهي حيث يردان على معنى واحد[٣].

والمضاربة اصطلاحا: هي اتفاق بين طرفين -يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع الخ...وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال

---

(١) شحادة، موسى عبد العزيز: تجارب البنك الإسلامي الأردني، بحث مقدم إلى ندوة حول إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والمجمع الملكي لأبحاث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٨-٢١يونيو ١٩٨٧م، ص١١.

(٢) سورة المزمل، آية (٢٠)

(٣) حاشية الدسوقي، ج٣، ص٥١٩.

غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده -لأن الشركة بينهما في الربح- أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله. إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال[1].

ثانياً: مشروعية المضاربة:

المضاربة مشروعة بالسنة التقريرية وبالإجماع. وهي مما كان موجوداً في الجاهلية وأقره الإسلام بضوابطه وشروطه.

فالنبي ﷺ بعث والناس يتعاملون بها فأقرّهم عليها، وقد فعلها النبي ﷺ بمال السيدة خديجة التي أرسلت معه غلامها ميسرة، وذلك قبل بعثته بالرسالة، وقد تعامل بها الصحابة -رضوان الله عليهم- وكان العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- إذا دفع مالاً مضاربة شرط ألا يسلك به بحراً أو ينزل به وادياً، ولا يشتري ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، بلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستحسنه[2] فأصبحت مشروعه بالسنة.

وهي مشروعة بالإجماع أيضاً، لإجماع الأمة على جوازها منذ بزوغ فجر الإسلام. وقد طبقها الخليفة عمر بن الخطاب على ابنيه عبد الله وعبيد الله في قصتهما المشهورة مع أبي موسى الأشعري[3].

---

(1) الأمين، حسن: **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، بحث رقم (١١)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط٣، ١٤٢١هـ، (٢٠٠٠)م، ص١٩-٢٥.

(2) رواه الدار قطني، ج٣/ ص٧٨.

(3) انظر، **نيل الاوطار للشوكاني**، ج٥، ص٣٩٤.

ثالثاً: طبيعة المضاربة:

ينقسم الفقهاء في نظرتهم إلى طبيعة المضاربة إلى فريقين[1]:

يرى الفريق الأول: أن المضاربة نوع من عقود المعاوضات كالإجارة، حيث أن العامل في عقد المضاربة يقدم جهده مثله في ذلك مثل الأجير، بخلاف واحد بين المضاربة والإجارة وهو أن الأجر للعامل في الأولى مجهول وفي الثانية معلوم.

أما الفريق الثاني: فيرى أن المضاربة نوع من الشركات، لأن عمل المضارب ليس مقصوداً لذاته، وإنما لما يتولد من اشتراكه مع المال من ربح، ومن ثم فلا توجد ضرورة لأن يكون عائد المضارب معلوماً.

وقيمة هذا الخلاف أن أصحاب الرأي الأول يرون أن قياس المضاربة على الإجارة يستوجب أن يكون أجر العامل معلوماً، وبما أن العائد لعامل المضاربة مجهول فتكون المضاربة مشروعة على خلاف القياس، فهي إذن تقتصر على ما شرعت فيه عرفاً، وهو التجارة، ولا تجري في غيرها.

أما من يرى المضاربة من المشاركات فلا يحتاج الأمر لديه إلى معلومية نصيب الشريكين من الربح، وبالتالي تكون المضاربة وفق القياس ويعمل بها في التجارة وفي غيرها. والجدير بالذكر أن المصارف الإسلامية قد تبنت الرأي الثاني لانسجامه مع متطلبات عملها.

---

(1) سعد الله، رضا: المضاربة والمشاركة، مرجع سابق، ص٢٧٦.

رابعاً: المضاربة في المصارف الإسلامية.

تلجأ المصارف الإسلامية إلى أسلوب المضاربة سواء في حصولها على الموارد المالية أو في استخدامها.

فالمصارف الإسلامية تقبل الودائع الادخارية والاستثمارية بأسلوب المضاربة لتوجيهها للاستثمار المربح، واقتسام الربح مع المودعين بنسب يتفق عليها عند التعاقد، وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك التقليدية على الودائع لأجل.

أما في مجال استخدام الموارد واستثمارها والذي هو موضوع المبحث، حيث تقدم المصارف الإسلامية للمستثمرين ما يحتاجونه من تمويل مضاربة لصفقة معينة، تجارية أو غير تجارية. ومثال ذلك إذا احتاج تاجر لتمويل عملية استيراد سيارات يريد تسويقها محلياً يقوم المصرف الإسلامي بالتمويل الجزئي أو الكلي للعملية على أساس المضاربة[1].

كما تقوم المصارف الإسلامية باستخدام أسلوب المضاربة بإصدار صكوك مضاربة، وهي عبارة عن حصص مشاعة من رأسمال مضاربة، ويعتبر المالك لعدد من الصكوك رب مال في المضاربة بقيمة هذه الصكوك، وفائدة هذا الأسلوب أنه يسهل تسييل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك، ومن ثم يعمل على تكوين نواة لسوق مالي إسلامي.

---

(1) سعد الله، رضا، المرجع السابق، ص٢٨١.

◆ المطلب الرابع: الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

تبيح الشريعة الإسلامية تأجير أصول معينة يمكن للمستأجر أن يستفيد منها مقابل دفع قدر من الإيجار يتفق عليه، وكأي عقد آخر، ينبغي أن يتوفر في عقد الإيجار كافة الشروط الخاصة بالعقد الشرعي[١]، لذلك فمن الضروري ذكر حقوق وواجبات كل طرف بوضوح في العقد.

أولاً: الإجارة

الإجارة في اللغة من آجر الشيء أكراه[٢]، وفي الاصطلاح هي "عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة"[٣].

والإجارة من العقود المشروعة، بدليل قوله تعالى:" **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ** "[٤].

وفي الحديث القدسي، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره"[٥].

ولأن الإجارة تحقق حاجة الناس للمنافع، وحاجة الملاك إلى المال.

---

(١) للتفصيل انظر: الزرقا، مصطفى: العقود المسماة في الفقه الإسلامي(عقد البيع)، دار القلم،دمشق، ط١، ١٩٩٩م.

(٢) المصباح المنير، ٦/١.

(٣) حماد، نزيه: معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٦.

(٤) سورة القصص، آية ٢٦.

(٥) صحيح البخاري، ٤١/٣.

والمصارف الإسلامية تمتلك المعدات والعقارات المختلفة، ثم تقوم بتأجيرها للناس لسد حاجاتهم، ويطلق على هذه الإجارة "الإجارة التشغيلية"، وهناك بعض المصارف الإسلامية المهمة التي تستخدم الإيجار كأسلوب للتمويل، ومن بينها البنك الإسلامي للتنمية وبنك ماليزيا الإسلامي والبنوك الباكستانية(1).

وطبقاً لهذا النظام التمويلي، يشتري البنك عقاراً وقد يشتري البنك الأصول حسب المواصفات التي يقدمها العميل المنتظر، ويقوم بتأجيره للعميل، ومدة الإيجار قد تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات أو أكثر، يحددها عقد مشترك طبقاً لطبيعة الأصل أو العقار. وأثناء فترة الإيجار، يظل الأصل في ملكية البنك، وتكون الملكية المادية للأصل وحق استخدامه للمستأجر، وبعد انتهاء مدة الإيجار تنتقل هذه الأمور إلى المؤجر(البنك)، ويتم الاتفاق على جدول دفع الإجارة طبقاً لحجم مبلغ التمويل وشروطه بين البنك والمستأجر.

ثانياً: الإجارة المنتهية بالتمليك

المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك: أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة -مثلاً- إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملِّكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد.

فهي تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين والنتيجة.

وهي تختلف عن بيع التقسيط من حيث تكوينها، فهي تتكون من عقدين مستقلين، الأول: عقد إجارة يتم ابتداءً ويأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة.

---

(1) احمد، أوصاف: __الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية__، مرجع سابق، ص٤٥.

الثاني: عقد تمليك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة[1].

وهي تختلف عن الإجارة العادية "التشغيلية" من حيث اقتناء المصرف للعين المؤجرة، فإنه يقتنيها بعد أن يتقدم أحد العملاء بطلب استئجار عين ما بقصد تملكها في النهاية، فيشتريها المصرف ويقدمها للعميل، وتحسب الأجرة الإجمالية على أساس تكلفة السلعة بالإضافة إلى الربح، ثم تقسط تلك الأجرة الإجمالية على فترات يتفق عليها. في حين أن العين في الإجارة التشغيلية قد تكون ملك المصرف، وتحت يده قبل طلب العميل إبرام عقد الإجارة[2].

- **المطلب الخامس: الاستثمار المباشر**

يعتبر الاستثمار أسلوباً تمويلياً هاماً ومنتجاً للبنوك الإسلامية[3]. وبالاستثمار المباشر، يعمل أي بنك إسلامي عمل شركة استثمار أكثر من كونه مؤسسة وساطة مالية. وبالمقارنة بالبنوك التقليدية، نرى ذلك يمنح البنوك الإسلامية قوة دفع اكبر لأداء دور مفيد اجتماعياً وبصورة قوية ونشطة، وخيار الاستثمار المباشر يمنح البنوك الإسلامية فرصة للاستثمار في المشروعات ذات الأولوية في قطاعات مختارة، وبذلك يمكن أن تحرك البنوك أموالها في الاتجاه الذي تعتقد انه موضع رغبة أكبر.

---

(1) خوجة، عز الدين محمد: <u>أدوات الاستثمار الإسلامي</u>، دلة البركة، السعودية، ط١، ١٩٩٣، ص١٤.

(2) خوجة، عز الدين، المرجع السابق، ص٨٥.

(3) قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، رقم (١٣) لعام ١٩٧٨م، القسم (٧)، ج (٣).

وهناك وسائل عديدة يمكن أن تقوم البنوك عن طريقها باستثمار مباشر، فهناك عدد من البنوك الإسلامية التي تأخذ زمام المبادرة في إقامة شركات تابعة وإدارتها، ونظرياً، يمكن أن تكون هذه الشركات من أي نوع أو أن تهتم بأي تجارة، ومع ذلك، يكون الاتجاه العام نحو إقامة شركات تتعامل مع الاستثمار الإسلامي والعقارات وغيرها.

وهناك أسلوب آخر للقيام بالاستثمار المباشر يتمثل في المشاركة في رأس مال أسهم الشركات الأخرى، وفي هذا الصدد تجدر ملاحظة نموذجين متميزين

١. تقيم البنوك الإسلامية بنفسها هذه الشركات وتدعو للاكتتاب العام في الأسهم.

٢. تساهم البنوك في رأس مال أسهم الشركات التي يؤسسها آخرون.

وفي كلتا الحالتين، تحاول البنوك الإسلامية التأكد من المشروعات ذات المنفعة العامة والتي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ومع ذلك، هناك وسيلة أخرى للاستثمار تقوم بها البنوك الإسلامية تتمثل في تبني مشروع معين ودعمه من جانب البنوك نفسها مثل إنشاء مجمع سكني أو سوق تجارية، وغيرها[1].

◆ المطلب السادس: القرض الحسن

ما دامت الفائدة على كافة أنواع القروض محرمة في الإسلام، فإن القرض الذي يمنح طبقاً للمبادئ الإسلامية ينبغي أن يكون تحديداً قرضاً حسناً، أي قرض بدون فوائد. ويتعين منحة على سبيل الشفقة، أي لتخفيف ضائقة مالية سببها عدم توفر المال الكافي

---

(١) شحادة، موسى عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٢.

لمواجهة ضائقة شديدة، وما دامت البنوك مؤسسات قائمة على الربح، فإنه يبدو أنه ليس هناك مجال كبير لتطبيق هذا الأسلوب. ومع ذلك نرى البنوك الإسلامية تلعب أيضاً دوراً اجتماعياً مفيداً.

وقد يكون هناك تنوع واختلافات طفيفة بين مختلف البنوك الإسلامية في استخدامها لهذا الأسلوب. ويقدم بنك فيصل الإسلامي في مصر قروضاً حسنة بدون فوائد إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية والجارية طبقاً للشروط التي يضعها مجلس إدارته. كما يمنح البنك قروضاً حسنه لأفراد آخرين طبقاً لشروط يصدرها مجلس إدارته(١).

وفي قانون البنك الإسلامي الأردني يعطي تفويضاً للبنك بمنح قروض حسنة للأغراض الإنتاجية في مختلف المجالات لتمكين المستفيدين من بدء حياتهم المستقلة أو لزيادة دخلهم ورفع مستوى معيشتهم(٢).

وفي باكستان يدخل القرض الحسن في أسلوب الإقراض المالي(٣). وهناك يجب ملاحظة اختلافين هامين:

١. لا تفرض أي رسوم للخدمة على القروض الحسنة.
٢. تتركز عمليات القرض الحسن في المكتب الرئيسي لكل بنك، ولا يسمح للفروع بمنح هذه القروض التي تمنح على سبيل الشفقة، وهذه القروض قابلة للسداد إذا ومتى تيسر للمقترض الدفع(٤).

---

(١) احمد، أوصاف، مرجع سابق، نقلاً عن قانون بنك فيصل الإسلامي في مصر.
(٢) قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، رقم١٣ لعام ١٩٧٨م، مادة (٧)، ب١.
(٣) العنصر الآخر لأسلوب الاقتراض المالي هو القرض مع رسوم الخدمة.
(٤) خان، عبد الجبار: بعض الأفكار حول البنوك بدون فوائد في باكستان، ١٩٨٥م. ص١١.

الفصل الثالث

الصيرفة الشاملة وأثرها على مصادر الأموال في المصارف الإسلامية واستخداماتها

المبحث الأول: المصادر الداخلية للمصارف الإسلامية

المبحث الثاني: المصادر الخارجية للمصارف الإسلامية

المبحث الثالث: أثر الصيرفة الشاملة على مصادر الأموال

المبحث الرابع: أثر الصيرفة الشاملة على استخدامات الأموال

الفصل الثالث

الصيرفة الشاملة وأثرها على مصادر الأموال في المصارف الإسلامية واستخداماتها

توطئـــــة:

يقوم مفهوم الصيرفة الشاملة على فلسفة التنويع في الأعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات المتخصصة بهكذا نوع من الصيرفة، فالظروف التي تميز الأسواق العالمية اليوم، لاسيما من حيث عدم توافر عوامل المنافسة الكاملة بل سيطرة الاحتكارات والتكتلات المالية العالمية على نشاط هذه الأسواق، يتوقع أن يترتب عليها تنويع نشاط المصارف في مجال مصادر الأموال (أي الودائع بصفة رئيسية) وكذلك مجال استثمار تلك المصادر، وتخفيض حجم المخاطر وأنواعها التي تتعرض لها في سياق ممارستها لأعمالها المتخصصة بها.

ووفقاً للأسس التي تحكم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي كمؤسسة يقوم أرباب الأموال من خلاله بتحمل مخاطر الاستثمار مباشرة (إحلال القراض محل القرض)، والتي تختلف جذرياً عنها في حالة المصارف الربوية، من حيث علاقته بعملائه علاقة "مشاركة" (مضاربة) وليست علاقة مداينة (قرض) تحدد تفاصيل هيكل الموارد والاستخدامات المكونة لمركزه المالي.

فهيكل الموارد -في أي مصرف- يتكون أساساً من مصدرين[1]:

المصدر الأول: الموارد الداخلية وهي حقوق الملكية (حقوق المساهمين)، وتشمل رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة، وتتحدد هذه العناصر وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي لكل مصرف، والقوانين المنظمة للنشاط المصرفي. وبالرغم من أهمية هذه العناصر في قيام المصرف واستمراره وتطوره، فإنها تشكل في مجموعها نسبة ضئيلة من إجمالي الموارد الكلية للمصرف.

المصدر الثاني: يتمثل في الموارد الخارجية، والتي تشمل أساساً الودائع ذات الآجال والشروط المختلفة، وتشكل الودائع الجانب الأكبر والأهم من الموارد الكلية للمصرف.

وبالنسبة للمصرف الإسلامي، تمثل الموارد الداخلية مصدراً مهماً لعمليات المصرف، إذ بجانب توجيهها للاستخدامات طويلة الأجل في شكل توظيفات في أصول ثابتة للمصرف من مبان وتجهيزات ومعدات، تعد عنصراً حاكماً في تحديد قدرات المصرف على التوظيف متوسط وطويل الأجل في صورة استثمارات مباشرة أو شركات مملوكة جزئياً أو بالكامل له.

---

(1) الغزالي، عبد الحميد: مقدمة في الاقتصاديات الكلية، النقود والبنوك، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٥.

وتتكون الموارد الخارجية للمصارف الإسلامي -بصفة رئيسية- من الودائع الجارية، والودائع الاستثمارية، والودائع الادخارية، هذا بالإضافة إلى "صكوك" إيداع أو مشاركة أو استثمار مختلفة.

ولما كانت مصادر أموال المصارف تتكون من مصادر داخلية وخارجية لذا سنشير بهذا الفصل بإيجاز للمصادر الأساسية للأموال في البنوك الإسلامية، وذلك من خلال المبحث الأول والثاني، ثم نقوم بدراسة اثر الصيرفة الشاملة على مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: المصادر الذاتية(الداخلية) للمصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: المصادر الخارجية للمصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: اثر الصيرفة الشاملة على مصادر الأموال.

المبحث الرابع: اثر الصيرفة الشاملة على استخدامات الأموال.

المبحث الأول
مصادر الأموال الداخلية للمصارف الإسلامية

تتكون المصادر الداخلية للأموال في جميع المصارف من رأس المال، الاحتياطات، والأرباح المدورة[1].

ولا تختلف تلك المصادر الداخلية في المصارف الإسلامية عن غيرها في المصارف التجارية، بصفة عامة في ضوء مفاهيمها الإسلامية.

لذا سنعرض فيما يلي شرحاً مختصراً لكل من هذه المصادر

◆ المطلب الأول: رأس المال المدفوعPaid-up capital:

يقصد برأسمال المصرف ما يعرف محاسبيا باسم حقوق أصحاب رأس مال، أو حقوق الملكية، أو حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع من قبل الشركاء(المساهمين)).

ويقصد برأس المال في الفكر الإسلامي: رأس المال النقدي المقدم من الشركاء في بداية الشركة، كما يشمل أيضا الأموال الثابتة، من أصول مادية ومعنوية مقدمة من الشركاء في بداية الشركة أيضا[2].

---

(1) انظر بهذا الشأن في كل من: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية. بحث للدكتور إبراهيم احمد الصعيدي في: مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد٢٨، ١٤٠٤هــ، ص٤٢-٥٤٥- البنوك الإسلامية، د. شحاتة، ص٧٥، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، محمد جلال سليمان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ص١٥-٢٢.

(٢) الهيتي،عبدالرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر- عمان، ١٩٩٨، ص٢٣٦.

ويمكن تعريف رأس مال المصرف الإسلامي: بأنه مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع، عند بدء تكوينه، وأية إضافات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كانت نقدية أم عينية[1].

ويعد رأس المال بالنسبة للمؤسسات المالية وخاصة البنوك بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المتوقعة والتي يمكن حدوثها في المستقبل، بالإضافة إلى أنه يمثل المصدر الأساسي للأموال لبدء النشاط، علاوة على اعتباره بمثابة الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين.

ويشكل رأس المال نسبة ضئيلة من المصادر المالية للمصارف التجارية، إذا ما قورن بمجموع الأموال التي يستخدمها المصرف في استثماراته -إسلامياً كان أو ربويا- لأن القدر الأكبر من المال يأتي عن طريق الودائع بأشكالها المختلفة، وغالباً ما يشكل رأسمال المصرف ما نسبته ١٠% من مصادر الأموال[2].

◆ المطلب الثاني: الاحتياطيات Reserves

وهو عبارة عن المبالغ التي يتم تجنيبها من أرباح البنك في شكل احتياطي قانوني أو احتياطي عام أو احتياطي خاص بهدف دعم المركز المالي للبنك، وتتضمن القوانين الأساسية للبنوك قواعد تكوين الاحتياطي القانوني، وعادة ما يقف تكوينه عند بلوغه نسبة معينة من رأس مال البنك، وتقوم البنوك الإسلامية بتكوين الاحتياطيات

---

(١) الهيتي، عبد الرزاق: المرجع السابق، ص٢٣٧.

(٢) شحاتة، شوقي إسماعيل: **البنوك الإسلامية**، ط١، دار الشروق، جدة،١٩٧٧م، ص٦١.

المختلفة اللازمة لدعم مراكزها المالية، والمحافظة على سلامة رأسمالها والمحافظة على ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها(١).

ومن المقرر لدى الفقهاء: أن الربح وقاية لرأس المال، وانه ليس هناك أي ربح إلا بعد حصر وتنضيض(*) رأس مال المشروع، فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال وذلك لأنه كما يقول ابن قدامه:"أن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح ولا نعلم في هذا خلافا"(٢).

كما إن الربح كما يقول الفقهاء هو جابر للخسران، جاء في المغني: "ومتى كان في المال خسران وربح، جبرت الوضعية من الربح، سواء كان الخسران والربح في مرة واحدة، أو الخسران في صفقة الربح في أخرى، أو إحداهما في سفرة والآخر في أخرى"(٣).

من هذا المنطلق، دأبت المصارف الإسلامية على تكوين احتياطي خاص لضمان ثبات قيمة الودائع الثابتة وحمايتها من الخسارة، واحتياطي آخر لموازنة الأرباح المتحققة إلى غير ذلك من الاحتياطات التي تتطلبها طبيعة عمليات المصارف ونشاطاتها. ووفقاً لما سبق، فإنه يمكن تعريف المال الاحتياطي بأنه: "مجموعة أرباح محتجزة لتقوية المركز المالي للمصرف ودعمه، والمحافظة على سلامة رأس المال"(٤).

---

(١) شحاتة، شوقي: **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق،ص٦٥.

(*) التنضيض: يعني: تحويل العروض إلى نقود، جاء في بلغة السالك: التنضيض هو(خلوص المال وظهوره ببيع السلع) انظر مغنى المحتاج: (٢/ ٢٥٤).

(٢) المغني لابن قدامه: (٥/ ٧٥)

(٣) المغني لابن قدامه: (٥/ ٧٥)

(٤) خليل، سامي: **النقود والبنوك**، شركة كاظمة للنشر، الكويت،ط١، ١٩٨٢، ص: ٢٢٨.

ولا شك في أن هذه الأموال المحتجزة، سوف تتيح للمصرف القدرة على مقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل، كما أنها سوف تكون عاملاً من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين في هذه المصارف.

◆ المطلب الثالث: الأرباح غير الموزعة (المدورة) Undivided Profits:

هي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك، ولا يدرج في هذا البند الأرباح التي تقرر توزيعها ولم تطلب بعد من قبل المساهمين [١].

ويقول ابن قدامه في هذا الشأن أن الربح إذا ظهر في المضاربة لم يجز للمضارب (البنك) اخذ شيء منه بغير إذن رب المال (أصحاب الودائع)، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا، وذلك لأمور ثلاثة:

<u>أحدهما</u>: أن الربح وقاية لرأس المال، فلا يأمن الخسران الذي يكون هذا الربح جابراً له، فيخرج عن أن يكون ربحاً.

<u>الثاني</u>: أن رب المال يعدّ شريكاً فلم يكن له مقاسمة نفسه.

<u>الثالث</u>: (أن رب المال غير مستقر، لأنه يعرض أن يخرج عن يده بجبران خسارة المال، وان أذن رب المال في أخذ شيء جاز، لان الحق لهما لا يخرج عنهما)[٢].

---

(١) شحاتة، شوقي: <u>البنوك الإسلامية</u>، مرجع سابق، ص٦٥

(٢) المغني: مرجع سابق، (٥، ٦٣).

ولقد جاء في كتب التفسير ما يؤيد ما قرره الفقهاء من انه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، يقول الإمام الرازي: (أن الذي يطلبه التجار في متصرفاتهم أمران: سلامة رأس المال والربح) [1].

والذي نستخلصه من كل ما سبق هو: انه يحق للمصارف الإسلامية أن تقوم بتخصيص جزء من الأرباح المتحققة واحتجازه كرأسمال احتياطي لدعم مركزها المالي وبهدف المحافظة على سلامة رأس المال، والمحافظة على ثبات قيمة الودائع كما يحق لها أيضا تكوين احتياطي لموازنة الأرباح، إلى غير ذلك مما تتطلبه طبيعة عملها المصرفية.

(١) الرازي، فخر الدين: مفاتيح الغيب، ٢/٨٠، ط٣، دار الفكر- بيروت، ١٩٨٥م.

المبحث الثاني

مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية

تمثل الودائع أهم مصدر من المصادر الخارجية للأموال في المصارف التجارية، والتي ترتكز معاملاتها على أساس الفائدة، حيث تعتمد المصارف في تمويل الجزء الأكبر من عملياتها على أموال المودعين، مما دفع بعض الباحثين إلى أن يطلق عليها اسم (بنوك الودائع) [١].

وإذا كانت الودائع تعد أهم مصادر التمويل الخارجي لتلك المصارف، فإنه لا جدال في أنها تشكل أيضاً أهم مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية، والتي تهدف إضافة المشروعية إلى تحقيق أقصى ما يمكن من الربح وتوزيعه على المساهمين (حملة الأسهم) وعلى أصحاب الحسابات الاستثمارية وذلك من خلال العمليات الاستثمارية التي تقوم بها بمفردها أو بمشاركة غيرها.

والودائع المصرفية في العرف المصرفي نوعان: الأول ودائع عينيه حقيقية كإيداع أشياء معينه من ذهب أو مستندات لدى البنك حيث توضع في خزائن حديديه بالأجرة.

---

(١) شيحة، مصطفى رشيد: **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، ص١٢٤.

أما حقيقة الوديعة المصرفية النقدية، فقد عرفها علماء القانون التجاري بأنها "النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساوٍ إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها"[1].

وعرفها محمد باقر الصدر: "بأنها مبلغ من النقود يودع لدى البنك بوسيلة من وسائل الإيداع فينشئ وديعة تحت الطلب أو لآجل محدد اتفاقا، ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لآمره، أو لدى الطلب، أو بعد اجل"[2].

أما الودائع في المصارف الإسلامية فتنقسم إلى:-

◆ المطلب الأول: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) Demand Deposits

وهي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين، ولا تدفع البنوك عليها أي عوائد لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفراً في أي لحظة مما لا يعطي المصرف الفرصة لاحتسابه ضمن خطته في الاستثمار[3].

والودائع تحت الطلب(أي الحسابات الجارية) لدى المصارف الإسلامية لا تختلف عنها في المصارف التقليدية الربوية، فكلتاهما مضمونة الأصل ولا عائد عليها، ولما

---

(١) عوض، علي جمال الدين: عمليات البنوك من الجهة القانونية، ص١٧.

(٢) الصدر، محمد باقر: البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص٨٣-٨٤.

(٣) سليمان، محمد جلال: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ص٢٢.

كانت هذه الودائع خاضعة للسحب بدون قيود، عن طريق الشيكات، أو نقود ائتمانية كما يصفها البعض وعلماء الاقتصاد مجمعون على أنها داخلة في مقياس الكتلة النقدية، بالإضافة إلى النقود المعدنية والنقود الورقية(١).

ولكن الواقع أن حجم الودائع تحت الطلب لدى المصارف الإسلامية قليلة جداً(٢)، والواقع أن الإقراض المصرفي النابع من الحسابات الجارية يخلق نقوداً جديدة، لان المستقرض يملك مال مقرض أودع ماله في حساب جار، ولا زال يملكه، ولما كان الإقراض للمصارف الإسلامية والاستقراض منها قليلاً نسبياً فإن النقود الجديدة الناتجة من عملية الإقراض والاستقراض لدى هذه المصارف ستكون قليلة أيضاً(٣).

ولذا تعمد المصارف الإسلامية تشجيعاً لأصحاب هذه الودائع إلى عدم احتساب أي مصاريف عليها، بينما المصارف الإسلامية الأخرى تمنح أصحاب الحسابات الجارية جوائز من صافي أرباحها يقدرها مجلس الإدارة في حالة تحقيق أرباح مرتفعة(٤).

وتمثل الودائع الجارية جانباً كبيراً من موارد البنوك التجارية التقليدية ومن مجموع الودائع بصفة خاصة، وتتوقف درجة الاستفادة منها في التوظيف على مدى

---

(١) صديقي، محمد نجاة الله، **دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي** (بحوث النظام المصرفي الإسلامي)، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز،٢٠٠٣م، ص٢١٣.

(٢) في عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. كان حجم الودائع تحت الطلب ٨/٣% في حين أن حجم ودائع الادخار والاستثمار كان ٧٦/٦%، أعمال الاجتماع الخامس للجنة خبراء دراسة النظام المصرفي الإسلامي المنعقد في أبو ظبي عام ١٩٨٩م، ورقة الأستاذ سمير مصطفى متولي عن مجموع ميزانيات المصارف الأعضاء في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(٣) صديقي، محمد نجاة الله، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٤) المصري، عبد السميع: **المصرف الإسلامي علميا وعمليا**، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٤١.

ثباتها النسبي، حيث يمكن للبنك دراسة سلوك هذه الودائع من حيث معدلات السحب والإيداع خلال فترة معينة حتى يمكن تقرير مدى ثبات هذا النوع من الودائع، وتقوم بعض البنوك بتصنيف هذه الودائع إلى ثابتة ومتقلبة حسب سلوكها. ومن ثم تقوم بتوظيف الجزء الثابت منها للاستفادة به في تحقيق عوائد البنك.

وتمثل الودائع الجارية سندا هاما لنشاط البنك وذلك بإتاحة التمويل قصير الآجل والاحتياجات التمويلية الطارئة والملحة لذوي الأنشطة الإنتاجية في المجتمع. كما تمثل أيضاً عنصراً هاماً من عناصر السيولة لمشروعات البنك الاستثمارية والتي قد يعوزها من وقت إلى آخر احتياجات تمويلية قصيرة الآجل هذا وقد يسمح البنك لأصحاب الودائع الجارية بالحصول على قروض حسنة تتجاوز أرصدتهم الجارية وفقا للشروط التي يقررها مجلس الإدارة، كما يجوز لهم الانتفاع بخدمات البنك الإسلامي(١).

◆ المطلب الثاني: الودائع الادخارية(التوفير)Saving Deposit :

وهي ودائع تتميز بصغر مبالغها وزيادة عدد المودعين لذلك تسعى البنوك لاجتذاب فائض مدخرات الأفراد وصغار العملاء من خلال هذا النوع من الودائع. وتعد على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبنوك وذلك لإمكانية توظيفها في استخدامات طويلة ومتوسطة الآجل. وتتميز تلك الودائع بما يلي (٢):

أ. يفوض عادة البنك الإسلامي في استثمارها، ويضع حداً أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح.

---

(١) الصعيدي، إبراهيم: <u>أنواع الودائع في المصارف الإسلامية</u>، بحث غير منشور، بنك دبي الإسلامي، مركز التدريب على الأعمال المصرفية، بدون تاريخ، ص٣-٨.

(٢) الصعيدي، إبراهيم: <u>أنواع الودائع في المصارف الإسلامية</u>، مرجع سابق، ص٣-٨.

ب. يتم فيها الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة من جانب البنك.

وتتضمن ودائع الادخار خصائص الودائع تحت الطلب في إمكان السحب منها متى يشاء المودع وتتضمن خصائص الوديعة الاستثمارية في إمكان أن تدخل في مجال المضاربة، ويقف البنك الإسلامي منها موقفه من ودائع الاستثمار باستثناء أمرين [1]:

أ. أن البنك الإسلامي لا يلزم رب المال بإبقاء وديعة التوفير لدية مدة معينة كستة أشهر كما يلزم أصحاب الودائع الثابتة (الاستثمارية) بذلك، بل يمنح أصحابها الحق في سحب أموالهم متى أرادوا، وبهذا تشابه ودائع التوفير من هذه الناحية ودائع تحت الطلب، ولكن جعل البنك الإسلامي ودائع التوفير تحت الطلب دائما لا يمنعه من ادخارها في مجال المضاربات واستثمارها عن هذا الطريق كما يستثمر الودائع الاستثمارية وبالشروط والحقوق نفسها.

ب. لكي يضمن البنك اللاربوي (الإسلامي) قدرته على مواجهة طلبات السحب من الموفرين يقرر الأمر الثاني: يستطيع البنك أن يقدر النسبة التي تسحب فعلا من مجموع ودائع التوفير(الادخار)، فإذا فرضنا أنها كانت لا تزيد في العادة على ١٠% فسوف يعتبر عشر كل وديعة من ودائع الادخار وديعة تحت الطلب ولا يدفع عنها أي فائدة أو ربح بل يحتفظ بها كقرض في حالة كاملة من السيولة النقدية لمواجهة طلبات السحب من المدخرين الذين يشترط عليهم البنك أن لا يطالبوا إلا بقيمة الوديعة.

---

(١) المصدر: محمد باقر: <u>البنك اللاربوي في الإسلام</u>، ص٢٤-٦٥.

وهكذا سوف يحصل رب المال على فرصة السحب متى أراد خلافا لصاحب الوديعة الاستثمارية، وفي مقابل ذلك لا تدخل وديعة التوفير كلها في مجال الاستثمار والمضاربة، بل يقتطع منها جزء محدد وفقا لما تقدم في الأمر الثاني، بينما تدخل الوديعة الثابتة كلها في ذلك المجال.

- **المطلب الثالث: الودائع الاستثمارية Investment Deposits:**

هي ودائع يضعها أصحابها بقصد الربح والنماء لأموالهم، والنقود المودعة في حسابات الاستثمار تودع مع معرفة المودع الكاملة بأنها سوف تستثمر في مشروعات تنطوي على المخاطرة، وان هذا النوع من الودائع لا يخضع إلى متطلبات الاحتياطي[1].

وفي هذا النوع من الودائع، فان الخسائر التي تحدث نتيجة للأنشطة الاستثمارية للمصارف يمكن أن تنعكس في صورة انخفاض قيمة الودائع، ومع ذلك، فان احتمال حصول الخسارة يقل إلى أدنى حد بسبب تنوع محافظ الاستثمار للمصارف والانتقاء الحريص للمشروعات والإشراف والمراقبة، ولا يقدم البنك أي ضمان على القيمة الاسمية لوديعة الاستثمار، كما لا يدفع أي معدل عائد ثابت عليها وبدلاً من ذلك يعامل المودع كما لو كان حاملاً لأسهم في البنك، وبالتالي يحق له المشاركة في الأرباح التي يحققها البنك، ولو نتجت خسارة شاملة عن عمليات البنك، يشارك المودع أيضا في

(١) زبير إقبال/ عباس ميرا خور: النظام المصرفي الإسلامي: صندوق النقد الدولي، واشنطن، ١٩٨٧م، ص٩.

الخسارة، ونقل القيمة الاسمية للوديعة، وبعكس الحال في ظل الأنظمة المصرفية التقليدية، حيث يملك المودع ضمانا بالقيمة الاسمية لوديعته.

ونجد أن الاتفاق التعاقدي الوحيد بين المودع والبنك في النظام المصرفي الإسلامي هو نسبة توزيع الأرباح والخسائر، وينبني الاتفاق على هذه النسبة بين البنك والمودع مقدما قبل أن تدخل المعاملة المعنية في حيز التنفيذ، ولا يمكن تغيرها طوال العقد إلا بالاتفاق والتراضي المتبادل(١).

وتنقسم الودائع الاستثمارية إلى نوعين(٢):

١. **الإيداع على التفويض:** حيث يودع العميل المبلغ في المصرف عن طريق فتح حساب الاستثمار باسمه ويخول المصرف باستثمار هذا المبلغ في أي من المشروعات التي يراها المصرف مناسبة من الناحية القانونية والشرعية سواء محلياً أو خارجياً. ويكون هذا الحساب لآجال مختلفة. ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها أو جزء منها قبل نهاية المدة المحددة لذلك. ويأخذ الاستثمار بهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية.

٢. **الإيداع بدون تفويض:** ويطلق عليه حساب الاستثمار بدون تفويض، وفي هذا النوع من الحساب يختار العميل مشروعاً من المشروعات التي يريد أن يستثمر فيها أمواله التي أودعها وله أن يحدد المدة، وفي هذا النوع من الاستثمار يستحق

---

(١) محسن خان/ عباس ميرا خور: النظام المالي والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، صندوق النقد الدولي، ١٩٨٥م، ص١٠.

(٢) سليمان، محمد جلال: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ص٢٤.

العميل نصيبه من الأرباح في هذا المشروع الذي اختاره فقط، ويطلق على هذا النوع المضاربة المقيدة.

والودائع الاستثمارية بصفة عامة هي الوعاء الذي يقابله في المصارف التقليدية حساب الودائع لأجل، وقد اختلفت شروط هذه الودائع بين المصارف الإسلامية التي ترمي إلى تشجيع هذه الودائع، لأنها في المصرف الإسلامي تعدّ أهم وعاء يغذي عمليات الاستثمار في المصرف. ويتضمن طلب إيداع الوديعة الاستثمارية عادة النص على المبلغ، ومدة بقاء الوديعة، وتفويض (أو عدم تفويض)، المصرف في استثمارها في أوجه التوظيف المختلفة التي يمارسها المصرف.

وعادة ما تتنافس المصارف الإسلامية بينها لجذب هذا النوع من الودائع ومن أمثلة ما تلجا إليه في هذا السبيل قيام بعض المصارف بتقسيم الودائع هذه إلى نوعين(1):

أ. **ودائع ادخارية استثمارية**: وهي تمتاز عن الودائع الاستثمارية العادية بما يلي:

أولا: صغر حدها الأدنى عن الودائع العادية.

ثانيا: إمكانية السحب منها في أي وقت على ألا يقل الرصيد المتبقي بعد السحب عن مبلغ معين.

ب. **ودائع الاستثمار**: وتمتاز عن ودائع الاستثمار الادخارية بما يلي:

أولا: احتساب العائد عليها شهريا

---

(١) المصري، عبد السميع: المصرف الإسلامي علميا وعمليا، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٣٩-٤٠.

ثانيا: جواز سحب الوديعة قبل استحقاقها في حالات الضرورة القصوى التي تقدرها إدارة المصرف والودائع الاستثمارية في مجال المصارف الإسلامية عائدها غير محدد ويخضع لما يحققه المصرف من أرباح في نهاية سنته المالية، أو مركزه المالي نصف أو ربع سنوي.

وتجتهد المصارف الإسلامية دائما في ألا تحرم صاحب الوديعة الذي يضطر إلى سحبها أو سحب جزء منها قبل تاريخ استحقاقها من كل العائد.

المبحث الثالث

اثر الصيرفة الشاملة على مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

عندما بدأت المصارف الإسلامية ممارسة أنشطتها في الدول المختلفة عملت على جذب المدخرات في صيغ قريبة من حيث الشكل من الصيغ التي تجتذب بها البنوك التقليدية المدخرات، وتختلف معها من حيث المضمون في أنها تلتزم بعدم منح فوائد محددة على هذه المدخرات سواء أكانت هذه الفوائد ثابتة أم معوّمة تدفع مقدماً أم مؤخراً.

ومن هنا فان مسألة المدخرات (الموارد) في اقتصاد لا يقوم على الفائدة، وتعبئتها من اجل استعمالات منتجة، كانت نتيجته أن غياب الفائدة لن يؤدي إلى أي مشكلة على الإطلاق[١]، فالربح على الادخار ليس هو الحافز الوحيد، ولا حتى الحافز الرئيس علية، فالمدخرات إلى حد كبير هي دالة للدخل ولنماذج الاستهلاك.

ومع ذلك فان حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية تقدم للمدخرين وسائل ملائمة لنسب الأرباح على مدخراتهم، وان تجميع الموارد، وتنويع الاستثمار، وإنشاء

---

(١) انظر بحث Siddiqi ,banking without interest, pp .١٨٢-١٨٦.

الاحتياطات لتعويض الخسائر لابد أن يؤمن من الناحية العملية عائداً إيجابياً على هذه الودائع[1].

المطلب الأول: صناديق الاستثمار

تعد صناديق الاستثمار أهم صيغ تعبئة المدخرات في الوقت الحاضر، ولا ريب أن ما نقرأه في كل يوم عن انتقال رؤوس الأموال الضخمة لغرض الاستثمار بين أسواق العالم، ما هو إلا شاهد بأهمية هذه الصناديق.

وقد شهدت الفترة الأخيرة قيام العديد من المصارف والمؤسسات باستخدام الصناديق الاستثمارية كوسيلة من وسائل تعبئة الموارد من السوق بهدف توجيهها لمجالات استثمارية معينة.

ويمكن للمصارف الشاملة الإسلامية المبادرة إلى تأسيس، أو المساهمة في تأسيس، صناديق للاستثمار المشترك (Mutual Investment Funds) والتي تعني باستغلال الطاقات التمويلية الفائضة وربطها بفرص الاستثمار المتاحة، وذلك من خلال تجميع الموارد من الأفراد والمؤسسات، ممن لا يملكون الخبرة والقدرة على إدارة استثماراتهم بصورة مباشرة، لتوظيف هذه الموارد في مجالات الأسهم والأدوات المالية التي تتفق وقواعد الشرع.

---

(١) الجارحي، معبد علي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، الهيكل والتطبيق، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٩٨١م، ص٣٢.

أولاً: مفهوم صناديق الاستثمار

صناديق الاستثمار هي محافظ تجتمع فيها المدخرات الصغيرة لتكّون حجما من الأموال يمكن أن يستفيد من ميزات التنويع الذي يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار. وتؤسس هذه الصناديق على صفة شركة استثمار تشرف عليها جهات حكومية متخصصة لغرض الرقابة والتوجيه. وتقوم هذه الصناديق بجمع الاشتراكات عن طريق إصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة عند الإصدار شبيهة بالأسهم(١).

وتقوم الفكرة الأساسية للصناديق الاستثمارية على الأساس الآتي(٢):

١. قيام جهة معينة(بنوك وشركات الاستثمار) بإعداد دراسة اقتصادية لنشاط معين أو مشروع أو مشاريع معينة بحيث تبين جدوى الاستثمار في ذلك المجال.

٢. قيام تلك الجهة بتكوين صندوق استثماري، وتحديد أغراضه وإعداد نشرة الاكتتاب في الصندوق أو لائحة العمل للصندوق بحيث تتضمن كامل التفاصيل عن نشاط الصندوق وشروط الاكتتاب فيه وحقوق مختلف الأطراف والتزاماتهم.

٣. تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى وحدات أو حصص وأسهم مشاركة متساوية القيمة الاسمية بحيث يكون اقتناؤها عبارة عن المشاركة في ملكية حصة من رأس مال الصندوق.

---

(١) القري، محمد علي: صناديق الاستثمار الإسلامية، (التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة) وقائع ندوة رقم(٣٤)، تحرير عثمان بكر،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٥-٨/مايو/١٩٩٨، ص٤٠٣.

(٢) خوجة، عز الدين محمد: صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية، كتاب اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٥، ص١١٨.

٤. **بعد تلقي الجهة المصدرة للصندوق أموال المكتتبين، تقوم باستثمار الأموال المجمعة** لديها في المجالات المحددة في نشرة الاكتتاب وتوزيع الأرباح في الفترات وبالكيفية المتفق عليها، كما تتولى تصفية الصندوق في الموعد المحدد لذلك.

الثاني: أنواع الصناديق الاستثمارية

عادة يتم تقسيم صناديق الاستثمار إلى نوعين رئيسيين هما[1]:

١. **صندوق الاستثمار المفتوح وقد اشتهر باسم (Mutual Fund)**

هو ذلك الصندوق الذي لا يحدد له عمر محدد، ولا حجم معين بل يكون مستمراً، وهو يصدر الوحدات الاستثمارية، فإذا بلغت حجما معينا يمكنه من بدء النشاط، بدا في الاستثمار واستمر في إصدار الوحدات بحيث يستطيع المستثمرون الجدد الدخول في الصندوق في أي وقت.

ومن المعلوم أن وحدات الاستثمار لا يتم تداولها بالبورصة ولكن يتم بيعها او استردادها من الصندوق ووكلائه وذلك بموجب الإعلان الدوري عن قيمة الوثيقة ويكون ذلك بصفة أسبوعية أو بصفة يومية أو شهرية....الخ. وفي يوم التسعير يمكن للمستثمر الجديد الدخول في الصندوق بشراء وحدات منه كما يمكن للمستثمر القديم الخروج باسترداد أمواله من الصندوق، بحيث يكبر حجم الصندوق ببيع المزيد من وثائق الاستثمار ويقل عند طلب المستثمرين استرداد وثائقهم.

---

(١) للمزيد من التفاصيل:

انظر: صبح، محمود: <u>الابتكارات المالية</u>، مكتبة عين شمس، القاهرة،ط١، ١٩٩٨.

وهندي، منير: <u>إدارة الأسواق والمنشآت المالية</u>، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٢. صندوق الاستثمار المغلق ويسمى (Investment Trust)

وهو صندوق محدد القيمة والحجم مسبقا وعمره عند الابتداء ثم يبدأ في إصدار وحدات استثمارية تباع إلى الجمهور حتى يبلغ الصندوق الحجم المطلوب فإذا اكتملت هذه العملية أغلق الصندوق فلا يقبل مشاركين جددا ولا يسمح للمشتركين الموجودين فيه بالانسحاب عن طريق استرداد أموالهم حتى تنتهي مدة الصندوق وتختلف المدد من صندوق إلى آخر. ويكون هذا النوع من الصناديق متدني السيولة إذ لا يمكن للمستثمرين استرداد أموالهم قبل انتهاء مدته إلا إذا تضمن عمل الصندوق إيجاد آلية لتبديل الوحدات بالبيع، وتطرح وثائق الاستثمار للبيع عن طريق وكلاء الصندوق ويتم تداولها عن طريق بورصة الأوراق المالية وعلية لا يقبل الصندوق استردادها.

ويتميز الصندوق المغلق في الأسهم والسندات بتوفر ظروف افضل لإدارة المحفظة من الصندوق المفتوح لان المدير لا يكون واقعا تحت ضغط الحاجة الى برمجة استثمارية لتحقيق السيولة اليومية أو الأسبوعية التي يحتاجها الصندوق المفتوح في يوم التسعير ولذلك نجد العائد الربحي على الصناديق المغلقة هو أعلى -في الوسط- من الصناديق المفتوحة المماثلة[1].

ثالثاً: ميزات الصناديق الاستثمارية

تمثل الصناديق أوعية استثمارية جذابة نظرا لما تقدمه من مزايا للمستثمرين وأهمها[2]:

---

(1) John Downes and Jordan Elliot Goodman: **Finance& Investment Hand book**, new York, Barrons, ١٩٩٠. P. ١٥.

(2) القري، محمد علي: صناديق الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٠٩.

١. تنويع مجالات الاستثمار:

ليس بمقدور الفرد المستثمر تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطرة والعائد إذا كانت تلك الأموال صغيرة الحجم. ولذلك توفر صناديق الاستثمار التي تجتمع فيها الأموال الكثيرة الفرصة له في الاستفادة من محاسن التنويع حتى عند مستوى متدني في المدخرات الفردية وتؤدي عملية التنويع المذكور إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لراس المال لان توزيع الأموال على استثمارات ذات مدد مختلفة ودرجات متنوعة من المخاطر من حيث نوعية الاستثمار والموقع الجغرافي...الخ، يحقق هذه النتيجة.

٢. الإدارة المتخصصة:

يمكن للصندوق الاستثماري توظيف المهارات العالية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة والقدرات المتميزة في مجال إدارة الأموال نظرا للحجم الكبير للصندوق. وهذا المستوى من الإدارة ليس بمقدور صغار المدخرين الحصول علية إلا من خلال الصناديق الاستثمارية التي تعبئ مدخراتهم الصغيرة (رأس مال صغير) للمساهمة في مشروعات ضخمة.

٣. السيولـــــة:

تدل الدراسات على أن السيولة تعد أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغار المدخرين، ولا ريب أن الاستثمارات المباشرة وكذلك الفرص التي توفرها البنوك التجارية في الحسابات الآجلة هي اقل سيولة من الصناديق الاستثمارية المفتوحة وفي كثير من الأحيان اقل منها عائداً، ومن جهة أخرى فان السيولة بالنسبة للحجم الصغير

من الاستثمار ربما تكون عالية التكاليف حتى عند التوظيف في الأسهم وما شابهها من الأوراق المالية، ويعود ذلك للرسوم التي تتضمنها عمليات البيع والشراء من رسوم التسجيل وأجور السمسرة، ولذلك يمكن القول أن صناديق الاستثمار توفر سيولة عالية بتكاليف متدنية للمستثمرين لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر.

كذلك تعتبر الأدوات المالية الإسلامية وسيلة لجذب المدخرات للمصارف الإسلامية متوسطة وطويلة الآجال، يمكن للمصارف الإسلامية الشاملة أن تبادر لتداولها لحسابها الخاص أو لحساب عملائها، والتي تؤدي أيضاً دورا هاما في تطوير السوق المالية الإسلامية ومن هذه الأدوات ما يلي:

المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية

كذلك تعد الصكوك الإسلامية من أفضل وسائل جذب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات المختلفة ذات الجدوى الاقتصادية. وتقوم الصكوك على المشاركة في الربح المتوقع للمشروع أو رد رأس المال.

وتعرف الصكوك بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في حدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[١].

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار شرعي رقم (١٧)، صكوك الاستثمار، المنامة، ٢٠٠٣، ص٣١٠.

والغرض من الصكوك هو بيان أنه بالإمكان الحصول على ودائع وأموال غير تلك الموجودة في الحسابات الاستثمارية المعمول بها في المصارف الإسلامية حالياً، والتي يمكن للمصارف الإسلامية الشاملة التعامل معها، وأن هذه القنوات تفتح آفاقاً واسعة للمصارف الإسلامية لاجتذاب الأموال بدون الخوف من قيام أصحابها بالانسحاب قبل اكتمال المشروع، وهذا يعني التوسع في التمويلات طويلة الأجل والذي تحتاجه المصارف الإسلامية.

أولاً: صكوك المضاربة

صكوك المقارضة (المضاربة): هي وثائق موحدة القيمة بأسماء مالكيها، مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح. ويحصل مالكو الصكوك على نسبة محددة من أرباح المشروع، تحدد من نشرة الإصدار، ولا تعطي صكوك المقارضة أية فوائد لحامليها، كما لا يحق لهم المطالبة بأي فوائد، وقد تكفل الحكومة تسديد صكوك المقارضة بالقيمة الاسمية الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضاً ممنوحاً من الحكومة للمشروع بدون فائدة فور إطفاء أو تسديد القيمة الاسمية لها (١).

وقد وضع المجمع الفقهي الإسلامي الموقر في دورته الرابعة ضوابط هذا النوع من الصكوك وشروطه وقرر ما يلي:

---

(١) قانون سندات المقارضة الأردني رقم (١٠)، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (٢٩٩٢)، لسنة ١٩٨١م. أنظر: بحث: حمود، سامي: سندات المقارضة، مقدم لندوة المستجدات الفقهية المنعقدة في عمان: ٢-١٩٩٤/٥/٤.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع "سندات المقارضة وسندات الاستثمار" والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية...."

وبعد استعراض التوصيات التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة قرر ما يلي[1]:

القرار رقم (٥) بتاريخ ١٩٨٨/٨/٤م بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار

أولا: من حيث الصيغة المقبولة شرعيا لصكوك المقارضة:

١. صكوك المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في راس مال المضاربة وما يتحول إلية بنسبة ملكية كل منهم فيه.

يفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية(صكوك المقارضة).

٢. الصورة المقبولة شرعا لسندات(صكوك) المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك

---

(١) أنظر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد٦، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ص٩١-٩٤ وقرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع: ٢١٦١/٤.

في ملكه من بيع وهبه ورهن وارث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك وان(القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية(١).

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ. إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودا فان تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب. إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج. إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فانه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضي عليه على أن يكون الغالب

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع: ٤/٢١٦١، المرجع السابق، ص ٩١-٩٤..

في هذه الحالة أعيانا ومنافع، أما إذا كان الغالب نقودا أو ديونا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضح وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

العنصر الرابع: ان من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي: عامل المضاربة، لا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به. بالإضافة إلى أن المضارب شريك بالربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس[1].

وان يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣. مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقا لظروف العرض والطلب، ويخضع لإدارة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو أيجاب يوجه إلى الجمهور يلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، كما يجوز

---

(١) المرجع السابق، ص ٩٣.

الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على النحو المشار إليه.

٤. لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فان وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥. لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع، ولو كان معلقا أو مضافا للمستقبل- وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدا بالبيع- وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضاء الطرفين[١].

٦. لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فان وقع كان العقد باطلا ويترتب على ذلك:

أ. عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو أصحاب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب. ان محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض[*] أو بالتقويم للمشروع

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع: ٢١٦١/٤، ص ٩٤.

(*) التنضيض في الاصطلاح الفقهي: هو تحويل المتاع إلى عين (أي دراهم او دنانير) ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ من باب المضاربة فيقولون: (نضَّ المال) ويعنون به صيرورته نقدا بعد أن كان متاعا، أي سلعة وبضائع. ومن خلال التنضيض يظهر الربح في المضاربة.

بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو بالتقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقا لشروط العقد.

ج. أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وان يكون معلنا وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧. يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته. وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨. ليس هنالك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما في حصصهم في الإيرادات أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩. ليس هناك ما يمنع شرعا في النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص، لجبر الخسران في مشروع معين، على ان يكون التزاماً مستقلا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم

قيام المتبرع بالوفاء بما يتبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

وصكوك المضاربة يمكن أن تتفرع منها عدة أنواع[1]:

أولاً: صكوك المضاربة طويلة الآجل (١٠سنوات، ٢٠سنة) غير مخصصة لمشروع معين، وإنما تخول مستثمرها (المضارب) حق الاستثمار المطلق (المضاربة المطلقة) ويبين في كل سنة (مثلا) الأرباح التي تحققت أو الخسارة التي لحقت، فينال كل صك حصته من الأرباح أو الخسارة، وفي حالة الأرباح يمكن صرفها أو إضافتها إلى عملية المرابحة فيُعْطَى في مقابلها صك أو صكوك حسب قدرها وحسب الضوابط السابقة التي بينها المجمع الفقهي الإسلامي.

وحينئذ قد يكون مصدرها الحكومة أو شركة معينة أو بنكاً إسلامياً فيكون المضارب وصاحب الصك هو (رب المال) ويأخذ كل واحد منها نسبة من الربح المتفق عليها.

ثانياً: صكوك المضاربة لمشروع معين (صناعي، زراعي، تجاري....) وتكون محددة بمدة معينه حسب عمر المشروع.

وذلك بان يقسم ما يحتاج إليه المشروع على صكوك متساوية محددة القيمة فيصدرها البنك ثم تطرح في السوق فيقوم البنك (المضارب) باستثمار قيمة هذه الصكوك في المشروع نفسه ويمكن أن توزع الأرباح كل سنة حسب الميزانية، ولا مانع من ترحيل جزء منها للاحتياطي الذي سوف يوزع على أصحاب الصكوك والبنك حسب النسب المتفق عليها وعلى ضوء الضوابط التي بينها المجمع الفقهي الإسلامي،

---

(١) المرجع السابق، ص ٩٤.

حيث أجاز أن يقوم طرف ثالث بالوعد بالتبرع(*) -دون مقابل- بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين... إلى آخر فقرة (٩) من القرار السابق.

وهذه الصكوك تمتاز بعدة مميزات وهي:

أ. وجود نوع من الاطمئنان للمكتتب من خلال وعد الطرف الثالث بجبر الخسران لو حدث، وعدم وجود ذلك يمثل اكبر عقبة في سبيل التشجيع على المضاربة.

ب. قابلية هذه الصكوك للتداول - كما اقر ذلك المجمع الفقهي الإسلامي الموقر-.

ولا مانع شرعا من أن تكون هذه الصكوك (أو شهادات الاستثمار) محددة بمدة طويلة أو قصيرة حسب قدرة البنك (أو الشركة). فيمكنها أن تصدر صكوك المضاربة أو شهادات الاستثمار لمدة ثلاثة أشهر، وحينئذٍ يمكن استثمارها في المرابحات والمعاملات قصيرة الآجل، ويمكن أن تكون لمدد مختلفة.

ومن هنا يتفرع من هذا النوع أنواع مختلفة، مما يعطي المصرف مرونة وسيولة جديدة وقدرة على النمو والازدهار.

__ثالثاً__: صكوك المضاربة (أو شهادات الاستثمار) المستردة بالتدرج.

(*) ضمان الطرف الثالث: هو التزام بالتبرع لجبر الخسارة في رأس المال في عقد استثمار مع غير المتبرع وهو تبرع جائز لقولة تعالى: "ما على المحسنين من سبيل" (سورة التوبة، اية٩١) وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم(٣٠(٤/٥)) ما نصه: ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المضاربة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتيب أحكامه علية بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عمال المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتباره في العقد. أنظر: المعايير الشرعية، __هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار شرعي رقم (٥)، الضمانات__، ص٧٧.

وذلك بان ترد قيمة الصكوك مع إرباحها (إن وجدت) في مدة زمنية محددة.

فمثلا أن ترد نسبة معينه مثل (الربع أو العشر) بعد سنتين مثلا وهكذا.

رابعاً: صكوك المضاربة المستردة في آخر المشروع.

وذلك بأن يكون رد المبلغ مع ملاحظة الخسائر والأرباح إن وجدت في آخر المشروع. ويمكن أن توزع الأرباح ويبقى أصل المال لآخر المشروع.

خامسا: صكوك المضاربة المنتهية بتمليك المشروع:

ويمكن أن يكون رد قيمة الصكوك (صكوك المضاربة) من خلال التعويض عنها بجزء من المشروع وذلك بان تطرح فكرة مشروع معين كبناء، ويصدر له مجموعة من الصكوك (أو شهادات الاستثمار) بحصص متساوية ويكون رد قيمتها في الأخر من خلال تمليك المشروع لأصحاب هذه الصكوك حسب حصصهم وشهاداتهم. ولا شك أن البنك المصدر يأخذ نسبة من الأرباح السنوية وهكذا[1].

سادسا: صكوك المضاربة على شكل فئات متنوعة:

(مثل فئة ١٠٠ دينار، فئة ٥٠٠ دينار، أو فئة ١٠٠٠ دينار) أو اكثر أو اقل لمدة محددة لثلاث سنوات قابلة للتجديد ويصرف الربح إن وجد كل ستة أشهر مثلا.

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع: ٢١٦١/٤، ص ٩٤.

ثانياً: صكوك السلم

صكوك السلم هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها، لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك [١].

فالمصدر لصكوك السلم، هو البائع لبضاعة السلم، أو المؤسسة المالية التي ينوب عنه(البنك مثلا)، لقبض ثمن السلم عند التعاقد من حصيلتها، ويكتتب فيها المشترون لبضاعة السلم بقصد بيع هذه البضاعة بعد قبضها بثمن أعلى وتوزيع الثمن بينهم، أو بيع البضاعة من خلال السلم الموازي[*] من جنس بضاعة السلم ونفس مواصفاتها قبل قبض بضاعة السلم بثمن أعلى وقبض الثمن من المشتري عند التعاقد وتوزيعه على مالكي صكوك السلم، ثم تسليمه بضاعة السلم بعد قبضها أو تحصيل بضاعة أخرى من السوق وتسليمها له. وتمثل صكوك السلم- بعد قفل باب الاكتتاب، وتخصيص الصكوك فيما أصدرت له- ملكية حصة شائعة في بضاعة السلم.

وللدول النفطية التي تتمتع بمواد خام أو ثروة معدنية أن تفيد من هذه الصكوك، بان تصدر صكوك سلم لما تنتجه من ثروات كالنفط أو الغاز مثلا:

١. تطرح الدولة في شهر كانون ثاني بيع كمية من النفط التي ستقوم باستخراجه من الآبار في آخر شهر شباط مثلاً، ويقوم الأفراد أو المؤسسات المالية بشراء تلك

---

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة-البحرين، ٢٠٠٣م، ص٣١١

(*) السلم الموازي: هو أن يقوم المسلم إلية بعقد سلم موازٍ مستقل مع طرف ثالث للحصول على السلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول (متطابقة مع مواصفات السلعة الأولى) ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشتريا في السلم الثاني، وهذا جائز، المرجع السابق، ص ١٧٢.

الصكوك النفطية وبسعر يتم الاتفاق عليه. مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة السوقية المتوقعة عند التسليم مع هامش ربح متوقع ومُصدر الصك هو من يستخدم حصيلة الاكتتاب بصيغة استثمارية شرعية ومصدر الصك قد يكون شركة أو أفراداً أو حكومة أو مؤسسة مالية (بنك مثلا).

٢. تكون قيمة الصك عشرة آلاف دينار مثلاً أو أي مبلغ آخر لكمية معينة من النفط تُذكر في الصك.

٣. عند تاريخ استحقاق صكوك السلم النفطية تقوم الدولة بتوفير الكمية المتفق عليها من النفط وتبيعها الجهة الموكلة من قبل حملة الصكوك بصفتها وكيلة عن حملة الصكوك في السوق العالمية وتوزيع قيمة المبيع على حملة الصكوك نسبة وتناسبا وقد تكون النتيجة ربحا أو خسارة [١].

ثالثاً: صكوك الاستصناع

تعرف صكوك الاستصناع بأنها: "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك"[٢].

ويمكن النظر للتطبيق العملي لصكوك الاستصناع، وذلك من خلال شركة ترغب في الاستصناع في القطاع العقاري، مبانٍ، مصانع، مستشفيات، وغير ذلك، يمكن للشركة أو المؤسسة المالية أن تطرح صكوك استصناع وذلك على أساس أن يشتري لها المكتتبون ما ترغب فيه بنفس طريقة بيع المرابحة للآمر بالشراء وتتعهد هي بشراء

(١) الأمين، احمد إسحاق: **الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، ص ٤٦.

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٣١١.

المصنوع بالربح الذي تعرضه، وبالشروط التي تناسب هذه الشركة وتلك لتسديد الأقساط، كما يمكن لشركة الملاحة (الطيران أو السفن) استصناع احتياجاتها اللازمة من الطائرات والسفن وفق احتياجات معينة وذلك بإصدار صكوك استصناع مخصصة لتمويل البناء (الصنع) ضمن مواصفات ومن ثم تسليمها للمستصنع وبيعها له[1].

فمصدر هذه الصكوك، هو المشتري لعين يلتزم البائع بتصنيعها بمواد من عنده، أو المؤسسة المالية (المصرف) التي تنوب عنه لاستخدام حصيلتها في تصنيع هذه العين، وذلك بقصد الاستفادة من الفرق بين تكلفة العين وثمن بيعها باعتباره ربحا لمالكي الصكوك[2].

ويمكن تسليم حصيلة الصكوك إلى الصانع دفعة واحدة أو أقساطا بحسب مراحل تصنيع السلعة وفق بيانات يوفرها خبير بالصنعة بحسب مراحل سير الصناعة.

رابعاً: الأسهم غير المصوتة

الأصل في المشاركة في الفقه الإسلامي أن المشاركة قد تكون في رأس المال وحق العمل حيث يكون كل واحد من الشركاء مالكا لرأس المال بمقدار حصته فيه وله حق الإدارة والتصرف وهذه هي شركة العنان[3]، أو تكون المشاركة برأس المال من جانب والعمل من جانب آخر وعندئذ ترتفع يد صاحب رأس المال عن الإدارة

---

(1) حمود، سامي حسن: <u>الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة</u>، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة، ط2، 1998، ص89.

(2) حسان، حامد حسين: صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المال الإسلامي- البحرين، 2003، ص6.

(3) حمود، سامي: الوسائل المتاحة للبنوك الإسلامية في الأسواق المالية، اتحاد المصارف العربية، 1998، ص168.

والتصرف، ويصبح العامل هو صاحب الكلمة في إدارة العمل ضمن حدود الشروط التي قد يحددها له رب المال وهذه هي شركة المضاربة.

وان التفرقة بين ملكية رأس المال وبين إدارته كانت الأساس القانوني لنظام الشركات المعروف في القانون الانجليزي والبلاد التي تأثرت به حيث يوجد في أنظمة هذه الشركات نوعان من الأسهم هما:

١. الأسهم المصوتة (voting shares) وهي التي تجمع بين حقوق الملكية وحق الإدارة والتصويت والانتخاب.

٢. الأسهم غير المصوتة (non-voting shares) وهي التي تمثل فقط حقوق المشاركة في أرباح المشروع دون أن يكون لمالكيها حق التدخل في الإدارة أو التصويت أو الانتخاب أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة. وان هذا التميز الذي اخذ النظام الإنجليزي للأسهم غير المصوتة هو ترجمة معاصرة لصورة شركة المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، ذلك أن رب المال في المضاربة ليس له أن يتدخل في الإدارة بل انه يترتب على تدخل رب المال في الإدارة فساد عقد المضاربة من الأساس.

وقد شهدت دولة البحرين انطلاق فكرة الشركات المساهمة التي تصدر نوعين من الأسهم (مصوتة وغير مصوتة) حيث قام الدكتور سامي حمود بطرح الفكرة على كل من مؤسسة نقد البحرين ووزارة التجارة والزراعة، وذلك بمناسبة التوجه للانتقال بالبلاد من مرحلة المركز المصرفي لتصبح البحرين سوقا ماليا إسلاميا يتلاقى فيه العرض والطلب، فكان أن صدر القرار رقم (١٧) لسنة١٩٨٦ عن وزارة التجارة

والزراعة في الدولة البحرين، وهو القرار الذي سمح بإنشاء شركات مساهمة ذات رأس مال متغير، وتصدر نوعين من الأسهم هما أسهم الإدارة المصوتة واسهم المشاركة غير المصوتة[1].

وقد تأسست في البحرين -بناء على القرار المشار إليه- عدة شركات من بينها شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية وشركة الأمين للأوراق المالية حيث طرحت كل منهما أول إصدار لها في مطلع عام ١٩٨٨ لتعلن بذلك ولادة الأدوات الأولى لسوق رأس المال الإسلامي.

خامساً: شهادات الإيداع الإسلامية[2]:

تصدر هذه الشهادات بواسطة وباسم بنك واحد (البنك الإسلامي الشامل) وتكون حصيلتها على شكل صندوق يضم مشتري الشهادات باعتبارهم شركاء في الصندوق ويجوز للبنك المصدّر الاكتتاب في الشهادات المصدّرة من موارده العامة. ويمكن تخصيص جزء من الشهادات المصدرة لصالح بنك إسلامي أو أكثر، وفي هذه الحالة يكون البنك المصدر الوكيل لتلك البنوك الأخرى.

---

(١) للتوضيح أنظر: حمود، سامي: **مستقبل النجاح لإقامة سوق رأس المال**- بحث منشور في كتاب صادر عن بنك الخليج الدولي(أسواق الخليج المالية)، ١٩٨٨.

(٢) انظر: حسن،إسماعيل: **مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات**، ورقه قدمه في ندوة "التقنيات المصرفية الحديثة في خدمة الإدارة"، اتحاد المصارف العربية، البحرين،من٢٦-١٩٨٧/٩/٢٨م، ص١٩٢.

حناوي، محمد صالح: **الشهادات الإسلامية المقترحة لتعبئة الموارد المالية**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد١، عدد١، ١٩٩٣، ص٦٥-٧٥.

وتصدر هذه الشهادات اسمية وبفئات محددة القيمة (مثلا: ١٠، ٥٠، ١٠٠، ٥٠٠، ١٠٠٠ وحدة نقدية)، ولفترة زمنية محددة لا تقل عن سنتين (ثلاث أو خمس سنوات مثلاً) حيث أن البنوك المركزية في معظم الدول الأعضاء تشترط الاحتفاظ في البنك المركزي بجزء من الودائع التي تقل مدتها عن سنتين في صورة احتياطي. وتمنح الشهادات عائداً يدفع سنوياً بما يتوافق مع الأرباح التي حققها البنك، وبالتالي يجب أن تحدد الشهادات الحصة التي تمنح للبنك بوصفة مضارباً من الأرباح المحققة من وراء استثمار حصيلة هذه الشهادات.

ويكون دور البنك مصدر الشهادات هو دور المضارب في حصيلة الشهادات وذلك مقابل نسبة من الربح تحدد مسبقاً عند الإصدار على انه-وفقاً لأحكام المضاربة الشرعية- في حال الخسارة لا يستحق للبنك أي عائد عن إدارته وما تبقى من أرباح بعد اقتطاع نصيب البنك كمضارب يوزع على جميع أصحاب الشهادات كل بنسبة ما يملك.

ويتوقع أن تكون الإيرادات المحققة من الشهادات أعلى من الإيرادات المحققة على الحسابات التقليدية (التي عادة ما تودع لمدة سنة واحدة أو اقل). وكلما طالت فترة استحقاق هذه الشهادات ازداد وزنها، ويرجع ذلك إلى أن الأموال المحصلة من شهادات الإيداع لفترة تزيد عن سنتين عادة لا تخضع لقواعد البنوك المركزية فيما يتعلق بالاحتياطات .

سادساً: شهادات الاستثمار الإسلامية لمشروع معين

الفرق بين شهادات الإيداع الإسلامية وشهادات الاستثمار الإسلامية هي أن شهادات الإيداع لا ترتبط بمشروع معين أو نشاط معين وإنما تكون حصيلتها متاحة للبنك المصدّر لاستخدامها في الأنشطة والمجالات التي يراها دون تخصيص، في حين أن شهادات الاستثمار بنوعيها (المخصصة لتمويل مشروع معين أو نشاط معين) تستخدم حصيلتها لمقابلة تمويل الاستثمارات في المشروع المعين أو النشاط المعين دون غيرها.وتتميز شهادات الاستثمار الإسلامية لمشروع معين، بان يسبق هذا النوع من الشهادات توافر دراسة جدوى كاملة عن مشروع يروج البنك الإسلامي الشامل لتمويله مثل[1]:

١. إنشاء مجمع سكني بقصد بيع وحداته.

٢. إصلاح مساحة من الأرض بقصد تقسيمها وبيعها بعد استصلاحها.

وفي ضوء ما يتجدد من حجم التمويل المطلوب يدعو البنك إلى الاكتتاب في شهادات استثمار تخصص حصيلتها فقط لهذا المشروع بذاته وتكون دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع متاحة لكل من يرغب في الاكتتاب.

ويكون الحد الأقصى لإصدار الشهادات لهذا المشروع بذاته هو حجم التمويل المطلوب له ويكون البنك مصدّر الشهادات ملتزما بالاكتتاب فيما لا يتم الاكتتاب فيه من الغير كما يكون مدير التمويل للمشروع.

---

(١) حمود، سامي: مستقبل النجاح لإقامة سوق رأس المال، مرجع سابق.

وهذه الشهادات لا يكون لها أجل محدد ويكون اجلها هو انتهاء المشروع بمعنى تصفيته تماما.

ولإضفاء قدر من السيولة على هذه الشهادات يعلن البنك المصدّر عن استعداده لقبول إعادة شراء ما يصدر من شهادات على ألا يرتبط مسبقاً بسعر محدد للشراء وإنما يحدد السعر وقت الشراء في ضوء تقديم نشاط المشروع وحسب أخر تقييم مالي أُعد بواسطة مراقبي حسابات معتمدين (يمكن أن يعهد إلى مراقب الحسابات بإعداد تقييم للمشروع كل ستة أشهر).

سابعاً: شهادات الاستثمار الإسلامية المخصصة لتمويل نشاط معين

تصدر هذه الشهادات لتوفير مصادر تمويل متوسطة الآجل لتمويل نشاط معين مما يموله البنك (تجاري، صناعي، عقاري...الخ) ويمكن أن يضع البنك حدا أقصى لكل نوع من الشهادات والإصدار حسب احتياجه.

ويستثمر البنك حصيلة هذه الشهادات في أوجه التوظيف التي يقوم بها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية سواء كانت مرابحة، مشاركة، مضاربة، أو متاجرة...الخ مع اقتصار مجالات الاستخدام لحصيلة كل إصدار على النشاط المحدد لهذا الإصدار.

ويكون دور البنك هنا هو دور المضارب المقيد بنشاط معين بعكس دوره في شهادات الإيداع الإسلامية حيث يكون المضارب غير مقيد، ويكون العائد على هذه الشهادات سنويا وفي ضوء ما تحقق من نتائج توظيف[1].

وتصدر هذه الشهادات اسمية ولفترة زمنية محددة (ثلاث أو خمس سنوات مثلا) مع وضع نظام لتسهيل هذه الشهادات والسحب المؤقت عليها.

ثامناً: الصكوك المشاركة في الأرباح

تمثل الصكوك المشاركة في الأرباح صورة لتوفير موارد أطول آجلاً وأكثر استقراراً للبنوك المصدّرة لها وذلك وبالنسبة للبنوك التي يسمح لها بإصدار سندات. ويمكن أن تصدر الصكوك لآجال ما بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة ويتم تسجيل هذه الصكوك في سوق الأوراق المالية ومن ثم يتوافر لها سوق ثانوي يكفل لها قدراً مناسبا من السيولة[2].

وتختلف الصكوك المشاركة في الدخل عن السندات ذات الفائدة الثابتة في أن الأولى ليس لها عائد محدد مسبقا وإنما تستحق عائدا في ضوء ما يتحقق للبنك المصدّر من أرباح قابلة للتوزيع، أي أن حملة الصكوك من هذه الناحية يقتربون من حملة أسهم البنك وان كانت مشاركتهم في البنك تتحدد بفترة الصكوك حيث يتم استهلاكها عندئذ.

---

(١) حسن محمد، السيد إسماعيل: <u>مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات</u>، بحث مقدم في ندوة التقنيات المصرفية الحديثة في خدمة الإدارة"، اتحد المصارف العربية، البحرين، ٢٦-١٩٧٨/٩/٢٨م، ص١٩٣.

(٢) حسن محمد، السيد إسماعيل: <u>مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات</u>، مرجع سابق، ص ١٩٤.

ومن ثم فانه يمكن أن نتصور أن قيمة الصكوك المشاركة تكون لها قيمة سوقية مرتبطة بقيمة الأسهم السوقية.

وبالنظر إلى أن أصحاب الأسهم ممثلين في الجمعية العامة للبنك ومن ثم مجلس إدارته، يشاركون في الإدارة وتنعكس آثار إدارتهم على ما تحقق من ربح يوزع بينهم (أصحاب الأسهم) وبين أصحاب الصكوك المشاركة في الدخل، فانه يمكن إيجاد دور ما لحملة الصكوك لرعاية مصالحهم والحفاظ على حقوقهم، وعلى ذلك، فإنه يمكن تصور أن الصكوك المشاركة في الأرباح هي من قبيل المساهمة الموقوتة في ملكية البنك ويحدد لها نصيبها من الأرباح سنويا في ضوء ما تنتهي إليه نتيجة الحسابات -الختامية للبنك- وبالنسبة للأرباح القابلة للتوزيع (قبل ما يتم اقتطاعه منها في شكل احتياطيات أو أرباح محتجزة) ويكون نصيب الصكوك المشاركة في الدخل في الأرباح منسوباً إلى حقوق الملكية.

المبحث الرابع

أثر الصيرفة الشاملة على استخدامات الأموال

تتعدد أساليب استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية بتعدد مسمياتها في الفقه الإسلامي. وقد أشرنا بشكل مختصر إلى صيغ استخدام الأموال وهي المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والاستثمار المباشر والقرض الحسن، وهي التي تتبعها جميع البنوك الإسلامية، لكن هناك مجال لأدوات جديدة وصيغ متطورة أصبح يتطلبها تطور العمل المصرفي في البنوك حتى تلبي مزيداً من الاحتياجات للمتعاملين معها.

فالمصارف الشاملة تقوم على فلسفة التنويع والتطوير والتحديث، وحتى يزداد هذا المفهوم عمقاً، ويزداد إيجابية، فإلى جانب الاستثمار في الأوراق المالية (استحداث أدوات مالية جديدة)، قد تدخل هذه المصارف في مجالات استثمارية أخرى، أو ممارسة أعمال غير مصرفية، مثل تقديم خدمات التمويل التأجيري، أو القيام بوظيفة بنك الاستثمار (Investment Banker) الذي يتولى إصدار الأوراق المالية لمنشآت الأعمال، وما شابه ذلك من أنشطة سيتم استعراضها في هذا المبحث.

ومرة أخرى نستطيع التنويه بأن الشريعة الإسلامية تسمح باستنباط الصيغ الاستثمارية التي تقابل مصالح الناس طالما كانت تراعي شرطين جوهريين هما:

١. عدم التعامل في النقود والديون (إذا لزم ذلك يكون بالقيمة الاسمية كما هو الحال في القرض الحسن).

٢. عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً.

ومن الأدوات المالية الإسلامية المقترحة في مجال استخدامات الموارد ما نستعرضها فيما يلي:

المطلب الأول: المشاركات المتناقصة

هي نوع من المشاركة من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وطبيعة العملية، على أساس ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتخصص للشريك ودفعه كقسط لاسترداد قيمة حصة البنك(١).

وقد عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المشاركة المتناقصة بأنها: "عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشروع بكامله. وإن هذه العملية تتكون من شركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين، ولابد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترك أحد العقدين في الآخر" (٢).

وربما يميل إلى هذا النوع كثير من طالبي التمويل ممن يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم، وإطلاق لفظ "المشاركة المتناقصة" يشير إلى تبني وجهة نظر البنك

---

(١) حمود، سامي: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق- عمان، ط٢، ١٩٨٢م، ص٤٢٦.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، ربيع أول ١٤١٢هـ/ مايو ٢٠٠٣م، ص٢٢٠.

للمزيد أنظر: أبو الهيجاء، الياس: تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة- جامعة اليرموك (قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية)، ص ٢٠٠٧م.

الذي يمول، حيث إن مشاركته تتناقص كلما استرد جزءاً من تمويله، وأن البعض يطلب على هذا النوع نفسه "المشاركة المنتهية بالتمليك" وهنا يكون إطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك لأنه سيتملك المشروع أو العملية في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى البنك.

وقد عرض سامي حمود في بحثه "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية" نموذجاً تطبيقياً لهذه الصورة، وذلك من خلال قيام المصرف الإسلامي باعتباره (مضارباً مشتركاً) بشراء سيارة أجرة، ثم ترتيب العملية مع السائق حتى استيفاء أقساطها كاملة، ثم تمليكها له. كما يمكن تطبيق هذا الأمر أيضاً في مجالات (شركات الإسكان الكبرى) والتي تحاول الحكومة الأردنية تنفيذها في محافظات المملكة، حيث يمكن قيام المصرف الإسلامي الشامل (المضارب المشترك) بتمويل عملية البناء، ويتم الاتفاق والترتيب مع الحكومة الأردنية (الجهات المختصة) ومع مؤسسة الإسكان والتطوير الحضري أو وزارة الأشغال العامة والإسكان مثلاً، على حصة المصرف من القسط -باعتباره وكيلاً- ويكون هناك ترتيب لتجنيب جزء من القسط السنوي أو الشهري في حساب تأمينات إلى أن تساوى المبالغ المتجمعة قيمة ما أنفقه المصرف، ويتم بعد ذلك التنازل عن المبنى أو السكن بكامله للموظف.

ويلاحظ من خلال ما سبق أنه يمكن الالتجاء إلى المشاركات المتناقصة في حالات التكوين الرأسمالي أو تمويل اقتناء الأصول الثابتة، وبذلك فهو بديل القروض طويلة الأجل التي تقدمها البنوك التقليدية.

وعادة عندما تقدّم المصارف الإسلامية هذا النوع من التمويل فإنها تشترط أن يبدأ تخارجها من المشروع بعد فترة معينة يتم تحديدها مسبقاً، وتراعي في تحديدها أن تكون الأصول الثابتة الممولة قد بدأت تغل بالمعدلات المعقولة ولا تخارج في بداية فترة التمويل، حيث يكون العائد عند مستويات دنيا.

وكما هو الحال في صور التمويل بالمشاركة عموماً فإن جزءاً من الربح يكون مقابل العمل والباقي لرأس المال.

ونظراً لارتباط عائد التمويل بالمشاركة المتناقصة بنتائج نشاط المشروع فإن البنوك الإسلامية عندما تقدم هذا التمويل تشترط أن تشارك في إدارة المشروع سواء عن طريق تمثيلها في مجلس إدارة المشروع أو الاشتراك في تعيين الإدارة التنفيذية له، أو غير ذلك(1).

ومن الأدوات التمويلية الإسلامية التي يمكن طرحها على أساس المشاركة يمكن تقديم أداتين هما(2):

أولاً: صكوك المشاركة المتناقصة.

وهي تشمل حالات من السندات أو الصكوك التي تصدر لإنشاء مشروع مجدد أو إقامة وحدة يمكن فرز إيراداتها ومصاريفها، وذلك على أساس أن تبدأ المشاركة

---

(1) لمزيد من التوضيح: أنظر: حسن محمد، السيد إسماعيل: مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات، اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، ص١٩٩.

(2) حمود، سامي: الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة، بحث رقم (٣٨)، ط٢، ١٩٩٨، ص٧٦- ٧٨.

بنسبة بسيطة (٥%) مثلاً من جانب الشركة المساهمة (المصرف الشامل) و(٩٥%) من جانب مالكي هيئة الصكوك.

وتكون الأرباح بالحصة الشائعة لكل طرف، ولكن الشركة المساهمة تختار أن لا تقبض نصيبها وإنما تجمده في حساب مخصص لإطفاء الصكوك الصادرة لذلك المشروع.

وتعتبر هذه الصورة من صور المشاركة المتناقصة نموذجاً مثالياً لإعمار الممتلكات الوقفية، وذلك إذا رغبت إدارات الأوقاف أو وزارة الإسكان من الإفادة من هذه الأدوات المقترحة.

ثانياً: صكوك المشاركة المستمرة.

وهي تشمل حالات إصدار صكوك لتمويل شراء عقار مثلاً تديره جهة متخصصة، وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم.

ولا يعدو الأمر هنا أن تكون المشاركة نوعاً من شركة الملك، وهي تختلف عن شركة العقد[1]، والربح يتحدد هنا بنسبة الامتلاك بعد تنزيل مصاريف الصيانة أو الإدارة.

وقد تكون جهة الإصدار تتقاضى نسبة من الدخل بدل الإشراف والإدارة وهو نوع من أجر العمل.

---

(1) شركة العقد تحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء، وشركة الملك تحصل بسبب التملك كالشراء.
أنظر: مجلة الأحكام العدلية ص٢٠٣- ٢٠٤.
الخياط، عبد العزيز: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٤، ١٩٩٤، ص٣٥.

◆ المطلب الثاني: تمويل المال العامل

تتطلب الصيغ التي تتبعها البنوك الإسلامية حتى الآن دراسة كاملة عن كل عملية تقوم بتمويلها أو تشترك في تمويلها، ولكن تتطلب طبيعة عمل بعض الشركات أن تحصل على خط تمويل مفتوح تستخدم منه حسب احتياجاتها دون ما حاجة إلى عرض كل عملية يراد تمويلها على البنك، وهو ما يقابل في معاملات البنوك التقليدية الخط الائتماني أو خط الاعتماد (Line of Credit). وقد بدأ بعض البنوك الإسلامية في اتباع هذا الأسلوب مع بعض الشركات التي قامت بتأسيسها وتمتلك حصة مناسبة من رأسمالها، وأثبتت التجربة نجاحاً ملحوظاً.

وفي هذا النوع من العمليات يكون البنك هو رب المال، والشركة متلقية التمويل هي المضارب في هذا المال، والمضاربة غير مقيدة أي هي مضاربة عامة في مجال نشاط الشركة(١).

ومن ضوابط تمويل المال العامل ما يلي(٢):

١. يقوم المصرف قبل الدخول في مثل هذه العمليات بدراسة شاملة لنشاط الشركة وإمكانياتها وقدرتها على استخدام ما يوضع تحت تصرفها من أموال بكفاءة.

---

(١) إذا كان المضارب غير مقيد بقيد فإنه يكون للمضارب مطلق التصرف إلا في ثلاث حالات هي: أولاً: خلط مال المضاربة بغيره. وثانياً: القرض. والحالة الثالثة: الكمبيالة.
أنظر: عزي، فخري حسين: **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة، ندوة رقم (٢٩)، ص ٢٦-٤٦.

(٢) حسن محمد، السيد إسماعيل: **مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات**، مطبوعات اتحاد المصارف العربية- بيروت، ١٩٨٩، ص١٩٨.

ويستطيع المصرف الإسلامي الشامل بما لديه من كوادر مؤهلة ومدربة على دراسة النشاط الاستثماري للشركة ومتابعته التأكد من استخدام الأموال بكفاءة وفاعلية.

٢. عدم تعامل الشركة بالفوائد أخذاً أو إعطاءً.

٣. دراسة اتجاهات الربحية للشركة على مدى فترة معقولة والاطمئنان إلى قدرتها على تحقيق أرباح مناسبة وإلى سلامة مركزها المالي عند الدخول في هذه العمليات.

٤. التحقق من عدم استخدام التمويل المصرّح به للشركة للمال العامل في اقتناء أصول ثابتة أو في تمويل مخزون سلعي.

٥. الاشتراك في إدارة الشركة بما يطمئن المصرف إلى أسلوب تسجيل العمليات وصحة قياس الأرباح.

٦. توفير بيانات دورية (كل ثلاثة شهور مثلاً) عن نشاط الشركة ونتائج هذا النشاط.

وفي مجال تطبيق هذه الأداة فإنه يُفتح للشركة حساب لدى المصرف يسمح للشركة بالسحب منه والإيداع فيه، وبحيث لا يتجاوز رصيد المدين مبلغاً معيناً يتفق عليه في ضوء الضوابط المشار إليها سابقاً، وعلى أن يكون متناسباً مع حقوق ملكية الشركة.

وفي نهاية كل فترة يتم حساب صافي أرباح الشركة بعد النفقات المباشرة الخاصة بالعمليات وقبل المصروفات الإدارية والعمومية غير المباشرة، ويتم توزيعه على النحو التالي[1]:

(١) حسن محمد، السيد إسماعيل: المرجع السابق، ص ١٩٩.

أ. نسبة للشركة مقابل عائد المضاربة أو عائد العمل (الإدارة).

ب. نسبة للمال المستثمر توزع بين حقوق الملكية والمال المسحوب من البنك وتحسب كما يلي:

- حقوق الملكية –إذا لم تتغير خلال الفترة تحتسب كما هي أما إذا حدث فيها تغيير فيؤخذ المتوسط المرجح لها على مدى الفترة.
- أرصدة تمويل المال العامل –وهذه تكون أرصدة متغيرة من وقت لآخر ومن ثم يحسب المتوسط المرجح لها بضرب كل مبلغ في مدته ثم يقسم المجموع على (٣٦٠ يوم).

◆ المطلب الثالث: المعاملات بين البنوك الإسلامية لآجال قصيرة

يجري التعامل بين البنوك التقليدية لآجال قصيرة قد تصل إلى يوم واحد لمقابلة احتياجات أساسية لها ويتم ذلك مقابل فائدة ثابتة بمعدلات يتم الاتفاق عليها بين البنوك المتعاملة، ولم يجرِ استخدام هذه الصيغة بين البنوك الإسلامية حتى الآن نظراً لأنها تضمن فائدة بما يتنافى مع منهجية عملها.

على أنه يمكن أن يكون هناك مجال للمعاملات بين البنوك الإسلامية لآجال قصيرة لسد الاحتياجات الطارئة للسيولة لديها، وذلك مع وضع بعض الضوابط لها ومن ذلك[1]:

---

(1) حسن محمد، السيد إسماعيل: **مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات**، مطبوعات اتحاد المصارف العربية، ١٩٨٩، مرجع سابق، ص١٩٦.

١. أن يكون استخدام هذه الأرصدة لفترات لا تقل عن أسبوع.

٢. أن تشترك هذه الأرصدة في عائد أرباح الاستثمار الذي يتم توزيعه كل فترة على حسابات الاستثمار لدى المصرف.

٣. أن يكون اشتراك الأرصدة في الأرباح بحد أدنى مناسب (مليون وحدة نقدية مثلاً).

وباستخدام هذه الأداة يمكن للمصارف الإسلامية التغلب على الثغرات المؤقتة التي تنشأ لديها في السيولة، والتي قد تؤثر على مدى احتفاظها بمتطلبات نسبة الاحتياطي التي تفرضها السلطات النقدية أو غير ذلك، وفي الوقت ذاته فإن هذه الأداة توجد مجالاً مناسباً لتوظيف السيولة الفائضة لدى بعض المصارف الإسلامية لآجال قصيرة بعائد مناسب وبأسلوب مقبول وفقاً لمنهجية عملها(*).

وتجدر الإشارة إلى أن ما تستحقه أرصدة المعاملات بين البنوك من أرباح يتحدد في نهاية الفترة التي استخدمت فيها الأرصدة وفقاً لنتائج نشاط البنك متلقي الأرصدة، ومن ثم يتأخر سداده للبنوك مقدمة التمويل لحين حسابات هذه النتائج، وهو أمر لا يجب أن يعوّق استخدام هذه الأداة.

(*) أجاز العلماء المعاصرون تعامل المصارف الإسلامية مع البنوك التجارية لحاجة تلك المصارف لذلك ضمن ضوابط وشروط أولها: تجنب التعامل بالربا وما هو ممنوع شرعاً في ذلك التعامل، وثانيهما: أن تكون علاقة المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية علاقة مشاركة وفق الضوابط الشرعية للشركة. أنظر: شبير، محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

♦ المطلب الرابع: الاستثمارات المباشرة

تعني الاستثمارات المباشرة قيام البنك من جانبه بالمشاركة في تأسيس مشروع من البداية مشاركاً في دراساته وملكيته، حيث يقوم البنك بالمساهمة في تكوين المشروعات عند تداول أوراق المشروع لأول مرة (الاكتتاب)، بل أن البنك قد يسهم في الدراسات الأولية الخاصة للمشروع، ويقوم بالترويج لفكرته وتأسيسه، وعادة تكون المساهمة في شكل شراء حصة من أسهم المشروع، وبالتالي فإن المساهمة المباشرة ليست مجرد شراء تلك الأسهم بقدر ما هي إضافة مشروعات جديدة لموارد المجتمع، وبما يحقق عدة أهداف منها:

١. تنشيط سوق الأوراق المالية والاستثمار في المجتمع بإضافة وحدات إنتاجية جديدة.

٢. جذب فئات جديدة من المستثمرين غير المبادرين أي اللذين يبحثون عن مؤسسات أخرى موثوق بها لتبدأ وتؤسس حتى يقوموا بالمشاركة، وبالتالي فإن هذا الهدف هو بث الثقة في سوق الاستثمار.

٣. تحقيق السيطرة على اتجاهات الاستثمار وحالات الاستثمار في المجتمع، من خلال الاستثمار في مشروعات ضرورية تخدم المجتمع كله وبخاصة الطبقات الفقيرة.

وقد تزايدت أهمية هذا النوع من الاستثمار خاصة في الفترة الحالية، إذ أصبح دور المصارف المشاركة الفعالة في الاستثمار القومي على النحو الذي قام به بنك مصر منذ ٧٠ عاماً مضت من خلال[1]:

---

(١) أسعد عبد الحميد، طلعت: **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مكتبة الشقري- القاهرة، ط١٠، ١٩٩٨، ص١٠٠.

أ. تبني المشروعات الاقتصادية وترويجها وإعداد دراسات الجدوى الخاصة بها، والإشراف على ترويج أسهمها في السوق.

ب. المشاركة المباشرة في إنشاء المشروعات الاقتصادية عن طريق شراء جزء من أسهمها كوسيلة لجذب المستثمرين، واكتساب مهارات جديدة في مجال الاستثمار والتوظيف.

وبالتالي فإن مفهوم المشاركة أو المساهمة المباشرة للمصرف يتم من خلال إصدار صكوك استثمارية، ثم تسويق فكرة المشروع ككل لضمان تجميع رأس المال، والمشاركة في تنفيذ المشروع.

الفصل الرابع

نموذج المصرف الإسلامي الشامل

المبحث الأول: الخدمات المصرفية للمصرف الإسلامي الشامل

المبحث الثاني: التنظيم العام للمصرف الإسلامي الشامل

المبحث الثالث: التنظيم التفصيلي للمصرف الإسلامي الشامل

المبحث الرابع: التنظيم المالي للمصرف الإسلامي الشامل

المبحث الخامس: مقترحات لنموذج مصرف إسلامي شامل

الفصل الرابع

نموذج المصرف الإسلامي الشامل

في هذا الفصل سوف نشير إلى الملامح العامة للنموذج المقترح للمصرف الإسلامي الشامل، وذلك من خلال التركيز على نشاطين رئيسيين هما:

١. نشاط الخدمات المصرفية، مثل فتح الحسابات وتأجير الخزائن الحديد، وتأدية الشيكات وتقاصها، وتحوي الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية... إلى غير ذلك من الخدمات المتعددة والمتجددة، وهذه يقوم بها كافة البنوك بما فيها المصرف الإسلامي الشامل.

٢. نشاط تشغيل الأموال المتجمعة لدى البنك من العملاء للاستثمار.

فالأصل في المصرف الإسلامي أن يكون مستثمراً وسيطاً وليس وسيط تمويل يحصل على ربحه من الفرق بين الفائدة الدائنة والفائدة المدينة مع محاولة الحصول على أقصى ضمانات ممكنة.

وطبيعة دور المستثمر الوسيط أن يكون لديه جهاز استثماري قوي قادر على الدراسة الدقيقة والمستثمرة لغرض الاستثمار واحتياطات الأسواق، ودراسة الأدوات المبتكرة شرعاً لجذب الأموال لاستثمارها ولتشغيل تلك الأموال، والقدرة على متابعة

الاستثمارات التي يمولها المصرف، بحيث يصبح (المشروع) لا الضمانات العينية أو المالية هي الأساس في اتخاذ قرار الاستثمار في حساب توقعات المخاطرة والعائد.

ومن ثم فإن استحقاقه للعائد إنما ينبني على نتيجة الاستثمار المحقق، والذي يرتبط بدوره بكفاءة المصرف في الدراسة (دراسة الجدوى)، والمتابعة وتقدير المخاطر، ومن ثم تقليل احتمالات الخسائر، وتخفيض تكلفة التعامل وهامش المستثمر الوسيط مع زيادة ربحه نتيجة لاتساع حجم التعاملات[1].

لذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول: الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الإسلامي الشامل.

المبحث الثاني: التنظيم العام للمصرف الإسلامي الشامل.

المبحث الثالث: التنظيم التفصيلي للمصرف الإسلامي الشامل.

المبحث الرابع: التنظيم المالي للمصرف الإسلامي الشامل.

المبحث الخامس: مقترحات لنموذج مصرف إسلامي شامل.

---

(1) القرنشاوي، حاتم: حول البيئة العالمية والتحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جامعة الإسكندرية، ١٥-١٨ أكتوبر ٢٠٠٠م، ص ١٠.

المبحث الأول

الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الإسلامي الشامل

تشمل هذه الخدمات والتي يقدمها معظم المصارف بما فيها المصرف الإسلامي الشامل، ولا تتطلب ممارستها أية تعديلات طبقاً للنموذج المقترح، لكن يمكن تحسين أدائها من خلال كفاءة وسرعة الإنجاز لهذه الخدمات.

ومن أهم الخدمات التي يمكن أن يقوم بها المصرف الإسلامي الشامل:

أولاً: فتح الحسابات المصرفية.

تمثل عملية فتح الحسابات بداية العلاقة بين المصرف وعميله في نطاق الإيداع المصرفي، حيث تم ذلك في الغالب بعقد يكون على صورة نموذج معد بشكل عام لكي يوقعه العميل الذي يرغب في التعامل مع المصارف، ويتصل بعملية فتح الحساب عدد من الخدمات التابعة، وذلك مثل استلام المدفوعات لقيدها بالحساب، وتأدية الشيكات المسحوبة، وتنفيذ حالات النقل المصرفي وأوامر الدفع. كما تشمل الخدمة أيضاً قيام المصرف بتزويد عميله بالكشوفات الدورية التي تبين حركة الحساب المفتوح خلال المدة المبينة[1].

وتعتبر هذه الخدمة بالنسبة للعمل المصرفي الحديث نقطة البداية التي ليس عنها غنى، وذلك باعتبار أن هذه الوسيلة تمثل المنفذ الذي تتدفق من خلاله الودائع

---

(1) طه، مصطفى كمال: الوجيز في القانون التجاري (عمليات البنوك)، المكتب المصري الحديث للطباعة، الإسكندرية، ج1، 1971، ص 499.

النقدية، مما يعطي للمصرف فرصة الإفادة من هذه الأموال في عمليات الائتمان المصرفي.

وقد تم التعرف على الحسابات المصرفية التي يتعامل معها المصرف الإسلامي في الفصل الثاني، وهي الحسابات الاستثمارية والادخارية والحسابات الجارية، معتمداً على أسلوب القراض (المضاربة) في اجتذاب الودائع.

ثانياً: خدمات التحويل النقدي.

الحوالة لغة مأخوذة من التحويل، بمعنى النقل[١].

أما الحوالة في الاصطلاح الفقهي فهي: "نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"[٢]، وهي بهذا المعنى تختلف عن الحوالة المصرفية التي تجريها المصارف وهي: "عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد لآخر وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بأجنبية أخرى"[٣].

وعرفتها موسوعة البنوك الإسلامية بأنها: "أمر صادر من مصرف لآخر أو لفرع من الفروع تابع لنفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناء على طلب عملائه"[٤]. وتنقسم الحوالات النقدية إلى قسمين هما:

---

(١) الفيومي، أبي العباس أحمد: __المصباح المنير__، المطبعة الأميرية، ج١، ص ٢١٥.

(٢) باشا، محمد قدري: __مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان__، المطبعة الأميرية، ط١، ١٩٨٧، ص ٢٢٦.

(٣) عوض، محمد هاشم: __دليل العمل في البنوك الإسلامية__.

(٤) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، القاهرة ١/٣٧.

١. **الحالات الداخلية:** هي عملية نقل البنك النقود من مكان لآخر بنفس الدولة بناء على طلب عملائه، وشريطة أن يقوم طالب التحويل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى البنك، أو أن يكون له حساب جارٍ به يغطي هذا المبلغ المراد تحويله، ثم يقوم البنك بتحويله إلى الشخص الذي يحدده العميل على عنوانه"[١].

٢. **الحوالات:** هي عملية نقل ابنك للنقود من دولة إلى أخرى، سواء كان هذا النقل وفاء لثمن بضاعة أو سداداً لدين أو الاستثمار في الخارج، ويشترط لها قيام العميل بإيداع المبلغ المراد تحويله، أو أن يكون له حساب جارٍ به تغطى تلك الحوالة، ويتقاضى البنك عمولة أو أجرة على ذلك[٢].

والتكييف الفقهي للحوالات الداخلية التي تتم بعملة واحدة كعملة البلد، فإنها لا تخرج عن كونها وكالة بأجرة، حيث أن المصرف ما هو إلا منفذ لطلب العميل والأجرة تحتسب على أساس التكلفة التقديرية على ضوء المصروفات الفعلية التي يقوم بها البنك[٣].

أما بالنسبة للحوالات الخارجية فإنها تتضمن أكثر من معاملة، فهي بالإضافة إلى الوكالة بأجرة تشتمل على بيع وشراء العملات الأجنبية. ومن المعروف أن سعر الصرف للعملات الأجنبية يتحدد يومياً تبعاً لظروف العرض

---

(١) طايل، مصطفى كمال: **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**، مطابع عباسي- القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٢٦.

(٢) طايل، مصطفى كمال: المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٣) شبير، محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

والطلب لكل عملة، وهذه المعاملة تسمى بالصرف، ومن شروط الصرف في الفقه الإسلامي التقابض في مجلس العقد باتفاق الفقهاء، لكن هذا الشرط غير متحقق في الحوالات الخارجية بحسب الظاهر(١).

ويجاب في ذلك بأن البنك بمجرد الاتفاق مع العميل طالب التحويل واستلام المبلغ يقوم حالاً بإجراء القيود المحاسبية المتعلقة بعملية التحويل، ويسلم العميل في مجلس العقد إشعاراً بذلك يقوم مقام القبض(٢).

ثالثاً: حفظ الأوراق التجارية وتحصيلها

تشمل هذه الخدمة حالة قيام المصرف باستلام الأوراق التجارية في عملية التاجر لغايات حفظها إلى ان يحين موعد استحقاقها، حيث يتولى المصرف مطالبة المدين ذي العالقة واتخاذ الإجراءات الموكول إليه القيام بها، كما تشمل الخدمة أيضاً حالات تسلم الأسهم والصكوك من العميل لغايات الحفظ، ومتابعة تحصيل ما يتحقق لها من أرباح في مواعيد الاستحقاق الدورية.

ويتقاضى المصرف نظير قيامه بهذا العمل أجوراً (وكالة بأجر)، والتكييف الفقهي لهذه المسألة على اعتبار أن المنفعة المقصودة (الحفظ ثم التحصيل)، هي

---

(١) شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٢) القرطبي، ابن رشد: بداية المجتهد، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي – مصر، ط١، ١٩٦٠، ص ١٩٧.

في المنافع المقبرة. كما أن التوكيل بإجراء مثل هذه الأعمال جائز، والوكالة من الأمور التي يجوز فيها الأجر(١).

رابعاً: خطابات الضمان

تعتبر خطابات الضمان من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف لعملائها لتسهيل أعمالهم مع الحكومات والشركات.

والضمان لغة: من ضمن المال ضماناً إلتزمه، فالضامن يلتزم ما ذمة الغير من مال(٢).

أما الضمان في اصطلاح الفقهاء: " فهو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في المطالبة بنفس أو دين أو حق"(٣).

وخطاب الضمان في القانون التجاري هو: "تعهد كتابي صادر عن البنك بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد بأن يدفع مبلغاً معيناً إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب"(٤).

ولتوضيح مفهوم خطاب الضما لا بد من التفريق بينه وبين الاعتماد المستندي بالكفالة فالفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي أن الاعتماد يقوم

---

(١) جاء في كتاب "الافصاح عن معاني الصحاح" في باب الوكالة ما نصه: "واتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائز في الجملة، وأن كل ما جازت فيه النيابة في الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والإجارة، واقتضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق ...." انظر في ذلك: ابي هبيرة، ص ٢٠٧.

(٢) **المصباح المنير**، ١/٤٩٧.

(٣) حماد، نزيه: **معجم المصطلحات الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٤) الكيلاني، محمود: **عمليات البنوك**، دار الجيب للنشر، الأردن، ١٩٩٢، ص ١٤٢.

على دفع المصرف المبلغ المطلوب للتاجر المصدر، في حين أن خطاب الضمان يقوم على الكفالة، وليس الغرض منه دفع المبلغ المطلوبة، وإنما الغرض منه الضمان لإثبات جدية العميل في التقدم للعطاء تنفيذ الالتزام الذي أخذه على نفسه[1].

والفرق بين خطاب الضمان والكفالة؛ فالكفالة عرّفها القانون المدني الأردني (م ٦٢٥) بأنها: "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام". فالفرق بينهما في أن خطاب الضمان يكون البنك مستقلاً في التزامه أو نهائياً في حين أن التزام الكفيل في الكفالة غير مستقل للكفيل أن يرجع عن الكفالة.

أما التكييف لخطاب الضمان فقد اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على عدة أقوال هي:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن خطاب الضمان كفالة، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور الصديق الضرير وبكر ابو زيد واستدلوا لذلك بأن تعريف كل من خطاب الضمان والكفالة في الفقه الإسلامي متفقان من حيث المعنى، وهو التزام الشخص حالاً واجباً على غيره لشخص ثالث[2].

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين إلى أن خطاب الضمان وكالة وممن ذهب لذلك الدكتور الجمال للقول باستحقاق المصرف الأجر على قيامه بما وكل

---

(1) الطيار، عبدالله: البنوك الاسلامية، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(2) انظر: الضرير، الصديق: بحث مقدم لندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان، ١٩٩٤.

به، حيث إن الوكالة يمكن أن تكون بأجر، فيأخذ أحكام الإجارة وذلك على عكس ما لو بقيت كفالة بمعنى الضامن.

خامساً: الاعتمادات المستندية

الاعتماد المستندي في القانون التجاري: "التسهيل المالي الذي تمنحه المصارف لعملائها المستوردين، حيث يمكنهم من فتح اعتمادات لحساب المصدرين في الخارج، حيث بإمكان هؤلاء الحصول على ثقة المصارف"، وأطلق عليه صاحب المسوعة الاقتصادية "خطاب اعتماد" وهو عبارة عن وثيقة يوجهها بنك إلى احد مراسليه (البنك الأجنبي) في الخارج يدعوه فيها إلى أن يدفع مبلغاً معيناً من النقود أو يمنح قرضاً أو يفتح اعتماداً للمستفيد(١).

والاعتماد المستندية في المصارف الإسلامية تقوم على أساس الوكالة بأجرة إذا كان المستورد يملك مبلغ الاعتماد، أما إذا كان لا يملك المبلغ المحدد في الاعتماد، فيمكن ان تكون هذه العملية على أساس المرابحة للآمر بالشراء أو على أساس المشاركة وهذا جائز شرعاً(٢). ولذلك تم تقسيم الاعتمادات المستندية التي تجريها المصارف الإسلامية إلى قسمين(٣):

---

(١) قسطو، جليل: معجم المصطلحات التجارية الفني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٠٧٧، ص٣١.

(٢) البعلي، عبد الحميد محمود: الاستثمار والرقابة الشرعية، ط١، مكتبة وهبة – مصر، ١٩٩١، ص ٦٢.

(٣) طايل، مصطفى كمال: البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦٢ – ١٦٥.

القسم الأول: اعتمادات مستندية ممولة تمويلاً ذاتيــاً مــن قبــل العميــل طالــب فتح الاعتماد، وفيه يكون دور البنــك الاســلامي فــي هــذه الحالــة هــو دور الوكيــل بأجر.

القسم الثاني: الاعتمــادات الممولــة مــن البنــك الإســلامي تمــويلاً كــاملاً أو جزئياً.

فإذا كان التمويل كلياً من البنــك الإســلامي كانــت تلــك المعاملــة مــضاربة، يكون الربح بحسب الاتفاق والخسارة علــى البنــك، ويمكــن ان تكــون علــى أســاس المرابحة، وأما إذا كان التمويل جزئياً فيكون على أساس المرابحة في الغالب.

ومن الخدمات المصرفية الأخرى التي يــستطيع المــصرف الإســلامي الــشامل تقديمها مقابل الأجرة هي:

١. تأجير الصناديق الحديدية وإدارة الممتلكات.

٢. شراء وبيع العملات الأجنبية على أساس السعر الحاضر.

٣. تلقي اكتتاب الشركات في مراحل التأسيس وزيادة رأس المال.

٤. تعمل دور الوكيل في شراء وبيع الأسهم.

٥. المساهمة بإنشاء شركات تأمين إسلامية.

٦. إعداد الدراسات اللازمة لحساب المتعاملين مع البنك.

وخلاصة القول أنه يمكــن للمــصرف الإســلامي الــشامل أن يقــدم الخــدمات المصرفية المستخدمة جميعاً وبدون تردد طالما أنهــا خاليــة مــن الربــا وقائمــة علــى أساس المنفعة المشتركة.

المبحث الثاني
التنظيم العام للمصرف الشامل

يتم التنظيم الإداري العام للمصرف الشامل بإنشاء إدارة متخصصة في قطاع الاستثمارات لدراسة المشاريع الاستثمارية، إما من خلال دراسة احتياجات السوق، أو من خلال طلبات التمويل المقدمة من العملاء، وإعداد ملف متكامل لكل مشروع (دراسة الجدوى).

وتعدّ دراسة الجدوى (Feasibility studies) أداة عملية هامة لدعم اتخاذ القرارات الاستثمارية في ظروف عدم التأكد الناشئة عن وجود متغيرات عديدة داخلية وخارجية يمكن التنبؤ بالبعض منها قبل حدوثها، بينما لا يمكن التنبؤ أو السيطرة في المستقبل على البعض الآخر.

ويمكن لنا بسهولة أن نفهم أهمية دراسة الجدوى لمشروع ما، بمجرد أن ندرك أن أي مشروع استثماري يبدأ "بخسائر"، وينطوي استمرار المشروع وإدارته على مزيد من التكاليف.

◆ المطلب الأول: مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية

يقصد بدراسة الجدوى الاقتصادية مجموعة الاختبارات والتقديرات التي يتم إعدادها للحكم على صلاحية المشروع الاستثماري المقترح أو القرار الاستثماري في ضوء توقعات التكاليف والعوائد المباشرة وغير المباشرة طوال العمر الافتراضي للمشروع. وتبدأ الدراسة اللازمة لاختبار مدى صلاحية الاستثمار للتنفيذ بإعداد البيانات المتعلقة بالاستثمار، وتصنيفها، وتبويبها، ثم إجراء المعالجات المحاسبية أو الرياضية لتطبيق الأسس المتعارف عليها لتقدير كافة بنود الإيرادات المتوقعة، وكافة بنود التكاليف المتوقعة أيضاً، والقيمة التقديرية للمشروع أو للأصول، واستبعاد أثر تغيرات الأسعار أو التضخم في المستقبل باستخدام الأرقام القياسية، أو ما يطلق عليه الحسم الزمني عند الفقهاء المعاصرين(1).

ويعرف البعض دراسة الجدوى الاقتصادية بأنها: "مجموعة الدراسات والبحوث اللازمة لمعرفة مدى ما سوف يدره المشروع من عوائد للمستثمر أو للمجتمع أو لكليهما"(2). وبذلك فإن دراسة الجدوى الاقتصادية دراسة علمية تقديرية مسبقة تسبق خروج المشروع إلى الواقع العملي وللتأكد من حسن استغلال الموارد وفيما يعود بالنفع ويزيد على ما يتوقع تحمله من تكاليف، ويمكن تعريفها على أنها "مجموعة من الدراسات التخصصية المتكاملة التي تجري لتقويم مدى صلاحية مشروع استثماري معين لتحقيق أهداف

---

(1) عبد العظيم، حمدي: **دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية**، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996، ص 17، 18.

(2) راضي، عبد المنعم: **مبادئ الاقتصاد**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1983، ص 88- 95.

متعددة(1). فدراسة الجدوى أسلوب علمي لتقدير احتمالات نجاح أو فشل مشروع معين، أو فكرة استثمارية، أو قرار استراتيجي قبل التنفيذ العملي، وذلك في ضوء قدرة المشروع أو القرار الاستثماري على تحقيق أهداف معينة للمستثمر وللمجتمع ككل.

◆ **المطلب الثاني: أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية**

ترجع أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية إلى كونها أداة علمية تجنب المستثمر الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال بلا عائد منه، إذ أن هذه الدراسة تسبق اتخاذ القرار الاستثماري، كما تسبق عملية التشغيل الجاري، فإذا أسفرت الدراسة عن وجود مخاطر محتملة يبتعد المستثمر عن الفكرة الاستثمارية ويتجه إلى البحث عن بديل استثماري آخر تجرى له دراسة جدوى اقتصادية، وعندما تثبت الصلاحية يطمئن المستثمر إلى الحصول على عوائد موجبة على رأس المال المستثمر(2).

كما أن رغبة المستثمر في الحصول على أفضل عوائد ممكنة على رأس المال المستثمر لا تتحقق إلا بإجراء الدراسات الخاصة بجدوى كافة البدائل الاستثمارية الناجمة واختيار أفضل البدائل عائداً للتنفيذ، وفقاً لترتيب البدائل الاستثمارية بواسطة المعايير المتعارف عليها في دراسة الجدوى.

كما تساعد دراسة الجدوى الاقتصادية في التعرف على التغيرات الاقتصادية والسياسية والقانونية المتوقع حدوثها خلال العمر الافتراضي للمشروع، وبيان مدى تأثيرها

---

(1) عبد العظيم، حمدي: دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٣.

(2) عبد العظيم، حمدي: مرجع سابق، ص ١٩.

على ربحية المشروعات الاستثمارية في المستقبل، واختيار درجة حساسية العوائد المتوقعة للتغيرات المحتملة في بعض البنود الخاصة بالتكاليف أو الخاصة بالإيرادات(١).

ولا يخفى أن دراسة الجدوى الاقتصادية تجعل عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية عملية متكاملة الأبعاد تأخذ في اعتبارها كافة العوامل التي يمكن أن تؤثر على أداء المشروع، وهو ما يجعل عمليات حساب المخاطر عمليات دقيقة وبأقل درجة ممكنة من عدم التأكد.

إن هناك أهمية كبرى للمصارف الإسلامية لإنشاء إدارة متخصصة في قطاع الاستثمارات لدراسة المشاريع الاستثمارية، إما من خلال دراسة احتياجات السوق، أو من خلال طلبات التمويل المقدمة من العملاء، وإعداد ملف متكامل لكل مشروع(٢).

ولا شك أن أهم دور للمصرف الإسلامي الشامل هو الترويج للفرص الاستثمارية، والترويج للمشروعات الجديدة (Promotion of New Projects) من خلال إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية للفرص الاستثمارية التي تتكشف أمامها حتى يكون هناك فيض دائم من هذه الدراسات تنتظر التمويل بالصيغ الإسلامية (مشاركة، مضاربة، استصناع). وكذلك التنفيذ لتأخذ شكل شركات مساهمة تعمل في مجالات اقتصادية حيوية.

---

(١) عبد العظيم، حمدي: المرجع السابق، ص ١٩.

(٢) مؤسسات التمويل التنموي، دراسة علمية عملية، مجموعة دلة البركة.

ومن المعروف أن هذه الدراسات تمر بمراحل ثلاث هي: مرحلة نشوء فكرة المشروع الجديد، ومرحلة إجراء دراسات الجدوى له، ومرحلة القيام بالخطوات اللازمة لإخراج المشروع إلى حيز الوجود.

◆ المطلب الثالث: تسويق الفرص الاستثمارية:

وذلك من خلال إنشاء إدارة متخصصة للترويج والإعلان، وبشكل منظم عن الفرص الاستثمارية ذات الجدوى وتسويقها لغرض تشجيع المستثمرين من الأفراد والشركات والمؤسسات للإقبال عليها وتنفيذها. وهذا الإعلان يشمل مبادرة المصارف للإفصاح، من خلال المعلومات الملائمة، عن جدوى هذه الفرص ومواقعها، والمردود المتوقع منها والخدمات التي يقدمها المصرف لو كان هناك إقبالٌ عليها. وإلى جانب ذلك الإعلان فإن المصرف الإسلامي الشامل يلعب دوراً إيجابياً من خلال المبادرة مرة أخرى في تقديم النصح والمشورة لمن يطلبها فيما يتعلق بتلك الفرص، خاصة إذا توفر لدى هذه المصارف مخازن للمعلومات المعاصرة حول التطورات والظروف المحيطة بأسواق السلع والخدمات والتمويل، وسواء أكانت الاستثمارات المحيطة بأسواق السلع والخدمات والتمويل، أو كانت الاستثمارات مقابل أجرة أو لغرض توثيق الصلات مع العملاء، فإنها تدعم الجهود المبذولة باتجاه استغلال الفرص الاستثمارية والاقتصادية وتكوين المشروعات الجديدة[١].

---

(١) الهندي، عدنان: <u>المصارف الشاملة ودورها في تطوير أسواق المال ودعم جهود التخصص</u>، (الصيرفة الشاملة ومفهومها ووظائفها)، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٤، ص ٧٤- ٧٥.

كما أن المصرف الإسلامي الشامل يمكن أن يساهم في المشروعات الجديدة، خاصة إذا كانت هذه المصارف هي المبادرة أصلاً لدراسة جدواها، وإجراء الاتصالات مع الجهات والمصالح الممولة لها. وهنا قد تأخذ تلك المشروعات شكل الشركات المساهمة، ومن المرجح أن تتفاوت نسب المساهمة التي يدخل بها المصرف الشامل تبعاً لحجم الاستثمار المطلوب، والقطاع الذي يعمل به المشروع، ومدى كون نشاطه جديداً أو معروفاً، على أنه وبمرور الزمن ومع استثمار المشروع في السوق، قد يجد المصرف أنه بالإمكان تخفيض مساهمته من خلال بيعها تدريجياً (مشاركة متناقضة) لغرض تحقيق التنوع في محفظته الاستثمارية، وبما يتلاءم واعتبارات الأمانة والمردود والمخاطرة.

المبحث الثالث

التنظيم التفصيلي للمصرف الإسلامي الشامل.

يتم ذلك من خلال إنشاء وحدات تنظيمية مؤقتة، أو دائمة وعلى شكل صناديق استثمارية تغطي أنشطة مختلفة وتوفر التمويل اللازم للعملاء، وذلك من خلال الصناديق الاستثمارية التالية(١):

◆ المطلب الأول: صندوق المرابحة

هو صندوق استثماري يتم تكوينه من شهادات استثمار للقيام بعمليات بيع للعقار أو المتاجرة بالسلع على أساس عقد المرابحة البسيطة أو المركبة.

والمرابحة البسيطة هي التي تعامل بها المسلمون قديماً، وذَكَرَ جوازَها الفقهاءُ القدامى، "وهي بيع بمثل البيع الأول مع زيادة ربح"(٢).

والمرابحة المركبة تكون بوعد ملزم ممن يريد شراء سلعة معينة بمواصفات محددة (ويسمى الآمر بالشراء) لمن سيشتريها له المصرف الإسلامي أو الصندوق (وغيرهما)، وباتفاق على نسبة محددة من الربح، ثم يشتريها المكلف بالشراء بعقد أول مع بائع سلعة

---

(١) لمزيد من التوضيح أنظر: خوجة، عز الدين محمد: صناديق الاستثمار الإسلامية، طبع إدارة التطوير والبحوث، دلة البركة، جدة، ١٩٩٣م.

- عمر، محمد عبد الحليم: إطلالة شرعية على المؤسسات المالية العاملة على الساحة الأمريكية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، نيجيريا، ٢٠٠٥م.

(٢) الميداني: مختصر القدومي ٢٠٨/١.

ويبيعها ثانية بعقد ثانٍ جديد للآمر بالشراء بالربح المتفق عليه، ثم يقسط الثمن بالاتفاق على مدة السداد(١).

وشروط هذا الصندوق هي شروط المرابحة التي بينها الفقهاء وخلاصتها:

أ. أن يكون رأس المال معلوماً، أي ثمن شراء السلعة ويلحق به الكلفة التي تضاف إلى الثمن من نقل وغيره.

ب. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لا يجوز البيع.

ج. أن يكون الربح معلوماً باتفاق، لأن الربح بعض الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة البيع، وأن يكون التسديد على أقساط معلومة محددة تواريخ الدفع.

وهذا الصندوق من أكثر الصناديق استعمالاً وجذباً للمستثمرين لقلة مخاطرته وسرعة ربحه.

◆ المطلب الثاني: صندوق السَّلم

هو صندوق ينشأ من تكوين شهادات يُسوّقها المصرف الإسلامي أو مؤسسة إسلامية يتكون منها رأس مال يُستثمر بمجال السَّلم الذي هو بيع آجل بعاجل، أي عقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي البيع مؤجلاً(٢)، أي دفع الثمن مقدماً وتأجيل تسليم السلعة غير الموجودة إلى دافع ثمنها إلى حين وجودها.

---

(١) أنظر: ملحم، أحمد: **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، مكتبة الرسالة، عمان، ١٩٨٩م.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد: **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ج٥، ص٢١٣.

ويقوم الصندوق بمعاملة السلم فيشتري القمح مثلاً بمبلغ مليون دينار تدفع للمزارع، وغالباً ما يكون السعر أقل من المتوقع في الموسم، ويسلم صاحب الأرض القمح المباع حين حصول محصوله في الموسم، ويقوم المصرف أو المؤسسة ببيعها وتوزع الأرباح بحسب الاتفاق بين الجهة المصدرة للصندوق وبين المستثمرين المبينين في نشرة الإصدار أو شهادة الاستثمار.

ومعلوم أن السلم صيغة أقرها الرسول ﷺ، فيما روي عنه أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم. وقد قال: "من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[1].

وشروط هذا الصندوق هي الشروط التي وضحها الفقهاء في عقد السلم وخلاصتها[2]:

أ. أن يكون المبيع من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف ويتوافر وجودها عادة وقت التسليم.

ب. أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره بالكيل أو الوزن، وزمان إيفائه ومكان تسليمه، إذا كان لحمله مؤونة ونفقة، وأجل السلم يقدر بحسب العُرف.

ج. بيان جنس الثمن دنانير أو دارهم أو غيرها من العملات.

د. تعجيل قبض الثمن.

---

(1) البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١).

(2) المقدسي، ابن قدامة: المغني، كتاب السلم، دار عالم الكتب- السعودية، ط٤، ج٦، ١٩٩٩م، ص٣٨٦.

- أن يكون العقد باتاً لا خيار فيه.

المطلب الثالث: صندوق التأجير

هو صندوق يتكون من شهادات استثمار محددة القيمة لغاية تمويل شراء الآلات والمعدات وتأجيرها للعملاء تأجيراً تشغيلياً أو تمويلياً.

والصندوق الاستثماري، هو محفظة تجتمع فيها المدخرات الصغيرة لاستثمارها في مشروعات كبيرة، فإذا كان غرض الصندوق هو تمويل عقود التأجير فإن هذه الأموال ستوجه إلى أحد نوعين من الاستخدامات[1]:

الأول: هو توليد أصول تأجيرية، بشراء الصندوق للآلات أو المعدات أو الطائرات أو العقار، ثم تأجيرها إيجاراً ينتهي بالبيع إلى المستأجر. وتبقى هذه الأصول ملكاً للصندوق حتى يجري بيعها في نهاية عقودها، ويصدر الصندوق عندئذٍ وحدات تمثل ملكية مشاعة في تلك الأصول يشتريها المستثمرون.

الثاني: هو شراء الأدوات (Securities) التي تصدرها المؤسسات المتخصصة في التأجير وبخاصة شركات تأجير السيارات والطائرات ونحوها، وهي نوع من التصكيك (Securitization) تنشئه المؤسسات المالية، حيث تقوم بإصدار أوراق مالية مقابل الدخل المتولد من أصول مؤجرة. وتتكون هذه الأوراق في العادة من ثلاثة أنواع: الأوراق العادية، والأوراق الممتازة، وأوراق يحتفظ بها المصدر[2].

---

(1) القري، محمد علي: صناديق الاستثمار الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم (٣٤)، تحرير عثمان بابكر، ١٩١٨، ص٤٢٥.

(2) المرجع السابق، ص ٤٢٥.

ونورد أهم الضوابط التي يجب أن تتوفر في هذه العمليات حتى تكون صالحة أن يضمها صندوق استثماري (تأجيري)[1]:

١. يجب أن يكون الصندوق مالكاً للأصول المؤجرة المولدة للدخل طوال مدة حصول ذلك الدخل، ولا يكفي أن تكون رهناً لتوثيق التدفقات النقدية من تلك الأصول، وأن تكون تلك الأصول مما يمكن بقاء رقبته وتوليده للمنافع طوال مدة العقد.

٢. يجب أن تصاغ العقود بحيث تدل بوضوح على أن التأجير بيع لمنفعة الأصل المؤجر، بحيث لو توقف الأصل عن توليد المنافع المعقود عليها انفسخ العقد ولا يجوز تضمين المستأجر الأجرة على أية حال يكون عليها الأصل[2].

٣. يجب أن ينص العقد على الأجرة بطريقة نافية للجهالة طوال مدة العقد، ولا مانع من مراجعة الأجرة في العقود طويلة الأجل، ولكن هذه المراجعة إذا ترتب عليها أجر لا يحقق رضا الطرفين كان لأي واحد منهما فسخ العقد.

٤. لا مانع من بيع المؤجر الأصول المؤجرة إلى المستأجر أو إلى طرف ثالث، إلا أن هذا البيع يجب أن تتوفر فيه شروط الصحة المعروفة في عقود المعاوضات[3]، ولا مانع أن يتضمن عقد الإيجار وعداً بالبيع يقدمه المالك إلى المستأجر دون أن يكون

---

(١) القري، محمد علي: **صناديق الاستثمار الإسلامية**، ص ٤٢٦.

(٢) أنظر: إبراهيم،عبد الوهاب: **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية** (دراسة فقهية مقارنة)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث رقم (١٩)، ط٢، ١٤١٥هـ، ص (٤٠- ٨٧).

(٣) الشرائط العامة لصحة عقد البيع هي أن يخلو عقد البيع من (الجهالة والغرر والتوقيت والضرر والشرط المفسد). الزرقا، مصطفى: **العقود المسماة في الفقه الإسلامي** (عقد البيع)، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٩، ص٣٦.

المستأجر ملزماً بالشراء، فإذا حل الأجل فهو بالخيار، إن شاء اشترى وإن شاء أنهى عقد الإيجار دون شراء، وعندئذٍ يمكن للمؤجر ذكر سعر معين يلتزم بالبيع عند ذلك الأجل.

٥. تمثل الوحدات في صندوق استثماري يعمل في التأجير حصة ملكية شائعة في تلك الأصول، ومن ثم جاز تداولها، لأن بيع الوحدة يعني بيع ما تمثله من حصة يستحق معها المالك الجديد نصيبه من الأجرة، ومن ثم البيع في نهاية العقد.

٦. شراء الأدوات المالية المبنية على عقود إيجار سابقة، فهو أمر يمكن إذا تحققت فيه الشروط المذكورة أعلاه، أما إذا كانت كل إصدارة تتكون من أنواع من الأدوات يكون بعضها شبيهاً بالقرض (الأوراق المالية الممتازة التي يضمن لها عائد ثابت وتسبق غيرها في التصفية)، فهذه حكمها حكم الأسهم الممتازة التي قرر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أنه لا يجوز الاستثمار فيها[١].

المطلب الرابع: صندوق التمويل العقاري

هو صندوق يتكون من شهادات استثمار، كل شهادة بقيمة محددة لغاية المتاجرة بالعقارات كالأراضي والدور والشقق السكنية.

وتحكم هذا الصندوق الأحكام الشرعية في البيع والشراء والتجارة عموماً وتجارة الأراضي والعقارات والشروط فيها وخلاصتها هي[٢]:

---

(١) مجمع الفقه، دورة المؤتمر السابع، جدة- السعودية، ٩-١٤/٥/١٩٩٢م.

(٢) للتوضيح أنظر: ابن قدامة، موفق الدين: المغني، ط٢، ج٥، ص١٠٠- ١٥٠.

أ. أن يتم التراضي بالمبيع والثمن، والتراضي الاتفاق إيجاباً وقبولاً.

ب. الخلو من العيوب الشخصية كالجنون والسفه، والعيوب المكتسبة كالإكراه والتغرير والتدليس القولي والفعلي والخطأ والسفه والغفلة والشرط الفاسد وغيرها.

ج. أن يكون البائع مالكاً للأرض أو العقار، وأن لا يكون محجوراً عليه بل حر التصرف في ملكه، ويستثنى من ذلك بيع الفضولي الذي يتوقف على إجازة المالك الطبيعي، ويدخل فيه بيع السمسار.

د. أن لا يكون العاقد وكيلاً عن الطرفين باستثناء الأب أو الوصي أو القاضي.

هـ. أن تكون الأرض معلومة الصفة والمساحة مقدورة التسليم.

و. أن لا يكون في الأرض أو العقار حق لغير البائع كعقد الموقوف على إجازة الورثة.

ويمكن استخدام هذا الصندوق لتمويل شراء العقارات المبنية والتعاقد مع العملاء بنظام المشاركة المتناقصة التأجيرية، وذلك بأن يدفع البنك الحصة الكبيرة من ثمن الشراء ويؤجرها للعميل ثم يتقاضى منه أقساطاً متساوية جزء منها (متناقص) مقابل إيجار حصته، وجزء آخر (متزايد) مقابل الثمن، وفي نهاية العقد تؤول ملكية العقار للعميل، وفي ترتيب آخر في مرحلة إنشاء مبنى يمكن أن يتم التمويل عن طريق شراء مواد البناء وبيعها للعميل مرابحة، أو مشاركته فيها إن كان البناء للتأجير أو البيع للغير.

◆ المطلب الخامس: صندوق التمويل للأعمال الحرفية (القروض الصغيرة)

هو صندوق يتم إنشاؤه من شهادات استثمارية محددة القيمة لغاية التمويل للقيام بمشروعات صغيرة، بُغية مساعدة ذوي الدخل المحدود على القيام بهذه المشروعات، وتنشيط الاقتصاد، ويستفيد الصندوق من الربح الذي يتفق عليه مع صاحب المشروع. وهذا الصندوق وإن كان الربح قليلاً فيه إلا انه يحقق غايتين:

أ. غاية اجتماعية، تتمثل في مساعدة الفقراء على العمل والمعيشة، وهي من غايات المصارف الإسلامية.

وأول من وصل لهذه الغاية الاجتماعية في العصر الحديث هو العالم الاقتصادي المسلم (محمد يونس) [1]، من خلال بنك غرامين، فقد تم تقديم القروض لأكثر من (٧) ملايين من فقراء العالم، وأغلبهم في بنغلادش التي تعد واحدة من أفقر دول العالم، ومعظم المستفيدين من النساء.

وقوام الفكرة هو تقديم قروض صغيرة للفقراء الذين لا يشملهم الغطاء البنكي التقليدي، ويسمح نظامه البنكي للفقراء بالحصول على القروض دون أي ضمان عقاري أو ملكية يتم الحجز عليها في حالة العجز عن السداد (قائم على الثقة بالعميل) وإقراض الفقراء دون ضمانات مالية.

---

(١) فاز "محمد يونس، رئيس بنك غرامين بجائزة نوبل للسلام في ٢٠٠٦/١٠/١٣ لجهوده في إيجاد فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأشد الناس فقرا، ويلقب يونس بـ(مصرفي الفقراء)، إلا أنه يفضل أن يلقب بمقرض الأمل.

ويقول محمد يونس "إن القروض الصغيرة لن تختفي لأن الناس يحتاجون إليها، فلابد من وجودها لأنه من الظلم حرمان نصف سكان العالم من الخدمات المالية".

ب. غاية اقتصادية يستكمل المصرف الإسلامي بها دوره التنموي.

من الأهداف الأساسية التي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقها، التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب الإسلامية في إطار المعايير الشرعية، وتوفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات سواء كانت ملبساً أو مسكناً أو مأكلاً أو واسطة نقل، بالإضافة إلى تحقيق النمو العادل والمتوازن لمختلف القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية(١).

ولتحقيق هذا الهدف، تركز البنوك الإسلامية على حشد المدخرات المحلية وإعادة توظيفها بشكل يسهم في تحقيق درجة أفضل من الاكتفاء الذاتي للمجتمع الإسلامي من السلع والخدمات، ولا يخفى ما لذلك من أثر على الحد من معدلات البطالة والتضخم ورفع دخول عناصر الإنتاج المختلفة وإعادة توزيع الدخل بشكل متوازن وعادل.

- **المطلب السادس: صندوق السلع**

من الصناديق الإسلامية ما كان نشاطه الأساسي شراء السلع بالنقد ثم بيعها بالأجل، ونظراً إلى خصوصية عمل الصندوق، وضرورة أن تكون المخاطرة فيه قابلة للقياس بدقة، وأن يكون بيد الإدارة ما يمكنها من توجيه أموال الصندوق بطريقة تحقق أكبر قدر ممكن من السيولة، اتجهت أكثر الصناديق بصفة أساسية إلى أسواق السلع الدولية وليس إلى

---

(١) شحادة، علي قنديل: دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة رقم (٣٤)، تحرير لقمان محمد، ١٩٩٠، ص ١٩٨.

تمويل العمليات المحلية، إذ يقوم المصرف مباشرة بمثل ذلك. ومن جهة أخرى فإن تطور أسواق السلع الدولية ووجود جهات متخصصة يمكن الاعتماد عليها في تنفيذ عمليات الصندوق بأجر تتوافر لديها الخبرات والقوة المالية (كالمصرف الشامل) أضحت تلك الأسواق مكاناً مناسباً لعمل صناديق السلع، وبخاصة بالنظر إلى حاجة المتعاملين فيها إلى تمويل المخزون.

والسلع المقصودة هي السلع الأساسية التي لها أسواق بورصة منظمة مثل: البترول والنحاس والألومنيوم وما إلى ذلك[1].

ولصناديق الاستثمار في السلع ضوابط منها أن تقتصر على السلع المباحة، وتلك التي يجوز شراؤها بالنقد وبيعها بالأجل، فيستثنى من السلع الذهب والفضة. ويمكن أن تعمل صناديق السلع بصيغة البيع الآجل، أو المرابحة، أو السلم، وكل تلك صيغ قابلة للتطبيق في أسواق السلع الدولية، ومن أهم ضوابط العمل أن تكون عمليات الشراء والبيع حقيقية لا صورية، فيقع التعاقد بالبيع على سلعة موجودة فعلاً ويتحقق للطريفين القبض الذي هو أساس صحة البيع بشروطه.

إلا أن كثيرين يشكّون في إمكانية تحقق هذا الشرط، لأن أكثر من يحتاج إلى التمويل في أسواق السلع هي الشركات التجارية الضخمة التي تقتصر حاجتها إلى تمويل المخزون (Inventory Finance)، فهي تمتلك السلع فتبيعها وتشتريها صورياً للحصول

(1) القري، محمد علي: **صناديق الاستثمار الإسلامية**، بحث مقدم لندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ص ٤٢٣.

على المال، ولكن للتحقق من صحة العقود سبل ممكنة وبخاصة ما يسمى بشهادات المخزن التي تثبت أن البيع واقع على السلعة الموجودة فعلاً.

♦ المطلب السابع: صناديق الاستثمار بالأسهم العادية

صناديق الأسهم العادية (CommonStokFunds) هي صناديق يقوم المدير فيها بتوجيه الأموال المجتمعة من اشتراكات المستثمرين إلى شراء سلة من أسهم الشركات يختارها بطريقة تحقق أهداف الصندوق من حيث المخاطرة ومن حيث العائد. فالصندوق الذي يحقق تفضيلات مستثمرين يرغبون في تقليل المخاطرة، ربما استثمر في أسهم شركات ذات رأسمال كبير، قد بلغت حد النضج في قطاعات اقتصادية أساسية، ومن ثم يقلل المخاطرة على المستثمرين في الصندوق في الأجل الطويل، وإن كان العائد على استثمارهم سيكون أقل، مقارنة بصناديق تركز على الشركات الصغيرة الناشئة التي هي في طور النمو، والتي سيترتب على نجاحها زيادات كبيرة في أسعار أسهمها، ومن ثم أرباح عالية للمستثمرين في الصندوق، إلا أنها مرتفعة المخاطرة، الأمر الذي قد يعرض مساهمتهم إلى الخسارة الكلية.

ولقد ظهرت صناديق الاستثمار الإسلامية بالأسهم استجابة لرغبات ذوي الالتزام من المسلمين الذين يحرصون على المباح من الدخل. يمكن القول: أن الشركات المساهمة نوعان، تلك التي يكون نشاطها غير مباح مثل البنوك الربوية أو الشركات التي تعمل في بيع الخمور...الخ، فهذه لا يجوز المساهمة فيها البتة، وهذا ما نصت عليه قرارات المجامع الفقهية وفتاوى أفراد العلماء. إلا أن السواد الأعظم من الشركات هو ذلك الذي يكون أصل

نشاطه مباحاً إلا أنه يمارس في عمله بعض النشاطات أو الأعمال التي لا تجوز مثل أن يقترض بالفائدة أو يودع الأموال لدى البنوك الربوية. اختلف نظر الفقهاء المعاصرين في هذا النوع من الشركات، فمن قائل لا يجوز الاستثمار فيها إذ لا يختلف حكمها في نظرهم عن الأولى، ومن قائل لا بأس من الاستثمار فيها وعلى المستثمر أن يقوم بتقدير الدخل الحرام لإخراجه مما يتحقق له من ربح[1].

ولقد أسست صناديق الأسهم الإسلامية على الرأي الثاني، وعلى ذلك يقوم عمل الصندوق عندئذٍ على المبادئ التالية:

أولاً: هو اختيار الشركات التي يكون أساس نشاطها مباحاً، فلا يستثمر الصندوق في البنوك أو الشركات المنتجة للمواد المحرمة.

ثانياً: أن يحسب المدير ما دخل على الشركات التي تكون أسهمها في الصندوق من إيرادات محرمة، مثل الفوائد المصرفية مثلاً، ثم يقوم باستبعادها من الدخل الذي يحصل عليه المستثمر في الصندوق.

ثالثاً: أن يتقيد بشروط صحة البيع، فلا يشتري أسهم شركة تكون أصولها من الديون أو النقود (لعدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه بالحسم ولضرورة التقيد بشروط الصرف في حالة النقود). ولما كانت الشركات لا تخلو من نقود وديون في موجوداتها أعمل الفقهاء المعاصرون قاعدة (للكثير حكم الكل)، فإذا كانت الديون

---

(1) يراجع في تفصيل ذلك: الخفيف، علي: **الشركات في الفقه الإسلامي**، ط دار النشر للجامعات المصري، ص ٩٦، والخياط، عبد العزيز: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار المطابع التعاونية، ١٩٧٠، ص ٢١٢. والمرزوقي، صالح بن زابن: **شركة المساهمة في النظام السعودي**، ط جامعة أم القرى- السعودية، ١٤٠٦هـ، ص ٣٤٠.

قليلة كان الحكم للغالب الكثير لا للقليل، وحد القلة الثلث، ولذلك إذا كانت هذه الديون أقل من الثلث كان الحكم للغالب وليس للقليل.

رابعاً: أن لا يمارس المدير في الصندوق عمليات غير جائزة مثل ما يسمى البيع القصير للأسهم، أو أن يشتري الخيارات المالية أو الأسهم الممتازة وما إلى ذلك[1].

وتمثل صناديق الأسهم اليوم أهم صناديق الاستثمار الإسلامية، وهي التي يجتمع فيها الجزء الأكبر من الأموال المستثمرة في الصناديق الإسلامية.

◆ المطلب الثامن : صندوق خدمات التامين التعاوني

هو صندوق ينشأ من خلال إيجاد رصيد مشترك يساهم فيه كل من يتعرض لخطر معين، ومنها المخاطر الاقتصادية في أوساط المستثمرين، بحيث يتم تعويض من يتعرض للخطر من الرصيد، فالعضو المستأمن في مثل هذا النوع من التأمين يطلب الضمان من مجموعة من الأعضاء المشتركين معه في التامين، وفي الوقت نفسه يضمن معهم لغيره من أعضاء المجموعة أخطاره[2].

ويمكن الإفادة من فكرة التأمين التعاوني كأداة تستخدم للتأمين ضد مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية[3]، بإيجاد صندوق تأمين تعاوني يشترك به مجموعة من الأشخاص ممن

---

(1) المرزوقي، صالح بن زابن: **شركة المساهمة في النظام السعودي**، مرجع سابق، ص ٣٤١.

(2) ملحم، أحمد سالم: **التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية**، د. ن، عمان- الأردن، ط١، ٢٠٠٠م، ٥٨.

(3) تم استحداث صندوق تأمين تعاوني إسلامي في البنك الإسلامي الأردني للعملاء الممنوحين تمويلات بصيغة المرابحة في عام ١٩٩٤، وبلغ عدد الحالات التي تم التعويض عليها (٧٨) حالة، وبلغت قيمة التعويضات في ذلك العام (٢٣٩,٤) ألف دينار. المصدر: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي السابع والعشرين، ٢٠٠٥م، ص٢١.

يتعرضون للمخاطر بتعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق تغذية هذا الصندوق من العملاء نظير مساهمتهم فيه على شكل قسط أو مبلغ معين، وليذهب هذا المبلغ للصندوق، وتكون الغاية من إنشائه تعويض الخسارة من هذا الصندوق في حالة حدوثها تدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويض وفق معايير وأسس خاصة بذلك .

وهذا ما أشار إليه (د.الزرقا) في بحثه عن نظام التأمين بان هناك طريق تعاوني محض يسمى التأمين التعاوني، وطريق تجاري يسمى التأمين بقسط، ويكون بطريقة التعاقد، وهذا التأمين من أجل تجنب المخاطر التي قد تعترض المؤمن وتكلفة وتحمله خسائر وأضرار مادية واجتماعية، وهذه المخاطر تمنع الناس عن القيام ببعض النشاطات الضرورية للمجتمع الإسلامي .وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من: ٢٥/٣-٤/٤/١٣٩٩هـ، تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء أكان على النفس أم البضائع التجارية أم غير ذلك من الأموال. وكما قرر بالإجماع، الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء القاضي بجواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري[١].

وكذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة ما بين ٢٢-٢٨/١٢/١٩٨٥م، أن عقد التامين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التامين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولهذا فهو حرام شرعاً[٢].

---

(١) شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٢) شبير، محمد عثمان: المرجع السابق، ص ١١٨.

المبحث الرابع

التنظيم المالي للمصرف الإسلامي الشامل[1].

أولاً: يتم تقسيم رأس مال كل مشروع أو صندوق إلى وحدات بمبلغ محدد تصدر على شكل صكوك أو وثائق استثمارية تكون متاحة للراغبين من عملاء المصرف المدخرين.

ثانياً: إذا كان المشروع جديداً يقوم المصرف بالاكتتاب في رأس المال التأسيسي ويمكن جذب بعض كبار عملاء البنك للمشاركة معه بصفة مؤسسين للمشروع، ثم طرح باقي رأس المال في صورة صكوك استثمارية على العملاء المدخرين.

ثالثاً: يسمح بالتخارج والدخول من خلال تداول الصكوك، إما في السوق الثاني لرأس المال في حالة الصناديق المغلقة، أو من خلال إدارة الصناديق في حالة الصناديق المفتوحة.

رابعاً: يتم تلقي الأموال من العملاء المدخرين طبقاً لنظام المضاربة المقيدة، حيث يستقبلهم أمناء الاستثمار بالمصرف ليبينوا لهم مشروعات المصرف ويقدموا لهم النصح في الاختيار منها، ويحرروا استمارة باختيارهم يسلمون المال بموجبها للخزينة، ويتسلمون الصكوك الخاصة بهم.

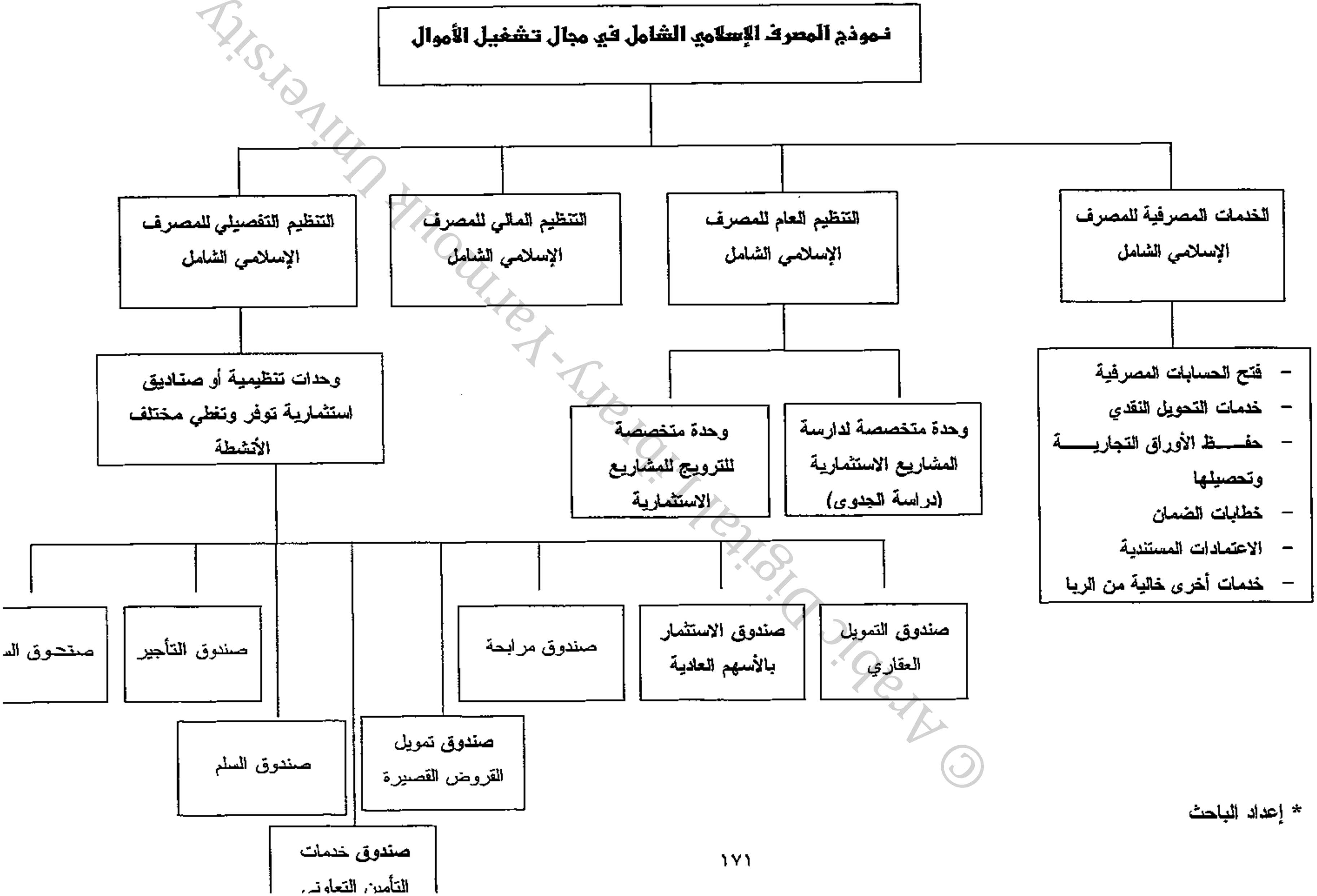
---

(1) عمر، محمد عبد الحليم: <u>مقترح للمصرفية الإسلامية</u>، بحث مقدم لمؤتمر تصحيح مسيرة البنوك الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة- دبي، ٢٠٠٥م، ندوة ترشيد مسيرة البنك الإسلامية، ص٢٢٨.

خامساً: يعتبر كل مشروع أو صندوق استثماري وحدة تنظيمية ومحاسبية مستقلة تفرز موجوداته ومطلوباته وأرباحه وخسائره ويختص بها المكتتبون فيه.

سادساً: يتم تحديد النتائج المالية لكل صندوق أو مشروع على فترات دورية كل ربع سنة على الأكثر، وحساب الأرباح والخسائر فعلياً وتوزيعها أو إضافتها لرأس المال إن كانت الوثائق تراكمية.

سابعاً: في كل أسبوع يتم تحديد صافي الموجودات لكل صندوق وحساب القيمة الجارية لكل وثيقة بقيمة صافي الموجودات على عدد الوثائق، ويكون الناتج هو سعر التخارج أو الدخول في الصندوق.



* إعداد الباحث

المبحث الخامس

مقترحات لنموذج المصرف الإسلامي الشامل

يقترح الباحث النموذج التالي للمصرف الإسلامي الشامل:

١. تأسيس مصرف إسلامي شامل لكل المسلمين باستخدام أدوات مالية (لجذب الأموال) ذات طبيعة متوسطة وطويلة الأجل، ويكون هذا المصرف قادراً على امتلاك وتأسيس شركات ومشاريع استثمارية في أكثر من موقع في دول العالم الإسلامي، ويمكن أن يكون مركزه الرئيسي في الأردن مثلاً.

٢. النموذج المقترح للمصرفية الإسلامية الشاملة قوامه أن يقوم المصرف بالأعمال المصرفية التقليدية ضمن الضوابط والقواعد الشرعية، إضافة إلى أعمال الاستثمار في الأوراق المالية (الأسهم والصكوك الإسلامية).

٣. إنشاء فروع تابعة للمصرف(الإسلامي الشامل في الدول الإسلامية، تقوم بتمويل المشروعات الصغيرة، والاستثمار في مشروعات تخدم المجتمع كله وبخاصة الفئات الفقيرة، وتتبع هذه الفروع جميعها للمركز الرئيسي.

٤. تمويل المصرف الإسلامي الشامل يتم من خلال إصدار صكوك أو شهادات تتيح لجميع المسلمين المشاركة والمساهمة بهذا المصرف بنسب متساوية كل حسب حصته من رأس المال، لتأسيس مصرف إسلامي شامل برأس مال كبير قادر على مواجهة تحديات العولمة.

٥. اتباع أساليب الاستثمار الحديثة والمتطورة في هذا المصرف والقدرة على التجديد والابتكار للأدوات المالية الإسلامية، وتشجيع المصارف الإسلامية التابعة للمصرف الشامل على طرح أوراق مالية إسلامية قابلة للتداول، وأن تشكل لجنة مركزية لمتابعتها في المصرف.

٦. أن يكون هناك مراعاة للبلدان الإسلامية ذات الكثافة السكانية، والمساحات الواسعة، وما يسمى في الاقتصاد الميزة النسبية لكل دولة في مواردها واستغلالها.

٧. إنشاء صندوق مشترك للتأمين التعاوني تابع للمصرف الإسلامي الشامل لتغطية المخاطر التي قد يتعرض له أي بنك إسلامي أو شركة ساهمت في تأسيس هذا الصندوق، وذلك مقابل اشتراك يتم تحديده بدقة، ويكون هذا الصندوق تحت إشراف البنك الإسلامي الشامل. وهذا سوف يحقق بإذن الله تغطية أفضل للمخاطر ووفراً في الأعباء التي يتحملها كل من ساهم في تأسيس هذا الصندوق.

٨. قيام المصرف الإسلامي الشامل بدور فاعل في المشاركة للقطاع العام في المشروعات الأساسية والضرورية لحياة الفرد المسلم، إما من خلال إعداد دراسات الجدوى لهذه المشروعات وتقييم الضروري منها، أو من خلال شراء بعض من أسهمها.

٩. الأخذ بكل صيغ التمويل والاستثمار المتاحة في علاقة المصرف بأصحاب الأموال (المدخرين) بحيث توجه الأموال إلى مشروعات استثمارية محددة يشارك أصحاب الأموال في الاختيار بينها من خلال شراء وثائق أو صكوك في مشروع أو أكثر من

التي يختار استثمار أمواله فيها، ومن شأن ذلك عدالة تحديد حقوق أصحاب الأموال سواء في أصل المال من خلال التحديد الدوري لقيمة الصكوك، أو تحديد حصتهم في الأرباح.

١٠. التركيز على الاستثمار المباشر ليكون للمصارف الإسلامية الشاملة دور واضح في التنمية.

١١. مراعاة تشغيل أموال المصرف الإسلامي الشامل في الاقتصاد من خلال الاستثمارات الحقيقية المنتجة، بحيث يتم التأكد من أن كل مبلغ يدور بين المصرف وعملائه يرتبط بالسلع والخدمات إنتاجاً أو استهلاكاً.

١٢. ممارسة المصرف الإسلامي الشامل لعمليات استثمار الأموال من خلال وحدات تنظيمية استثمارية تابعة له يحشد لكل منها إدارة متخصصة حسب نوع النشاط.

الخاتمـــــــة

شهدت السنوات القليلة الماضية تسارعا كبيرا في التغيرات على الساحة المصرفية العالمية، لتتزامن مع تطورات عالمية شملت الجوانب الاقتصادية والسياسية نتيجة العولمة المالية، بعد التطبيق الكامل لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، خاصة فـــي مجـــال تحريـــر الخدمات المالية.

وكان من الطبيعي أن تتأثر المصارف الإسلامية بكل هذه التغيرات ومن المتوقع أن تواجه العديد من العقبات والتحديات نتيجة امتداد ظاهرة العولمة المالية وتطبيـــق اتفاقيـــة تحرير التجارة في الخدمات المصرفية حيث ستبدأ عملية المنافسة بـــين جميـــع الوحـــدات المصرفية على مستوى العالم ولن تكون المصارف الإسلامية في منأى عن هذه المنافسة.

لذا وجب الاتجاه إلى ما يسمى بالمصارف الشاملة لتكـــون مـــصارف ذات رؤوس أموال كبيرة قادرة على توجيه استثماراتها لمختلف القطاعات وبمختلف الصيغ الاستثمارية بالداخل والخارج وقادرة على تحمل مخاطر هذه الصيغ ومخاطر التحول.

لذلك تم التركيز على دراسة التوجه نحو مصرف إسلامي شامل لمواجهة التحديات المعاصرة من خلال الوقوف على عدد من المحطات التي تتمثل في:

أولاً: حقيقة المصارف والتطور التاريخي المصرفي في الحضارات القديمـــة والحـــضارة الإسلامية، كما تعرضت الدراسة لمفهوم ومزايا المـــصارف الـــشاملة والتحـــديات والدوافع للتحول نحو الصيرفة الشاملة .

ثانياً: الإطار النظري للمصارف الإسلامية والواقع العملي للمصارف الإسلامية من خلال أساليب استقطاب الأموال ومن ثم استثمار هذه الأموال .

ثالثاً: الصيرفة الشاملة وأثرها على مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية.

رابعاً: نموذج المصرف الإسلامي الشامل من خلال التركيز على نشاط الخدمات المصرفية ونشاط تشغيل الأموال، وقد تم استعراض التنظيم العام للمصرف الإسلامي الشامل ثم دراسة التنظيم التفصيلي ومتابعة التنظيم المالي للمصرف الشامل، ثم وضع تصور من قبل الباحث للنموذج.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

١. أن التحول نحو المصارف الشاملة يمنح المصارف الإسلامية كفاءة وقدرة على مواجهة التحديات والتطورات التي ظهرت أخيراً على الساحة المصرفية ومنها تحدي العولمة الذي أدى إلى اتساع نوعي في تحرير الخدمات المالية ومنافسة مؤسسات عملاقة قادرة على تقديم كافة الخدمات المصرفية بسرعة وكفاءة عالية ومتطورة من خلال التحديث والتطوير في أسلوب عملها.

٢. خلصت الدارسة إلى اقتراح نموذج مصرف إسلامي شامل يقدم الخدمات المصرفية التقليدية من فتح الحسابات الجارية وعمليات الصرف والتحويلات وتأجير الخزائن... إلى غير ذلك من الخدمات المتعددة والمتجددة.

٣. توصلت الدراسة إلى تطوير نشاط المصرف الشامل الإسلامي وخاصة في مجال توظيف الأموال واستثمارها، وذلك من خلال إنشاء إدارة متخصصة في قطاع

الاستثمارات لدارسة المشاريع الاستثمارية، وإعداد ملف متكامل لكل مشروع من خلال دراسة احتياجات السوق.

٤. كذلك خلصت الدراسة إلى إنشاء وحدة تنظيمية لكل مشروع استثماري على شكل هيئة صندوق، تقوم بإدارته جهة فنية متخصصة في مجال عمل الصندوق.

٥. يمكن إقامة صناديق استثمارية تغطي مختلف الأنشطة وتوفر التمويل اللازم للمستثمرين، من خلال صندوق المرابحة، صندوق السلم، صندوق التأجير، صندوق التمويل العقاري، صندوق تمويل الأعمال الحرفية. وتقدم التمويل بالصيغة والأدوات الإسلامية المعروفة من مرابحة ومشاركة وغيرها من الصيغ الإسلامية المقبولة شرعاً.

٦. يمكن للمصرف الإسلامي الشامل الاكتتاب في رأس المال التأسيسي لمشروع استثماري جديد، وجذب العملاء للمشاركة بالتأسيس من خلال إصدار صكوك أو وثائق استثمارية تكون متاحة للراغبين بالاشتراك في رأس مال المشروع، أو الصندوق الاستثماري.

٧. يعتبر كل مشروع استثماري أو صندوق وحدة تنظيمية مستقلة تفرز موجوداتها ومطلوباتها وبيان الأرباح والخسائر. وتعد لكل منها قوائم مالية خاصة، والقائم بأعمال إدارة هذه الأموال ومتابعتها هو المصرف الإسلامي الشامل.

التوصيـــــات:

١. تطوير الأدوات والصيغ التمويلية والاستثمارية، لتكون معدة للتطبيق والاستخدام والتوظيف، والخروج من مستوى رد الفعل، إلى مستوى قيادة السوق وإيجاد الحلول للمشاكل المصرفية في العالم على أساس شرعي.

٢. امتلاك القدرات المصرفية العالية التي يجسدها (المصرف الإسلامي الشامل)، ممثلة بثقافة العاملين ودرايتهم بالسوق، يدعو هذا إلى صناعة وصياغة أدوات تمويلية واستثمارية تحافظ على الجوهر وتتواءم ومتطلبات واحتياجات العصر.

٣. قيام المصرف الإسلامي الشامل بإنشاء معهد للصيرفة الإسلامية، يكون له مقر رئيسي وفروع في بعض البلاد الإسلامية، يختار له مدرسون من رجال الاقتصاد والإدارة المتميزين، ورجال الفقه المعروفين، ويختار له طلبه متميزون من مختلف البلدان الإسلامية، ويدار من قبل مجلس إدارة جيد، وذلك حتى تسود مبادئ وأفكار ورؤى موحدة على رقعة المصارف الإسلامية، والاهتمام بالتنمية البشرية للعاملين بالمصارف الإسلامية من حيث القيم والأخلاق والسلوك والمعرفة والفهم السليم بالمقاصد المنشودة كرسالة وليست كوظيفة.

٤. وضع معايير واشتراطات جودة للمزايا المأمولة من المصارف الإسلامية لتكوّن المقاصد المرجوة وفي ضوئها يكون التقدم والتطوير للوصول للمصرفية الإسلامية الشاملة.

المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية:-

القرآن الكريم.

١. إبراهيم،عبد الوهاب، ١٤١٥هـ. عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة- السعودية.

٢. ابن قدامة، محمد بن أحمد المقدسي، ١٤٠٥هـ.المغني، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١.

٣. أبو الهيجاء، الياس، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد- الأردن.

٤. أحمد، أوصاف، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة- السعودية، عدد٢.

٥. أحمد، أوصاف، ١٩٨٧م.تطوير البنوك الإسلامية ومشكلاتها، المعهد الإسلامي للمبحث والتدريب، جدة- السعودية.

٦. أحمد، ضياء الدين، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.النظام المصرفي الاسلامي (الموقف الحالي)، البنك الإسلامي للتنمية، جدة- السعودية.

٧. ارشيد، محمود عبد الكريم أحمد، ٢٠٠١م.الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان- الأردن.

٨. الأمين، حسن، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث رقم (١١)، ط٣.

٩. البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير، بيروت- لبنان، ط٣.

١٠. البعلي، عبد الحميد محمود، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (الواقع والآفاق)، مكتبة وهبة- القاهرة، ط١.

١١. المرزوقي، صالح ابن زابن ، ١٤٠٦هـ.الشركة المساهمة في النظام السعودي، جامعة أم القرى، السعودية.

١٢. البنك الإسلامي الأردني، ١٩٧٨م.قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ط٢، رقم (١٣).

١٣. البنك الإسلامي الأردني، ١٩٨٥م.قانون رقم(٦٢١) المادة السادسة.

١٤. البنك الإسلامي الأردني، ١٩٩١- ٢٠٠٥م.التقارير السنوية، من الثالث عشر حتى السابع والعشرين.

١٥. البنك الإسلامي الأردني، ٢٠٠٥م.التقرير السنوي السابع والعشرون، عمان- الأردن.

١٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن العلي،١٣٤٤هـ.السنن الكبرى، دار المعارف النظامية، الهند، ط١.

١٧. الجارحي، معبد علي، ١٩٨١م. نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، الهيكل والتطبيق، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة- السعودية.

١٨. جبر، هشام، ٢٠٠٠م.إدارة المصارف الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ط٢.

١٩. حامد، احمد إسحاق الأمين، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد- الأردن.

٢٠. حسان، حامد حسين، ٢٠٠٣م.صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المال الإسلامي، المنامة- البحرين.

٢١. حسن محمد، السيد إسماعيل، ١٩٨٩م.مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات، إتحاد المصارف العربية، بيروت- لبنان.

٢٢. حطاب، كمال، ٢٠٠١م.التكييف الفقهي للحساب الجاري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة- السعودية، العدد ٢.

٢٣. حماد، نزيه، ١٩٩٣م.معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١.

٢٤. حمود، سامي، ١٩٨٢م.تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط٢.

٢٥. حمود، سامي، ١٩٨٩م.الوسائل الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

٢٦. حمود، سامي، ١٩٩٤م.سندات المقارضة، بحث مقدم لندوة المستجدات الفقهية، عمان- الأردن.

٢٧. حمود، سامي، ١٩٩٨م.الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة- السعودية.

٢٨. حمود، سامي، ١٩٩٨م.الوسائل المتاحة للبنوك الإسلامية في الأسواق المالية، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

٢٩. الحميدي، عبد الله بن هشام، ١٩٥٥م.السيرة النبوية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة- مصر، ط٢.

٣٠. حناوي، محمد صالح، ١٩٩٣م.الشهادات الإسلامية المقترحة لتعبئة الموارد المالية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، عدد١.

٣١. خان، محسن، عباس ميرا خور، ١٩٨٥م. النظام المالي والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، صندوق النقد الدولي، واشنطن.

٣٢. خان، محسن،عباس ميرا خور١٩٨٧.النظام المصرفي الإسلامي، صندوق النقد الدولي، واشنطن.

٣٣. الخفيف، علي، ١٩٨٩.الشركات في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات المصري- مصر.

٣٤. خليل، سامي، ١٩٨٢م.النقود والبنوك، شركة كاظمة للنشر، الكويت، ط١.

٣٥. خوجة، عز الدين محمد، ١٩٩٣م.أدوات الاستثمار الإسلامي، دلة البركة، السعودية، ط١.

٣٦. خوجة، عز الدين محمد، ١٩٩٣م.أدوات الاستثمار الإسلامي، دلة البركة، السعودية، ط١.

٣٧. خوجة، عز الدين محمد، ١٩٩٥م. صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

٣٨. الخياط، عبد العزيز، ١٩٧٠م.الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار المطابع التعاونية، عمان- الأردن.

٣٩. رمضان، زياد.إدارة الأعمال المصرفية، الجامعة الأردنية، دار النفائس، عمان.

٤٠. الزحيلي، وهبة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق- سوريا، ط٢.

٤١. الزرقا، مصطفى، ١٩٩٩م.العقود المسماة في الفقه الإسلامي (عقد البيع)، دار القلم، دمشق، ط١.

٤٢. سعد الله، رضا، ١٩٩٠م.المضاربة والمشاركة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١.

٤٣. سليمان، محمد جلال، ١٩٩٦م.الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

٤٤. شابرا، محمد عمر، ١٩٩٢م.نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط٣.

٤٥. شبير، محمد عثمان، ٢٠٠٧م.المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس- عمان، ط٦.

٤٦. شحادة، علي قنديل، ١٩٩٠م.دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة- السعودية.

٤٧. شحادة، موسى عبد العزيز، ١٩٧٧م.البنوك الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط١.

٤٨. شحادة، موسى عبد العزيز، ١٩٨٧م.تجارب البنك الإسلامي الأردني، المجمع الملكي لأبحاث الحضارة الإسلامية، عمان- الأردن.

٤٩. شحادة، موسى عبد العزيز، ١٩٨٩م.استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، المجمع الملكي لأبحاث الحضارة الإسلامية، عمان- الأردن.

٥٠. الشوكاني، محمد علي، ١٩٧٣م.نيل الاوطار، دار الجيل، بيروت- لبنان.

٥١. شيحة، مصطفى رشدي.النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية.

٥٢. الصدر، محمد باقر، ١٩٧٧م.البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط٥.

٥٣. صديقي، محمد نجاة الله، ١٩٧٧م.الأعمال المصرفية في إطار إسلامي، ترجمة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة- السعودية.

٥٤. صديقي، محمد نجاة الله، ٢٠٠٣م.دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، مراكز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.

٥٥. الصعيدي، إبراهيم. أنواع الودائع في المصارف الإسلامية، مركز التدريب على الأعمال المصرفية، بنك دبي الإسلامي- دبي.

٥٦. ضيف، خيرت، ١٩٧٠م.محاسبة المنشآت المالية، شركة الإسكندرية للطباعة، القاهرة- مصر.

٥٧. عبد الحميد، طلعت أسعد، ١٩٩٨م.الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقيري، القاهرة- مصر، ط١٠.

٥٨. عبد العزيز، محمود، ١٩٩٤م.المصارف الشاملة والمنطقة العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت- لبنان.

٥٩. عبد العظيم، حمدي، ١٩٩٦م.دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

٦٠. عبد الفتاح، رشدي صالح، ٢٠٠٠م.البنوك الشاملة وتطوير در الجهاز المصرفي المصري، بدون دار نشر.

٦١. العربي، محمد عبد الله، ١٩٦٠م.الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر، الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، القاهرة- مصر.

٦٢. العمايرة، محمد.علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد- الأردن.

٦٣. عمر، محمد عبد الحليم، ٢٠٠٥م.مقترح للمصرفية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر تصحيح مسيرة البنوك الإسلامية، بنك دبي الإسلامي- دبي.

٦٤. العناني، صلاح، ١٤٠٢هـ.الغنم بالغرم في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- الاستثمار، ج٦، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية.

٦٥. عوض، علي جمال الدني.عمليات البنوك من الجهة القانونية.

٦٦. الغزالي، عبد الحميد، ١٩٨٧م.مقدمة في الاقتصاديات الكلية (النقود والبنوك)، دار النهضة العربية- بيروت.

٦٧. قحف، منذر، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامية للتنمية، جدة- المملكة العربية السعودية، ط٢.

٦٨. قحف، منذر، ٢٠٠٠م.الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١.

٦٩. القرنشاوي، حاتم، ٢٠٠٠م.حول البيئة العالمية والتحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جامعة الإسكندرية، مصر.

٧٠. القري، محمد علي، ١٩٩٨م.صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث رقم (١٣٤).

٧١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٧٢. مشهور، أميرة عبد اللطيف، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.الاستثمار الاقتصادي والإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١.

٧٣. المصري، رفيق، ١٩٨٥م.مشاركة الأصول الثابتة في الناتج (الربح)، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد١.

٧٤. المصري، عبد السميع، ١٩٨٨م. المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، مكتبة وهبة، القاهرة.

٧٥. ملحم، أحمد سالم، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠١م.التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامي (الأردن)، دوت، عمان- الأردن، ط١.

٧٦. ملحم، أحمد، ١٩٨٩م.بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مكتبة الرسالة، عمان،- الأردن.

٧٧. النجار، أحمد.نحو استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية في الدولة النامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، القاهرة- مصر.

٧٨. الهندي، عدنان، ١٩٩٤م.المصارف الشاملة ودورها في تطوير أسواق المال ودعم جهود التخصص، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

٧٩. هندي، منير، ١٩٩٧م.إدارة الأسواق والمنشآت المالية، دار المعارف، الإسكندرية، مصر.

٨٠. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية،١٤١٢هـ/ ٢٠٠٣م، المعايير الشرعية، المنامة- البحرين.

٨١. الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، ١٩٩٨م.المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر- عمان، ط١.

ثانياً: مؤتمرات وندوات علمية:

١. اتحاد المصارف العربية: الصيرفة الشاملة مفهومها وظائفها مع الإشارة إلى بعض التجارب العالمية، ندوة بحثية ٢٠-١٩٩٤/٧/٣٠ بيروت، ١٩٩٤.

٢. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ندوة بحثية من ١٨-٢٢ يونيو ١٩٩٠م المملكة المغربية، ١٩٩٠م.

٣. بنك دبي الإسلامي: ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، ندوة بحثية من ٢٩ رجب إلى ١ شعبان، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:-

١. J.W. Gilbart, **The History, Principles & Parctce of Banking**, Vol.١, New Edition, Revesed by Ernest sykes (London: G. Bell & Sons, Ltd, ١٩٨٢).

٢. John Downes and Jordan Elliot Goodman: Finance& Investment Hand book, new York, Barrons, ١٩٩٠.

٣. Neinhaus; **Islamic Economics finance & Banking**. Theory & practice, In Butter worths Editorial staff, London, ١٩٨٦, Pp ١-٣.

٤. Thomson's Dictionary of Banking, ١١th Edition, (London: The New Publishing co. Ltd.

٥. **Biommestein,M.J. Structural changes in financial market, overview of trend & proposals,paris,١٩٩٥**

٦. **Canals Jordi.universal Banks,claredon press,Oxford,١٩٩٧**

٧. **Saunders Antony and Inyo,walter,Universal Banking in the U.S, what could we gain? What could we lose? Oxford university,Oxford,١٩٩٤.**

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

١. www.shamilbank,com.

٢. www.islamonline,com

Abstract

This study tagged as "Towards Universal Islamic Banking" aims to state the importance of universal banking, and the fact that the advantages enjoyed by universal banks exemplified by using its revenues in business investment, finance and profit-based tool; make them more capable and qualifiad to serve various renewable services, and finance various sectors, This reduces the amount of risk to which such exposed banks might be. hence calling of Islamic banks to transfer into banks makes it more capable of providing diverse banking services and Universal more able to attract small savings and emplay them to participate in production.

Throughout the study, the positive effects of Universal banking on the overall banking sources and uses of funds. Were statwd In additing, a general framework was set for aproposed moden for the universal Islamic banking by focusing on the activities of banking services and using funds.

The study concluded that the universal Islamic Bank can inevitably provide various, renewably banking services so long as it is free of usury, based on a marked advantage, and does not require any amendments. The activity of investing and operating funds can be developed and adjusted according to the model proposed for the Islamic bank through the establishment of a specialized unit to study investment projects and promotion, and through setting up investment funds covering various activities and providing the necessary financing to customers.

الملخـــــص

تهدف هذه الدراسة الموسومة بـ "نحو مصارف إسلامية شاملة" إلى بيان أهمية الصيرفة الشاملة، وأن المزايا التي تتمتع بها المصارف الشاملة من استخدام إيراداتها في الاستثمارات التجارية والمالية والمعتمدة على أداة الربح؛ تجعلها أكثر قدرة وكفاءة لتقديم الخدمات المالية المتنوعة والمتجددة، وتقديمها التمويل لمختلف القطاعات مما يقلل من حجم المخاطر التي قد تتعرض لها مثل هذه المصارف.

لذ فإن دعوة المصارف الإسلامية بالتحول نحو المصارف الشاملة يجعلها أكثر كفاءة على تقديم الخدمات المصرفية وتنويعها، وأكثر قدرة على اجتذاب المدخرات الصغيرة وتوظيفها في المشاركة بالإنتاج.

وقد تم من خلال الدراسة بيان الآثار الإيجابية للمصرفية الشاملة على مصادر الأموال واستخداماتها. ثم وضع إطار عام لنموذج مقترح للمصرفية الإسلامية الشاملة من خلال التركيز على نشاط الخدمات المصرفية ونشاط تشغيل الأموال.

وخلصت الدراسة إلى أن المصرف الإسلامي الشامل يمكنه تقديم الخدمات المصرفية المختلفة والمتجددة بدون تردد طالما أنها خالية من الربا وقائمة على المنفعة المعتبرة، ولا تتطلب ممارستها أية تعديلات. أما نشاط تشغيل الأموال واستثمارها يمكن تطويره وتعديله وفق النموذج المقترح للمصرف الإسلامي الشامل من خلال إنشاء وحدة متخصصة لدراسة المشاريع الاستثمارية والترويج لها، ثم إنشاء صناديق استثمارية تغطي مختلف الأنشطة وتوفر التمويل اللازم للعملاء.